فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الخامس

الحج

(الكعبة والمشاعر) (١)

الكعبـة

(١١٧٠ ـ ابدال سقف الكعبـة الأعـلى بسقف اسمنت ، وترميم الجدران أو السقف الأسفل مـن أطيب كسب ، منع تذهيب السقف ، أو تفضيضه ، أو تمويهه)

الحمد لله وحـده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآلـه وصحبه . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على قرار الهيئة العلمية ـ المؤلفة من فضيلة الشيخ عبدالملك بن إبراهيم رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جاسر ، وفضيلة الشيخ علوي عباس مالـكي المدرس بالمسجد الحرام ، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة ، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية ، ومحمد صالح قزاز ، والمعلم حسين عجاج ، والمهندسيين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي ـ المفيد أنهم بعد كشفهم على بيت الله المعظم ، ونظرهم فيه النظر الدقيق في سقفه وحيطانه ، وجدوا أن البيت المطهر يشتمل على سقفين بينهما فـراغ بمقدار متر واحد تقريباً ، وأنهما مكونان من الأخشاب . وظهر لهم أن أكثر هذه الأخشاب قد تآكلت أعوادها مع الزمن ، وأن بجدار البيت المطهر عدة تصدعات وأشطاب وبروز في مواقع مختلفة ، مما يدل على وجود خلل في الجدار ، وخصوصاً في الجدار الشمالي والجدار الغربي ، وظاهر به (٢) الترميمات السابقة التي حصلت فيه

(١) هـذه نبذة تاريخية وشرعيـة تتعلق بالكعبة المشرفة والمشاعر المعظمة قدمتها على الفتاوي الخاصة بأحكام المناسك .

(٢) كذا بالاصل ولعله وظاهر الترميمات .

في أزمان مختلفة ، وتبين لهم بإجماع الرأي ضرورة تغيير السقف الأعلى وإزالته وعمل سقف مسلح بدلا منـه . أما السقف الأسفل فيبقى على وضعه الحاضر بشرط أن يرمم وتغير الأعواد والأخشاب الخاربة ، ويوضع أعواد جديدة بدلا منها عنها . كما رأوا تغيير السقف الأعلى بسقف مسطح تعمل تحته ميدة من المسلح تحيط بالجدر جميعها ، وترمم الجدر القديمة الترميم اللازم بالطرق الفنية المتبعة ، على أن يبقى السقف الثاني الأسفل على وضعه الحاضر ، ويرمم ترميماً كاملا . وكما رأوا أيضاً ضرور ترميم الكسوة الرخامية المحيطة بالجدار من الداخل وتثبيتها في أماكنها كما كانت ، على أن يلاحظ إجراء الترميمات التي تظهر حين مباشرة العمل بما في ذلك السلالم المؤدية إلى السطوح ، وعلى ما ذكر حصل التوقيع منهم . وقد ظهر لي ما يـلي : –

أولا : أنه لا بأس بما قررته الهيئة ووقعت عليه بهذا الصدد .

ثانياً : يمتنع شرعاً أن تظهر الميدة المذكورة في القرار عن سمت حيطان البيت المطهر الأصلية خشية الزيادة في بيت الله تعالى ماليس منه .

ثالثاً : تكون عمارة البيت المطهـر من أطيب كسب .

رابعاً: يمتنع شرعاً أن يذهب السقف أو يفضض أو يموه بأحد النقدين . والله ولي التوفيق .

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليما كثيراً

(الختم)

(ص– م ١٢٨ في ١٩ – ١ – ١٣٧٧ هـ)

(١١٧١ - من دخل البريد أو من كنزها)

لقد رأيت أن ألفت نظر جلالتكم بصورة خاصة أني أرى حفظكم الله أن تكون عمارة سقف الكعبة وترميمها من دخل البريد ؛ لأنه أحل وأطيب من غيره . هذا إن لم ير جلالتكم عمارتها من المال الذي بداخل الكعبة . والله يتولاكم .

(الختم) (ص-م) في ١٥-١-١٣٧٧ هـ)

(١١٧٢ - ابدال الطار الفضي على الحجر بذهب)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

أدام الله بقاكم الطار الذي على الحجر الأسود قد خرب من طول الزمن ، وكنا نرى قضه في هذه السنين ، ولكنا لا نرى فيه فائدة للترقيع ، وهذه حماية للحجر الأسود ، وكما تعرفون أدام الله وجودكم أن أعز شيء في الدنيا هو بيت الله الحرام ، وحيث أنه من فضة فأنا رأيت أنه يعوض من ذهب . أولًا لياقة بمقامه وحرمته ، وثانياً الذهب أنفع من الفضة . أحببنا إخباركم قبل الابتداء ؛ لأن قصدنا هو المظهر الطيب والمثابة إن شاء الله (١) .

(سعود)

(٩٣٩٣ في ١٦-٣-١٣٧٥ هـ)

(١١٧٣ - وصل قطع الحجر الأسود بشريط ذهبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان الملكي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

(١) لم أجد جواب هذا السؤال ويتبين من الفتوى بعده .

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة بخطاب الديوان العالي رقم ١٥-١-٩١٦ وتاريخ ٩-٤-٧٦ بخصوص الاقتراح الذي تقدم به محمد طاهر الكردي حول إصلاح قطع الحجر الأسود ووصلها بشريط ذهبي يتمكن الناس من تقبيل الحجر .

وأحيطكم علماً أنما اقترحه من تعرض الحجر الأسود غير وجيه ؛ لأن ذلك مما يسبب كونه ملعبة بحسب الاقتراحات . وهو لم يعلل إلا بعدم التمكن من التقبيل تماماً . ويمكن الحصول على كل الغرض أو بعضه بجعل أعلى الطوق الفضي أقل وأضعف مما هو عليه الآن .

وأما اقتراحه حول مقام إبراهيم وما يلقى فيه من أوراق وغيرها فنحيطكم علماً أن المقام تحت البحث بما هو أكبر من هذا مما يندرج فيه هذا الاقتراح . والله يحفظكم .

حرر في ١١-٤-١٣٧٦هـ .

(ص-ف ٢٤٩ في ١٥-٤-١٣٧٦ هـ)

(١١٧٤ - تحلية باب الكعبة والميزاب)

قوله : ويحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد .

حتى هذا الذهب الذي على باب الكعبة حرام ولا يحل ، وأصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة وملوك العدل في الجملة ، بعد ذلك حلي باب الكعبة ، وإلا فهو لا يجوز ، وكذلك الميزاب . (تقرير)

(١١٧٥ - تعليق لوح من ذهب على الكعبة)

الرياض جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ١٨٥٢٠ أطلعت على البرقية الواردة من إبراهيم السليمان بشأن

إقتراح طاهر الكردي عمل لوح من ذهب يعلق بالكعبة مشتملا على المواد التي ذكرها(١) .

وأرفع لجلالتكم أن هذا اقتراح غير سديد ، وأنه مخالف للشرع ، وليس من تعظيم الكعبة ؛ فإن تعظيمها إنما هو بما عظمها الله به ورسوله ، وليس في تعظيم الله ورسوله لها شيء من جنس هذه الأمور أبدا . ونحمد الله إذ وفق جلالتكم لاتماسكم في ذلك الحكم الشرعي وعدم التفاتكم لما يخالف ذلك من الاقتراحات . سدد الله خطاكم ، وأطال عمركم .

محمد بن إبراهيم

(ص-م ٧٤٢ في ١٨-٦-١٣٧٥ هـ)

(١١٧٦ - بيع كسوة الكعبة للتبرك بها لا يجوز والكعبة ذاتها لا يتبرك بها . الحكمة في مسح الركنين ، وتقبيل الحجر ، والالتزام) (٢)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد تلقيت خطابكم رقم ١٥٣٨ في ١٤-١١-١٣٧٩ هـ بصدد ثوب الكعبة المشرفة وأحطت علماً بما فيه .

(١) وهي كما في السؤال :

١ - تاريخ استيلاء الملك الراحل على الحجاز .

٢ - بيعة جلالتكم بالملك .

٣ - ايصال ماء عين العزيزية الى جده والى مكة .

(٢) جاء في المسودة المؤرخة في ١٧-١٢-١٣٧٩ هـ ما نصه : وجه الى سماحة مفتى الديار السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم بمكة المكرمة في موسم عام ١٣٧٩ هـ سؤال هذا نصه : ما قولكم في ثوب الكعبة اذا خلع لابداله بغيره ما يفعل بالقديم .

فأجاب : من المعلوم أنكم اذ تسالونني الخ .

ومن المعلوم حفظكم الله أنكم حينما تسألونني عن هذه المسألة - أعني مسألة ثوب الكعبة وأمثالها - إنما تسألونني عن الوجه الشرعي لا عن الرأي . وحينئذ أذكر لجلالتكم ما بلغنا من الآثار السلفية في هذا الصدد .

قال في كتاب « القرى لقاصد أم القرى » : باب ما جاء في تجريد كسوة الكعبة وقسمتها بين الحاج وأهل مكة ، وبيان حكم بيعها . عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج فيستظلون بها عن الشمس بمكة . وعن ابن أبي مليكة قال : كانت على الكعبة كسي كثيرة من كسوة أهل الجاهلية من الأنطاع والأكسية والأنماط ، وكان ركاماً بعضها فوق بعض ، فلما كسيت في الإسلام من بيت المال صار يخفف عنها الشيء بعد الشيء ، فقال شيبة بن عثمان : لو طرحت عنها ما عليها من كسى الجاهلية حتى لا يكون مما مسه المشركون شيء لنجاسته ، فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان ، فكتب : أن جردها ، وبعث إليه بكسوة من ديباج وقباطي وحبرة . قال : فرأيت شيبة جردها حتى لم يبق عليها شيئاً مما كان عليها وَخَلَّقَ جدرانها كلها وطيبها ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها ، وقسم الثياب التي كانت عليها بين أهل مكة وكان ابن عباس حاضراً في المسجد الحرام وهم يجردونها ، قال : فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه . وعن ابن أبي جريج ، عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة ، قال : جرد شيبة بن عثمان الكعبة قبل الحريق فخلقها وطيبها . قلت : وما تلك الثياب . قال : من كل نحو أنطاع

وحبر ، وكان شيبة يكسو منها حتى رأى على امرأة حائض من كسوتها فدفنها في بيت حتى هلكت - يعني الثياب . وعن عطاء بن يسار : قال : قدمت مكة معتمراً فجلست إلى ابن عباس في صفة زمزم وشيبة يومئذ يجرد الكعبة ، قال عطاء بن يسار : فرأيت جدرها ، ورأيت خلوقها وطيبها ، ورأيت تلك الثياب قد وضعت بالأرض ، ورأيت شيبة يومئذ يقسمها ، فأخذت يومئذ كساء من نسج الأعراب ، فلم أر ابن عباس أنكر شيئاً مما صنع شيبة . قال عطاء : وكانت قبل هذا لا تجرد ، وإنما يخفف عنها بعض كسوتها . وعن عائشة رضي الله عنها : أن شيبة بن عثمان دخل عليها ، فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عليها فتكثر فنعمد إلى بئار فنحفرها ونعمقها فندفن فيها ثياب الكعبة لئلا تمسها الحائض والجنب . فقالت له عائشة ما أصبت ، وبئس ما صنعت ، لا تعد لذلك فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لمسها من حائض أو جنب ؛ ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل . اه.

فاتضح مما قدمناه حكم ثياب الكعبة بعدما تسلب لابدالها بجديدة كما اتضح أنه ليس أحد من السلف يرغب في القطعة من قطع كسوة الكعبة فيتبرك بها . والذين يتولون قسمتها إذ ذاك إنما يقصدون بها سد حاجة الفقراء المحتاجين إلى الاكتساء بها ونحوه ؛ لا يقصدون أن يتبركوا بهـا ، ولا يقع ذلك ؛ لأن أهـل ذلك الزمن يعرفون أنه من المنكرات . أما زمننا هذا زمن الخرافات وزمن الغلو والتبرك بغير الله الذي هو الواقع الآن في كسوة الكعبة ، فنجدهم يبيعون القطعة الصغيرة منها بالثمن الكثير على الحاج الغريب لأجل التبرك بها ، وهـذا لا يجـوز ، وتمكينهم من ذلك لا يجوز شرعاً ؛ بل هو

من معاونتهم على الإثم والعدوان . ومعتقدكم بحمد الله ودينكم ودعوتكم هو التوحيد، ومجانبة الشرك، ووسائله من التبرك وغيره .

والكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبرك بها ؛ ولهذا لا يقبل منها إلا الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلا هو والركن اليماني فقط وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه ؛ ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين، وقد قال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود : « وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ »(١) . وقد ورد في الحديث : « الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِيْنُ اللهِ فِيْ الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ وَقَبَّلَ يَمِيْنَه »(٢)

والتزام الكعبة المعروف ليس فيه التمسح بحال ؛ إنما هو إلصاق الخد والصدر واليدين (٣) : إشتياقاً تارة، وأسفاً على الفراق تارة، وذلاً لله تعالى وخشية تارة أخرى .

ولو تجرد المقام من محذور تبرك الجهال بتلك الكسوة لساغ لولي أمر المسلمين إعطاؤها آل الشيبي، أو تفريقها على فقراء المسلمين كسوة ونحو ذلك . هذا إذا كان أصلها من بيت المال . أما إن

---

(١) أخرجه النسائي .

(٢) « الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده » أخرجه الخطيب وابن عساكر عن جابر (الجامع الصغير) وقال ابن تيمية في التدمرية : ان هذا الحديث لم يعرف الا عن ابن عباس .

(٣) روى عمرو بن شعيب عن أبيه، قال طفت مع عبد الله ـ يعني أباه ـ فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر فأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود .

كانت من غير بيت المـال فحكمها حكم فواضل الأوقاف . لكن إعطاؤها آل الشيبي أو غيرهم ممن يبيعها البيع المعهود الآن قطعاً على الحاج الغريب فيه المحذور الذي قدمنا ، وهو التبرك الذي هـو من أنواع الشرك . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص م ٣٨٣٨ في ٢-١-١٣٨٠ هـ)(١)

(١١٧٧ ـ توسيع المطاف ، وازالة بناية بئر زمزم، والمقامات الثلاثة ، وتنحية المنبر ، وباب بني شيبة ، ودفن الحفرة (٢) ومنع تقسيم المطاف)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآلـه وصحبه ، وبعـد :-

فقد جرى الاطلاع على ما رأته وقررته الهيئة العلمية المؤلفة من فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز ، والشيخ عبد الله بن جاسر ، والسيد فضيلة الشيخ عباس مالـكي ، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة ، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية ، ومحمد صالح القزاز ، والمعلم حسين عجـاج ، والمهندسين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي ، حول توسيع المطاف ، بعد نظرهم فيه النظر الدقيق ، وتأملهم فيما حواليه من إزالة بناية بئر زمزم الحالية ، وإقامة بناية أخرى مكانها تحت الأرض ، بحيث يصير سقفها

(١) ويأتي استحسانه لتعويض آل الشيبي عنها من بيت المال ما يراه كافيا لتطييب نفوسهم .

(٢) المسماة : حفرة التوبة ــ أو ــ جفرة التوبة .

مساوياً لأرض المطاف، وبحيث تبقى سقاية الحاج من بئر زمزم على وضعها الحاضر، وإزالة المقامات الثلاثة المحيطة بالمطاف، وضم أرضها إلى أرض المطاف، بحيث تكون سعة المطاف دائرية حول الكعبة المطهرة، في حدود الفضاء الذي يحصل بعد إزالة المقامات الثلاثة وبناية بئر زمزم. وما رأوه من أن كلا من مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبة يبقى. وارتياؤهم سد الحفرة الموجودة عن يمين الواقف أمام باب الكعبة المكرمة، وأن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المطهرة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. كل ذلك تأملته. وقد ظهر لي ما يلي:

أولا: جواز دفن الحفرة التي في المطاف عن يمين الواقف أمام الكعبة المطهرة كما في القرار. وهذا قد اتفق عليه في العام الماضي.

ثانياً: جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور.

ثالثاً: أما ماذكر في القرار من بقاء مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبة بصفتهن في المطاف فهذا غير ظاهر. وفيه من التضييق المطاف، وإيقاع بعض الجهلة في شيء من الاعتقاد الفاسد بالطواف بالمقام، ومضايقة المصلين للطائفين وعكسه وتمكين الجهال من التمسح به وهم مارون في الطواف كما يمسح الركن اليماني والحجر الأسود ما هو معلوم.

وما عرف من التاريخ الصحيح والآثار لموضع حجر المقام مقام إبراهيم والمواقع التي كان بها والتنقلات التي وقعت له لأسباب عديدة

يفيد أن لا محذور في تنحيته من مكانه الذي هو به الآن إلى جانب المطاف بعد التوسيع ؛ لضرورة الضيق والازدحام الشديد. وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين، ولأن المقصود هو الصلاة خلف حجر المقام في أي مكان كان فيه الحجر من المسجد. وبطريق الأولى تنحية المنبر، وباب بني شيبة عن موضعهما الآن.

رابعاً: وأما ما رأته الهيئة: أن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين : بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المعظمة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. فهذا فيما يظهر لا يحصل به المقصود المذكور، مع ما فيه من التضييق للمطاف ولاسيما أيام الموسم ومزيد الازدحام ... والله ولي التوفيق.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(الختم)

(ص-م ٣٧٣١ في ٢١-١-١٣٧٧ هـ)

(مقام ابراهيم)

(١١٧٨ ـ اتفاق العلماء مع سماحته على نقل المقام أولا، واستطلاع الآراء)

من محمد من إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :-

فقد اطلعت على خطاب جلالتكم رقم ٢٧ ـ ٢١٤ ـ ٧٤ تاريخ

١٦-١-١٣٨١ هـ وما بطيه ، وذلك القرار المرفوع إلى مقام جلالتكم من علماء مكة المكرمة الشيخ علوي مالكي ، والشيخ محمد يحي أمان ، والشيخ محمد أمين كتبي ، بشأن مقام إبراهيم المتضمن موافقتهم على تنحيته عن موضعه الحالي ونقله إلى مكان آخر من المسجد حتى يتسع المطاف للطائفين .

ونعرض لأنظار جلالتكم أن هذا هو ما نراه ووافقنا عليه : وفقاً لما تقتضيه الأصول الشرعية .

أما ما استطلع جلالتكم رأيي فيه حول انتداب شخص يسافر إلى البلاد الإسلامية للتشاور مع العلماء الموجودين فيها بشأن ذلك . فهذا لا أراه مناسباً ؛ لأنه إذا سافر شخص وقصدهم في بلدانهم وتتبعهم في محلاتهم فإنه مع أن هذا الإجراء سيكون فيه تمديد وتطويل فإنه سيفتح ثغرة كبيرة ومجالاً واسعاً لإحداث أفكار واتصالات من بعضهم مع بعض قد ينشأ عنها تشويش وتوليد أغراض واحتجاجات تربك الأمر وتجعل النتيجة عكسية ؛ بل الذي أراه أن يعقد اجتماع في مكة المكرمة يدعى إليه العلماء المشهورون من تلك الأقطار مع العلماء في نجد والحجاز ، ويبحث الموضوع بين الجميع ؛ ثم يتخذ بشأنه القرار اللازم . وهذا أسرع وأنجز وأبعد عن تدخل أهل الأغراض . وإن تأخر الاجتماع إلى وقت الحج القادم حتى يشاهدوا ويعاينوا بأنفسهم الزحمة فهو أحسن . وإن رأيتم جلالتكم تعجيله فالنظر والأمر لله ثم لجلالتكم ، تولاكم الله بتوفيقه .

(ص-م ٢٤٠ في ١٨-١-١٣٨١ هـ)

الجواب المستقيم
في جواز نقل مقام ابراهيم

(١١٧٩ ـ رسالة مطولة لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم في جواز تأخير مقام ابراهيم) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أنزل في كتابه الكريم (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ) والصلاة والسلام على خاتم رسله ، الذي أتى بالحنيفية السمحة ، وعلى آله وصحبه ، ومن لسبيلهم نهج ، وبعد :ـ

فإنه لما كثر الوافدون إلى بيت الله الحرام في عصرنا هذا الذي توفر فيه من وسائل نقلهم ما لم يتوفر قبل ؛ وازدادوا زيادة لم تعهد فيما مضى ، أدى ذلك إلى وقوع الطائفين في حرج شديد فيما بين المقام وبين البيت ؛ ولذلك قدمت الرابطة الإسلامية رغبتها إلينا في أن نكتب رسالة في حكم تأخير المقام عن ذلك الموضع إلى موضع في المسجد الحرام قريب منه محاذ له رفعاً للحرج ، فاستخرت الله تعالى ، وكتبت إجابة لها هذه الرسالة ، ورتبتها على ما يلي :ـ

١ ـ بيان وضع المقام في عهد النبوة ، وأن أول من أخره عنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

٢ ـ إيراد أدلة القائلين بأن موضع المقام هو موضعه في عهد النبوة ، والجواب عنها .

---

(١) تنبيه : أكثر التعليقات على هذه الرسالة موجودة بالأصل .

٣ ـ سرد العلل التي علل بها تأخير عمر المقام ، وترجيح التعليل برفع الحرج عن الطائفين .

٤ ـ بيان حكم تأخير المقام اليوم عن موضعه إلى موضع في المسجد الحرام قريب منه محاذ له .

والله أسأل أن يكون هذا الجواب خالصاً لوجهه الكريم . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

بيان موضع المقام في عهد النبوة ، وأن أول من أخره عمر بن الخطاب

ثبت عن السلف الصالح أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه في سقع البيت وأن أول من أخره عن ذلك الموضع عمر بن الخطاب . وممن ثبت ذلك عنه من أعيانهم المذكورون فيما يلي :-

١ ـ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها عند البيهقي ، قال في « سننه » : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل(١) حدثنا أبو اسماعيل

(١) أحمد بن كامل امام ، قال فيه الخطيب في « تاريخ بغداد » : سمعت أبا الحسن ابن زرقويه ذكر أحمد بن كامل فقال : لم تر عيناي مثله • وأثنى عليه الخطيب بأنه من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وأيام الناس وتواريخ أصحاب الحديث ، ولهذا لم يعتبر قول الدار قطني فيه : انه كان يعتمد على حفظه فيهم • وفي ذلك يقول الذهبي في « الميزان » : لينه الدار قطني ، وقال : متساهلا ، ومشاه غيره • وعلى مراعاة كلام الدار قطني في أحمد بن كامل فتصحيح الحافظين ابن كثير وابن حجر روايته هذه دليل على انها ليست مما وهم فيه •

محمد بن اسماعيل السلمي : حدثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراردي (١)
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٢) رضي الله عنها أن المقام
كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله
عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . اهـ.
صحح الحافظ ابن كثير إسناده في تفسيره في الكلام على آية المقام :
وقواه الحافظ في « فتح الباري » في كتاب التفسير في الكلام على
تلك الآية ، قال (جـ٨ ص ١٣٧) : أخرج البيهقي عن عائشة مثله
أي مثل ما روى عن عطاء وغيره من التصاق المقام بالبيت
إلى أن أخره عمر بسند قوي ، ولفظه : أن المقام كان في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره
عمر . اهـ كلام الفتح .

ولا يرد على جزم رواية أبي ثابت المذكورة . شك رواية
يعقوب بن حميد بن كاسب عند الفاكهي . قال يعقوب : حدثنا

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن أبي‌عبيد المدني من مشاهير المحدثين ، تكلم في حفظه بعض أهل الحديث بما لا يؤثر فيه ، لما رواه ابن أبي حاتم في « مقدمة الجرح والتعديل » ص ٢٢ عن أبي بكر بن أبي خيثمة فيما كتب اليه ، قال سمعت مصعب الزبيري يقول : كان مالك يوثق الدراوردي . ولما ذكره الحافظ في مقدمة « فتح الباري » من أنه وثقه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، واحتج به مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وروى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره ، وأورد له أحاديث يسيرة في المتابعات بصيغة التعليق ، ولهذا كتب الحافظ الذهبي في « الميزان » أول اسمه (صح) اشارة الى أن العمل على توثيقه ، جريا على اصطلاح الذهبي الذي ذكره الحافظ بن حجر في ذلك في « لسان الميزان » .

(٢) هكذا روى هذا الحديث أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي عن أبي ثابت عن الدراودي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه أبو زرعة عن أبي ثابت عن الدراوردي عن‌هشام بن عروة عن أبيه موقوفا على عروة . ويجمع بين ذلك بأن كلا منهما حدث بما سمع ، وفي رواية السلمي زيادة الثقة وهي واجبه القبول .

عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . قال عبد العزيز أراه عن عائشة : أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سقع البيت . فإن يعقوب بن حميد بن كاسب ليس بشيءٌ ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : قرئ على العباس بن محمد الدوري أنه سأل يحيي بن معين عن يعقوب بن كاسب فقال ليس بشيءٌ . وقال أيضاً : سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : يعقوب بن حميد بن كاسب ليس بشيءٌ مكي . وقال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا زكريا الحلواني قال : رأيت أبا داود السجستاني قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه ، وسألته عنه ، فقال : رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها ، فطالبناه بالأصول فدفعنا ، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها . اهـ .

٢ ـ عروة بن الزبير . قال عبد الرازق في « مصنفه » : عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْضَ خِلَافَتِهِ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ صَقْعَ الْبَيْتِ حَتَّى صَلَّى عُمَرُ خَلْفَ الْمَقَامِ » . وأصرح من هذه الرواية ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في « العلل » عن أبي زرعة ، عن أبي ثابت : عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِ أَبِيْ بَكْرٍ مُلْتَصِقاً بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » وتقدم أن هذا الحديث رواه أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ،

عن أبي ثابت ، عن الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . والروايتان ثابتتان ، فدل ذلك على أن عروة روى هذا الحديث عن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فكان يحدث به عنها تارة ، ويتكلم به تارة أخرى من غير أن يسنده إليها ، فروي عنه بالوجهين .

٣ ـ عطـاء وغيره من أصحاب ابن جريج عند عبد الرازق ، قال في « مصنفه » : عن ابن جريج ، قال سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وإنما كان في قبل الكعبة . صحح الحافظ ابن حجر العسقلاني إسناده في « فتح الباري ج ٨ ص ١٣٧ » قال في كلامه على المقام في « كتاب التفسير » : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر إلى المكان الذي هو فيه الآن ، أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » بسند صحيح عن عطـاء وغيره . اهـ .

ومعنى قول ابن جريج : « يزعمون » . يقولون . من باب استعمال الزعم في القول المحقق ، نظير ما رواه البخاري في صحيحه في (باب إذا حرم طعاماً) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ) (١) قال البخاري : حدثنا الحسن ابن محمد ، حدثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا » الحديث . وذكر الحافظ في شرح قول الراوي : زعم

---

(١) سورة التحريم آية ـ ١ ٠

عَطَاء : أن أهل الحجاز يطلقون الزعم بمعنى القول ؛ وقرر الحافظ هو والنووي أن ذلك الاستعمال كثير ، قال النووي في شرح قول ضمام ابن ثعلبة : « يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُوْلُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ » قال : قوله : « زَعَمَ » و « تَزْعُمُ » مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن « زعم » ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه ؛ بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه ، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « زعم جبريل كذا » . وقد أكثر سيبويه وهو إمـــام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله : زعم الخليل ، زعم أبو الخطاب . يريد بذلك القول المحقق ، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ، ونقله أبو عمرو الزاهد في « شرح الفصيح » عن شيخه أبي العباس ثعلب ، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين . اهـ. وقال الحافظ في « الفتح » في كتاب العلم في شرح قول ضمام بن ثعلبة المتقدم : إن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً ، كما نقله أبو عمرو الزاهد في « شرح فصيح ثعلب » . وأكثر سيبويه من قوله : زعم الخليل . في مقـــام الاحتجاج . ومما استدل به الحافظ في « فتح الباري » لاستعمال الزعم بمعنى القول المحقق قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديثه في المواقيت : « وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » يعني ابن عمر بقوله « يَزْعُمُوْنَ » الصحابة . قلت : ويشهد لكون « يَزْعُمُوْنَ » في رواية عبد الرزاق المتقدمة عن ابن جريج عن عطاء وغيره من أصحاب ابن جريج بمعنى

القول المحقق رواية عبد الرزاق الأخرى التي ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)(١) فإنه قال: عبد الرزاق، حدثني ابن جريج، عن عطاء وغيره من أصحابنا، قالوا: أول من نقله - أي المقام - عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقول ابن جريج في هذه الرواية: « قالوا » يفسر قوله في الرواية الأولى: « يزعمون »(٢).

٤ - مجاهد عند عبد الرزاق. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَهِيمَ مُصَلًّى)(٣) قال عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. صححه الحافظ في « فتح الباري - في كتاب التفسير ج ٨ ص ١٣٧ » وذكر ابن كثير في تفسيره أنه أصح مما في رواية ابن مردويه عن مجاهد من أن النبي

---

(١) سورة البقرة آية - ١٢٥.

(٢) لا يرد على ما ذكرناه من اطلاق الزعم على القول المحقق ما روى أبو داود عن أبي قلابة، قال أبو مسعود لابي عبد الله أو أبو عبد الله لابي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في « زعموا » قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بئس مطية الرجل » فان هذا الحديث منقطع السند، لان ابا قلابة لم يسمع من حذيفة المكنى فيه أبي عبد الله ولا من أبي مسعود رضي الله عنهما كما نقله المنذري في « مختصر سنن أبي داود » عن كتاب « الأطراف » لأبي القاسم الدمشقي. وفي « فتح الباري » للحافظ ابن حجر: أن البخاري أشار الى تضعيف هذا الحديث بايراد قول أم هاني في شأن ابن هبيرة: « قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته » في باب ما جاء في زعموا. وأيد الحافظ ما أشار اليه البخاري بقول ضمام بن ثعلبة في حديثه: « يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ».

(٣) سورة البقرة آية - ١٢٥.

صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله (١) وعبارة ابن كثير بعد ذكر أثر مجاهد هـذا : هذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاده بمـا تقدم. اهـ. يعني ابن كثير بمـا تقدم الآثار التي أوردها قبل ذلك بأسانيد قوية عن عائشة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج وسفيان بن عيينه .

٥ - بعض مشايخ مالك ، ففي « المدونة » في جـ ٢ في قطع شجر الحرم من « كتاب الحج » ما نصـه : قال مالك : بلغني أن عمر ابن الخطاب لمـا ولي وحج ودخل مـكة أخر المقـام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك ، وكان قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل ، فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر ، فأخرجه إلى موضعه اليوم ، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم . اهـ.

٦ - سفيان بن عيينة عند ابن أبي حاتم في تفسيره ، قال في تفسير قوله تعـالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَـام إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) حدثنا

---

(١) ذكرها ابن كثير في تفسيره قال : قال الحافظ أبو بكر بن مردويه « أخبرنا ابن عمر وهـو أحمد بن محمد بن حكيم ، أخبرنا محمـد بن عبد الوهاب بن أبي تمام ، أخبرنا آدم وهـو ابن أبي اياس في تفسيره ، أخبرنا عن ابراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، قال : قال : عمر بن الخطاب : يا رسول الله لو صلينـا خلف المقام فانزل الله : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليـه وسلم الى موضعه هذا ، قال مجاهـد : وكان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن ، وسيأتي الكلام على هذه الرواية مبسوطا .

ابن أبي عمر العدني(١) قال : قال سفيان(٢) : كان المقام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بها

(١) ابن أبي عمر العدني ، هو محمد بن يحيي بن أبي عمر العدني ، من ائمة العلم ، قال الترمذي في « جامعه » في (باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) بعد ما روى حديثا عنه : سمعت ابن أبي عمر يقول : اختلفت الى ابن عيينة ثمان عشرة سنة ، وكان الحميدي أكبر مني بسنة ، وسمعت ابن أبي عمر يقول : حججت سبعين حجة ما شيا · وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » عن أحمد بن سهل الاسفرائني ، قال سمت أحمد بن حنبل وسئل عمن يكتب ؟ فقال أما بمكة فابن أبي عمر · ولهذا لم يمنع المحدثين من الرواية عنه قول أبي حاتم فيه : كان رجلا صالحا به غفلة ، ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا · بل اعتنى المحدثون بالرواية عنه ، حتى قال صاحب الزهرة كما في «تهذيب التهذيب» : روى عنه مسلم مأتي حديث وستة عشر حديثا· وروى عنه الترمذي وابن ماجه ، وروى النسائي عنه بوسائط ، وذكر له البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في الجمعة متابعة عقب حديث شعيب، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد » قال البخاري عقب هذا : تابعه العدني عن سفيان في « أما بعد » يقصد البخاري بالعدني محمد بن يحيى هذا ، بدليل رواية مسلم ذلك الحديث في صحيحه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني هذا ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام كذلك · وممن روى عن العدني أبو حاتم الذي صدرت منه تلك الكلمة ، روى عنه الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ، ورواه عن أبي حاتم ابنه عبد الرحمن في التفسير الذي التزم فيه ايراد الأصح · وبذلك تبين أيضا أن هذا الحديث ليس بذلك الموضوع الذي شاهده أبو حاتم عند العدني ؛ اذ لو كان كذلك لم يروه ابنه في تفسير التزم فيه الأصح ·

(٢) هو ابن عيينة أحد ائمة الاسلام ، اجمعت الأمة على الاحتجاج به واما ما رواه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ، من سمع منه فيها فسماعه لا شيء · فهذا الخبر استبعده الذهبي في « الميزان » قال : أنا استبعده ، وأعده غلطا من ابن عمار ؛ فان القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحجاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز ، فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه =

أم لا . صحح الحافظ في « فتح الباري » إسناده في « كتاب التفسير ج ٨ ص ١٣٧ » في شرح باب قول الله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وصحح هذا الحديث قبل صاحب « فتح الباري » الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم بإيراده في تفسيره الذي ذكر في أوله أن جماعة من إخوانه طلبوا منه تفسيراً مختصراً بأصح الأسانيد وحذف الطرق . ثم قال : فأجبتهم إلى مسألتهم ، وبالله التوفيق ، وإياه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فتحريت إخراج ذلك بأصح الأخبار إسناداً ، وأشبهها متناً ، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أذكر معه أحداً من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك ، وإذا وجدته عن الصحابة فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجة بأصح الإسناد وسميت موافقيهم بحذف الإسناد ، فإن لم أجد عن الصحابة ووجدته عن التابعين عملت فيما أجد عنهم ما ذكرته من المثال في الصحابة ، وكذلك أجعل المثال في أتباع التابعين وأتباعهم . اهـ ما ذكره ابن أبي حاتم في مقدمة تفسيره ، وهو دليل على صحة هذا الحديث .

= بذلك والموت قد نزل به ، ثم قال : فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع مع أن يحيى معنت جدا في الرجال ، وسفيان ثقة مطلقا . قال : ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع ـ أي التي اختلط فيها ـ وأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه أحد ، فانه توفى قبل قدوم الحجاج بأربعة أشهر . اهـ ما ذكره الذهبي ، واقره عليه الحافظ العراقي في كتبه الثلاثة « شرح الفية المصطلح » و « التقييد والايضاح » ومقدمة « طرح التثريب » فاستفدنا من ذلك استبعاد الذهبي والعراقي رواية ابن عمار اختلاط ابن عيينة ، واعتبارهما اياها على فرض ثبوتها من قبيل تعنت يحيى في الرجال ، وقد ناقش الحافظ ابن حجر الذهبي حول استبعاد اختلاط ابن عيينة في التاريخ الذي ذكره ابن عمار بما لا يؤثر في الرواية التي نحن بصدد تقويتها ما دام الحافظ قد صرح بصحتها في « فتح الباري ج ٨ ص ١٣٧ » في باب قول تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) من كتاب التفسير .

٧ ـ الواقدي(١) عند ابن جرير الطبري في تاريخه ، قال في حوادث سنة ثمان عشرة : وزعم ـ أي الواقدي ـ أن عمر رضي الله عنه حول المقام في هذه السنة في ذي الحجة إلى موضعه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت قبل ذلك . اهـ . وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » : أن الواقدي لم ينفرد بهذا ، وعبارته جـ ٧ ص ٩٣ : قال الواقدي (٢) وغيره : في هذه السنة ـ أي سنة ثمان عشرة في ذي الحجة منها حول عمر المقام ، وكان ملصقاً بجدار الكعبة ، فأخره إلى حيث هو الآن ؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين . ثم قال ابن كثير : قلت : ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمر ولله الحمد والمنة .

٨ ـ مشايخ ابن سعد قال في « الطبقات الكبرى » في ترجمة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : قالوا : وهو الذي أخر المقام إلى موضعه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت . اهـ .

هذه جملة من أعيان السلف الذين صرحوا بأن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سقع البيت ، وأن أول من أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جزم بما صرحوا به غير واحد من أئمة المتأخرين منهم الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » والحافظ ابن كثير في « التفسير » و« البداية والنهاية » والشوكاني في « فتح القدير » قال الحافظ في الفتح جـ ٨ ص ١٣٧ في باب ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَام

(١) الواقدي قال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية جـ ٣ ص ٢٣٤ » : عنده زيادات حسنة ، وتاريخ محرر غالبا ، فانه من ائمة هذا الشأن الكبار ، وهو صدوق في نفسه مكثار . اهـ .

(٢) قول ابن كثير في هذه العبارة : قال الواقدي . يفيد ان قول ابن جرير في عبارته : زعم الواقدي : من استعمال الزعم في القول المحقق .

إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) من كتاب التفسير : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت ، إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن . أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » بسند صحيح عن عطاء وغيره ، وعن مجاهد أيضا . وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ، ولفظه : أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر . وأخرج ابن مردوية بسند ضعيف عن مجاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله ، والأول أصح . وقد أخرج أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال : كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحوله عمر ، فجاء سيل فذهب به ، فرده عمر إليه . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا . اهـ.

وبهذا ظهر رجوع الحافظ عما كتبه في باب (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) من كتاب الصلاة ؛ فإنه كتب ما نصه : قد روى الأزرقي في « أخبار مكة » بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر ، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه ، وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن (١) . اهـ. وهذا الذي كتبه الحافظ في « كتاب الصلاة » سبق قلم نبه على رجوعه عنه بالصواب الذي ذكره في « كتاب التفسير »

---

(١) وبهذا الذي ذكره الحافظ في « كتاب الصلاة » عن الأزرقي عارض قول الكرماني بأن المقام كان عند باب الكعبة في عهد النبوة ، وكان هذا قبل ظهور الصواب للحافظ الذي بينه في « كتاب التفسير » .

وكان يصنع ذلك تارة فيما سبق به القلم ، ويصرح تارة بالرجوع عما كتبه أولا . ومما صرح فيه بالرجوع ما يلي :

١ - قوله في ج ٨ ص ١٦ في الباب الذي بعد (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) في الكلام على حديث أبي شريح العدوي في تعظيم حرمة مكة ، قال : (قوله : العدوى) كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه من حلفاء بني كعب ، وذلك لأني رأيته في طريق أخرى الكعبي ، نسبة إلى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي ، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي وهم أخوة كعب ، ويقع هذا في الأنساب كثيراً .

٢ - قوله في شرح حديث عباد بن تميم ، عن عمه ، قال « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِياً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » في (باب الاستلقاء في ج ١١ ص ٦٨) : تقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من « كتاب الصلاة » وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ ، وأن الجمع أولى ، وأن محل النهي حيث تبدو العورة ، والجواز حيث لا تبدو ، وهو جواب الخطابي ومن تبعه ، ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأوردت عليه بأنه غفل عما في « كتاب اللباس » من الصحيح ، والمراد بذلك صحيح مسلم ، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري ، وقد أصلحته في أصلي .

٣ - قوله في « باب الدعاء على المشركين » ج ١١ ص ١٦٢ في الكلام على قول البخاري : حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا الأنصاري ، حدثنا هشام بن حسان ، حدثنا محمد بن سيرين ، حدثنا عبيدة ، حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً » الحديث
قال الحافظ : قوله : حدثنا هشام بن حسان . يرجح قول من قال
في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس ، حدثنا
هشام . أنه ابن حسان ، وكنت ظننت أنه الدستوائي ، ورددت على
الأُصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان ، ثم نقل تضعيف هشام بن
حسان يروم رد الحديث ، فتعقبته هناك ، ثم وقفت على هذه الرواية
فرجعت عما ظننت . إلخ . . .

ويدل على رجوع الحافظ عما كتبه في « كتاب الصلاة » إلى
ما بينه في « كتاب التفسير » تعذر الجمع بين تصحيح الحافظ
أسانيد تلك الروايات الأزرقية التي تذكر أن المقام كان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه
الآن وهو الذي رده إليه عمر بعدما ذهب به السيل وبين تصحيحه
في « كتاب التفسير » أسانيد روايات كون المقام ازق البيت إلى أن
أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن الروايات الأزرقية التي
أشار إليها ليس فيها شيْ صحيح صريح ، كما سنبينه فيما بعد
أن شاء الله عند الكلام على تلك الروايات ، مع ذكر كلام الحافظ
فيمن تكلم فيه من رواتها ، ليتبين أن ما ذكره في « كتاب الصلاة »
في الروايات الأزرقية كما لا يتفق مع ما في « كتاب التفسير »
لا يتفق مع كلامه في رواة تلك الروايات الأزرقية في كتبه
في « الجرح والتعديل » .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » ج ١
ص ١٦٢ تحت عنوان (ذكر بناية البيت العتيق) في الكلام على

مقام إبراهيم عليه السلام : قد كان هذا الحجر ملصقاً بحائط الكعبة على ما كان عليه من قديم الزمان إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخره عن البيت قليلا ؛ لئلا يشغل المصلون عنده الطائفين بالبيت . وقال في الجزء السابع من التاريخ المذكور « البداية والنهاية » ص ١٣ في الكلام على حوادث سنة ثمان عشرة : قال الواقدي وغيره : وفي هذه السنة في ذي الحجة منها حول عمر المقـام ، وكان ملصقاً بجدار الكعبة (١) أخره إلى حيث هو الآن ؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطـائفين .

وقال في « التفسير » في الكلام على قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) : قلت : قد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجـر يمنة الداخل من الباب ، في البقعة المستقلة هناك ، وكان الخليل عليه السلام لمـا فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة ، وأنه انتهى عنده البناء فتركه هناك ؛ ولهذا – والله أعـلم – أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف ، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه ، وإنمـا أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمـة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم ، وهو أحد الرجلين الذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقْتَدُوْا بِالَّذَيْن مِنْ بَعْدِيْ أَبِيْ بَكْر وَعُمَرَ »

---

(١) اعتمد ابن كثير في الجزم بأن أول من أخر المقام عن البيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على روايات ذكرها في تفسيره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهـا ، وعن مشائخ ابن جريج ، وعن مجاهـد ، وسفيان بن عيينة . وهذه الروايات مذكورة فيما تقدم .

وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده ؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : (فِيْهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيْمَ) قد كان - أي المقام - ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق ، بحيث يتمكن الطواف منه ، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف ؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) . اهـ ما جمعناه من تاريخ ابن كثير وتفسيره

وقال العلامة الشوكاني في « فتح القدير » في تفسير آية (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) : وهو - أي المقام - الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة ، وأول من نقله عمر بن الخطاب كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة ، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة . اهـ .

أدلة القائلين بأن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ، والجواب عنها

إستدل القائلون بأن موضع مقام إبراهيم عليه السلام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في عهد النبوة بأمور نذكرها مع الإجابة عنها فيما يلي :-

(الأول) : ما رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه : قال أخبرنا ابن عمر وهو أحمد بن محمد بن حكيم : أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ابن أبي تمام ، أخبرنا آدم وهو ابن أبي إياس في تفسيره ، أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : قال عمر بن

الخطاب : يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ، فأنزل الله : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هـذا ، قال مجاهد : وكان عمر يرى الرأي فينزل بـه القـرآن .

والجواب عن هـذا ما ذكره الحافظان : ابن كثير في تفسيره ، وابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » . قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآيـة الكريمة (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَـامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَـلًّى) بعد ذكر هذا الأثر الذي رواه ابن مردويه : هـذا مرسل عن مجاهـد وهو مخالف لمـا تقـدم من رواية عبدالرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد أن أول من أخر المقـام إلى موضعه الآن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا أصح من طريق ابن مردويه ، مع اعتضادها بمـا تقـدم (١) . اهـ .

وقال الحافظ في « الفتح » ج ٨ ص ١٣٧ في باب (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) من كتاب التفسير : أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد « أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَـوَّلَهُ » والأول أصح . اهـ .

ووجـه ضعف سنده أن فيه شريكاً النخعي ، وابراهيم بن المهاجر وهمـا ضعيفـان .

أما « شريك » فقد روى علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد تضعيفه جداً . وقال ابن المثنى : ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن

(١) أي الآثار التي ذكرها ابن كثير في تفسيره قبل ذلك عن عائشة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج ومجاهد وسفيان بن عيينة ، وكلهـا متضمنة أن أول من آخر المقام عن سقع البيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثا عن شريك شيئاً . وروى محمد بن يحيي القطان ، عن أبيه قال : رأيت تخليطاً في أصول شريك ، وقال ابن المبارك : ليس حديثه بشيْ . وقال الجوزجاني : سيْ الحفظ مضطرب الحديث مائل . وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري : أخطأ شريك في أربعمائة حديث وقال الدارقطني : ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به . وقال عبد الجبار ابن محمد : قلت ليحي بن سعيد : زعموا أن شريكاً إنما خلط بآخره قال مازال مخلطاً . نقل هذا عن هؤلاء الأئمة الحافظ - الذهبي في « ميزان الاعتدال » .

وأما إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي فقد قال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا محمد بن عيسى ، قال حدثنا صالح بن أحمد ، قال حدثنا علي ، قال قلت ليحيي : إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة حديث . قال : إبراهيم بن المهاجر لم يكن بالقوي . حدثنا محمد ، حدثنا صالح ، عن علي ، قال : سئل يحيي بن سعيد عن إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيي القتات فضعفهما . حدثنا عبد الله ، قال : سألت أبي عن إبراهيم بن المهاجر ، فقال : كان كذا وكذا (١) وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : إبراهيم بن المهاجر الكوفي ليس بالقوي . ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب » عن النسائي : أنه صرح أيضاً في الكنى بأنه ليس بالقوي في الحديث ، قال الحافظ : وقال ابن حبان في الضعفاء : هو كثير الخطإ . وقال الحاكم : قلت للدارقطني فإبراهيم بن المهاجر ؟ قال : ضعفوه ، تكلم فيه يحيي بن

(١) عبارة كان كذا وكذا . يستعملها عبد الله بن الامام أحمد كثيرا فيما يجيبه به والده ، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين ، كما قرره الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة يونس بن أبي اسحاق الهمداني السبيعي .

سعيد وغيره . قلت : بحجة قال : بلى ، حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، وقد غمزه شعبة أيضاً . قال الحافظ : وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، ومحلهم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج به . قال : عبدالرحمن بن أبي حاتم قلت لابي : ما معنى لا يحتج بحديثهم . قال : كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت . اه ما في « تهذيب التهذيب »

(الثاني) : مما استدل به القائلون بأن موضع مقام إبراهيم عليه السلام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ما في « مغازي موسى بن عقبة » في سياق خبر فتح مكة بلفظ : وأخر – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – المقام إلى مقامه اليوم وكان ملتصقاً بالبيت .

والجواب عن هذا أن هذا المنقول عن مغازي موسى بن عقبة يخالف ما تقدم عن عائشة وعروة شيخ موسى بن عقبة ومشائخ ابن جريج ، وهو أن أول من حول المقام إلى مقامه اليوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ ولذلك لم يلتفت الحافظ ابن كثير الذي نقل هذا عن مغازي موسى بن عقبة إليه ؛ بل جزم بخلافه .

(الثالث) : مما استدلوا به مارواه الأزرقي في « تأريخ مكة » قال : حدثني جدي ، قال حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : موضع المقام هذا الذي هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس .

والجــواب عنه بأمرين :

« أحدهما » : أن راوي هذا عن ابن أبي مليكة عبد الجبار بن الورد ؛ وهو وإن كان ثقة يخالف في بعض حديثه ، قال البخاري في « تاريخه الكبير » : يخالف في بعض حديثه . واعتمد العقيلي على كلام البخاري هــذا فذكره في « الضعفاء » ثم قال : حدثني آدم بن موسى ، قال سمعت البخاري قال : عبد الجبار بن الورد المــكي يخالف في بعض حديثه . انتهى كلام العقيلي . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تقريب التهذيب » في عبد الجبار بن الورد : صدوق ، يتهم .

« الثاني » : أن ما قاله ابن أبي مليكة على فرض ثبوته عنه لم يأخذه عن الصحابة فيما يرى المحب الطبري صاحب « القــرى » بل إنمــا فهمه من سياق رواية كثير بن المطلب عن أبيه قصة احتمال سيل أم نهشل المقــام . ولا يسعنا مادام الأمر كذلك أن نقدم ذلك الفهم على تصريح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأن المقام كان ملصقاً بالبيت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) . وكلمة « هو موضعه » التي فهم منها ابن أبي مليكة ذلك يفسرها ما رواه ابن أبي حــاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عيينة أنه قال : كان المقــام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إيــاه من موضعه هذا فرده عمر إليه . الحديث المتقدم . فإن هذا يدل على أن الموضع الذي ســأل عنه عمر ليرد المقام إليه الموضع الذي وضعه فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة ؛ لا موضعه في عهد النبوة .

---

(١) روى حــديث عائشة المشار اليــه هنــا البيهقي بسند صحيح كما تقدم .

(الرابع) : مما استدل به القائلون بأن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ما رواه الأزرقي في « تاريخ مكة » قال : حدثني جدي ، قال حدثنا سليم بن مسلم (١) عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن السائب وكان يصلي بأهل مكة ، فقال : أنا أول من صلى خلف المقام حين رد في موضعه هذا ، ثم دخل عمر وأنا في الصلاة فصلى خلفي صلاة المغرب . ووجه الاستدلال به أن قول عبد الله بن السائب (حين رد في موضعه) هذا يفهم منه أن له موضعاً قبل التحويل ، فيلزم منه أنه موضعه في عهد النبوة .

والجواب عن هذا : أن سياق عبد الرزاق أحسن من سياق سليم ابن مسلم ، فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » : عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر وعمر بن عبد الله بن صفوان وغيرهما : أن عمر قدم فنزل في دار ابن سباع ، فقال يا أبا عبد الرحمن : صل بالناس المغرب ، فصليت وراءه ، وكنت أول من صلى وراءه حين وضع ، ثم قال : فأحسست عمر وقد صليت ركعة فصلى ورائي ما بقي . اهـ. فكلمة (حين وضع) في رواية عبد الرزاق هذه هي التي غيرها سليم بن مسلم بقوله : (حين رد في موضعه هذا) . وسليم بن مسلم غير مأمون على عقيدته ولا على الحديث كما بينه الأئمة ، قال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا محمد ، قال حدثنا عباس ، قال سمعت يحيى ذكر سليم بن مسلم المكي ، فقال : كان ينزل مكة ، وكان جهمياً خبيثاً . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : سليم

---

(١) ضبط الحافظ الذهبي سليم بن مسلم في (المشتبه) بفتح السين وقال : (واه) .

ابن مسلم الخشاب متروك الحديث . اهـ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » : سليم بن مسلم المكي الخشاب الكاتب عن ابن جريج ، قال ابن معين : جهمي خبيث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً . قال الحافظ وقال أبو حاتم في ترجمة سليم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال الدوري عن ابن معين : ليس بقوي . وقال مرة : متروك . اهـ المراد من كلام الحافظ في « لسان الميزان » .

(الخامس) : مما استدلوا به ما ذكره الأزرقي في « تأريخ مكة » بعدما ساق حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في وجه الكعبة حذو الطرقة البيضاء ، روى عن جده أنه قال : قال داود : وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الموضع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نهشل إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده إلى موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن ذهب به السيل .

والجواب عن هذا أن ما ذكره الأزرقي عن ابن جريج يخالف ما صح عن مشايخ ابن جريج عطاء وغيره من رواية ابن جريج عنهم ، فقد تقدم أن عبد الرزاق روى في « مصنفه » بسند صحيح أنهم قالوا : إن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن(١) .

---

(١) لفظ (المصنف) : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون : ان عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وانما كان في قبل الكعبة . اهـ .

(السادس) : ممـا استدلوا به ما رواه الأزرقي في «تاريخ مـكة»

قال : حدثني جدي ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة السهمي ، عن أبيه (١) عن جـده ، قال : كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى ، وكان يقال لهذا الباب باب السيل ، قال فكانت السيول ربما دفعت المقـام عن موضعه وربما نحته إلى وجه الكعبة ، حتى جاء سيل في خلافـة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له سيل أم نهشل ، وإنما سمي بأم نهشل أنه ذهب بأم نهشل إبنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد ابن العاص فماتت فيه ، فاحتمل المقـام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، فأتي به فربطه إلى أستار الكعبة في وجهها ، وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأقبل عمر فزعاً فدخل بعمرة في شهر رمضان وقد غبي موضعه وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس فقال أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام ؛ فقال المطلب (٢) بن أبي وداعة السهمي : أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك ، فقد كنت أخشى عليه ، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ؛ ومن موضعه إلى

---

(١) كثير بن المطلب قال الحافظ ابن حجر في « تقريب التهذيب » : مقبول ، وحديث ذوي هـــذه المرتبة يكتب للاعتبار لا للاحتجاج كما في « تدريب الراوي — للسيوطي » .

(٢) هكذا في رواية كثير عند الأزرقي : أن أباه هو الذي قاس ذلك . وفي رواية مجاهد عند ابن سعد أن الذي قاسه أبو وداعـة السهمي والد المطلب . وعند ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب أن الذي قاسه رجل من آل عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . وهذا اضطراب يوجب ترك الروايات المتعلقة بالقياس ، والاقتصار فيما جرى في شأن المقام على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هـــو الذي أخره أول مرة مراعاة لمصلحة الطائفين ، ثم ذهب به السيل فاعاده الى ذلك الموضع الذي أخره اليه أول مرة ؛ فان هذا هو الذي تأكدنا ثبوته .

باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهو عندي في البيت .
فقال له عمر : فاجلس عندي وأرسل إليها ؛ وأتي بها ، فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هـذا ، فسأل الناس وشاورهم ، فقالوا نعم هـذا موضعه ، فلما استثبت ذلك عمر رضي الله عنه وحق عنده أمر بـه فاعلم ببناء ربضه تحت المقام ثم حوله ، فهو في مكانه هذا إلى إلى اليوم . اهـ .

والجواب عنه أن المراد بالموضع المذكور في هذا الخبر الموضع الذي وضعه فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة ، وهو الذي سأل عنـه ليضعه فيه المرة الثانية، بدليل روايـة ابن أبي حاتم المتقدمة عن أبيه ، عن ابن أبي عمر العدني ، عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان المقـام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله تعـالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) الآيـة ، قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه ـ الخبر المتقـدم .

(السابع) : مما استدلوا به ما رواه الأزرقي في « أخبار مـكة » قال : حدثني ابن أبي عمر ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن حبيب بن أبي الأشرس ، قال : كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر الردم بأعلى مكة ، فاحتمل المقـام من مكانه فلم يدر أين موضعه ، فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل من يعلم موضعه ، فقال المطلب ابن أبي وداعة أنا يا أمير المؤمنين قد كنت قدرته وذرعته بمقـاط وتخوفت عليه هذا من الحجر إليه ، ومن الركن إليه ، ومن وجـه

الكعبة إليه، فقال : إيت به ، فجاء به فوضعه في موضعه هذا ، وعمل عمر الردم عند ذلك . قال سفيان : فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن المقام كان عند سقع البيت ، فأمّا موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن ، وأما ما يقول الناس إنه كان هناك موضعه فلا . قال سفيان : وقد ذكر عمرو بن دينار نحواً من حديث ابن أبي الأشرس هذا لا أميز أحدهما عن صاحبه .

والجواب عن هذا : أن ما ذكره ابن أبي الأشرس وذكر عمرو بن دينار نحوه من سؤال عمر عن موضع المقام لا يدل على أن مراد عمر موضع المقام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل الذي دلت عليه رواية ابن أبي حاتم المتقدمة عن سفيان بن عيينة أن سؤال عمر رضي الله عنه إنما هو عن الموضع الذي وضعه فيه أول مرة ليضعه فيه المرة الثانية .

مع أن أمر حبيب بن أبي الأشرس هين ؛ لأنه لا يحتج به . قال البخاري في « التأريخ الصغير » : قال أحمد : متروك . وقال في « الضعفاء الصغير » : منكر الحديث . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : حبيب بن حسان وهو حبيب بن أبي الأشرس كوفي متروك الحديث . قال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا محمد بن زكريا ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ماسمعت يحي ولا عبد الرحمن حدثا عن سفيان عن حبيب بن حسان بن أبي الأشرس شيئاً . حدثنا محمد بن عيسى ، قال حدثنا عباس بن محمد ، قال سمعت يحي بن معين ، قال : حبيب بن أبي الأشرس كوفي ، ليس حديثه بشيئ ، وقال في موضع آخر : حبيب بن حسان ليس بثقة ،

وكانت له جاريتان نصرانيتان فكان يذهب معهما إلى البيعة . وقال في موضع آخر . حبيب بن حسان بن الأشرس هو حبيب بن هلال ، ليس بشيْ . حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثني أحمد بن محمد ابن هانئ ، قال سألت أبا عبد الله وذكر حبيب بن حسان فقال : متروك الحديث . حدثني آدم بن موسى ، قال سمعت البخاري قال : حبيب بن حسان الكوفي هو حبيب بن أبي الأشرس منكر الحديث . اه كلام العقيلي . وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : قرئ على العباس بن محمد الدوري ، قال : سمعت يحيي بن معين يقول : حبيب بن حسان بن أبي الأشرس وهو حبيب بن هلال روى عنه مروان الفزاري وليس بثقة ، وقال : سمعت أبي يقول : حبيب بن حسان موجه صالح البغدادي وليس بقوي ، منكر الحديث أحياناً . اه وقال ابن حبان في « كتاب المجروحين » في حبيب بن أبي الأشرس : منكر الحديث جداً ، وكان قد عشق امرأة نصرانية ، وقد قيل أنه تنصر وتزوج بها ، وأما اختلافه إلى البيعة من أجلها فصحيح . مكحول سمعت جعفر بن أبان يقول : سئل يحيي بن معين وأنا شاهد عن حبيب بن حسان ، فقال : ليس بثقة ، كان يذهب مع جاريتين له إلى البيعة . اه . وفي « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة حبيب بن أبي الأشرس ، قال أبو داود : ليس حديثه بشيْ ، روى عنه سفيان ولا يصرح به . وقال أبو بكر ابن عياس : لو عرف الناس حبيب بن حسان لضربوا على بابه الختم . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو أحمد الحاكم . ذاهب الحديث . اه

وأما رواية الأزرقي عن عروة أنه قال : فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن . الخ ...

فيعارضها ما روى عبد الرزاق في « مصنفه » عن معمر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر بعض خلافته كانوا يصلون سقع البيت ، حتى صلى عمر خلف المقام . وما روى ابن أبي زرعة ، عن أبي ثابت ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولا شك في أنه إذا وقع التعارض بين رواية أبي الوليد الأزرقي مؤرخ مكة وبين روايتي عبد الرزاق وابن أبي حاتم نقدم رواية عبد الرزاق وابن أبي حاتم على رواية أبي الوليد الأزرقي مؤرخ مكة ؛ لأنهما يحملان شهادات أئمة الحديث في زمانهما بالإمامة في الحديث . وأما أبو الوليد الأزرقي مؤرخ مكة . فلم نـر شهادة أي معاصر له ، ولم يرها قبلنا الفـاسي على سعة اطلاعه ؛ ولذلك يقول في « العقد الثمين » : لم أر من ترجمة ، وإني لأعجب من ذلك . وأما الذين لم يعاصروه فأقدم من رأيناه تعرض له منهم ابن النديم صاحب « الفهرست » قال فيه بعد ذكر نسبه : أحد الأخباريين وأصحاب السير ، وله من الكتب « كتاب مكة » وأخبارها وجبالها وأوديتها كتاب كبير . اهـ. وهذا لا يغني شيئاً ؛ لأمرين :

« أحدهما » : أن الغالب على الأخباريين والسيريين عدم الاعتناء بالروايات ، وفي ذلك يقول الحافظ العراقي في « ألفية السيرة » :

وليعلم الطالب أن السـيرا تجمع ما صح وما قد أنكرا

« الثاني » : أن « ابن النديم » قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » : هو غير موثوق به ، ومصنفه المذكور يعني « الفهرست »

ينادي على مصنفه بالاعتزال والزيغ ، نسأل الله السلامة ، ثم قال الحافظ : لما طالعت كتابه ظهر لي أنه رافضي معتزلي ؛ فإنه يسمي أهل السنة الحشوية ، ويسمى الأشاعرة المجبرة ، ويسمى كل من لم يكن شيعياً عامياً ، وذكر في ترجمة الشافعي شيئاً مختلقاً ظاهر الافتراء . اه . ومراد الحافظ بذلك الشيء المختلق الظاهر الافتراء قول ابن النديم في « الفهرست » ص ٢٩٤ - ٢٩٥ : بخطه يعني أبا القاسم الحجازي أيضاً : قرأت ، قال ظهر رجل من بني أبي لهب بناحية المغرب ، فحمل إلى هارون الرشيد ومعه الشافعي ، فقال الرشيد للهبي : سمت بك نفسك إلى هذا . قال : وأي الرجلين كان أعلى ذكراً وأعظم قدراً جدي أم جدك ، أنت ليس تعرف قصة جدك وما كان من أمره ، وأسمعه كل ما كره لأنه استقيل . قال فأمر بحبسه ، ثم قال للشافعي : ما حملك على الخروج معه ، قال : أنا رجل أملقت وخرجت أضرب في البلاد طلباً للفضل ، فصحبته لذلك ، فاستوهبه الفضل بن الربيع فوهبه ، فأقام بمدينة السلام مدة ، فحدثنا محمد ابن شجاع الثلجي قال كان يمر بنا في زي المغنين على حمار وعليه رداء محشاً وشعره مجعد . ثم وصف ابن النديم الشافعي بشدة التشيع ، وذكر حكاية عن آخرين من نوع الإفتراء الذي ذكر أولا .

ثم بعد ابن النديم الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني صاحب كتاب « الأنساب » قال في « الأنساب » : الأزرقي هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي صاحب كتاب « أخبار مكة » وأحسن في تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان ، روى عن جده ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني وغيرهما ، روى عنه

أبو محمد إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي اهـ. وليس في هذا كبير فائدة من ناحية ترجمة أبي الوليد الأزرقي ؛ لأن في إمكان كل من نظر في كتابه « أخبار مكة » أن يتحصل على مشايخه وعلى من روى ذلك الكتاب عنه ؛ لأن جميع ذلك موجود في أخبار مكة ، ومجرد كلمة روى فلان عن فلان ، وروى عنه فلان ، وأخرج له فلان : لا يروي الغلة ، ولا يشفي العلة ، كما بينها الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه : « تهذيب التهذيب » .

وأما ثناء السمعاني على كتاب « أخبار مكة » فلا يوصله إلى درجة تقديم ما فيه على ما في مصنفات الإمامين الشهيرين : عبد الرزاق وابن أبي حاتم .

ثم بعد ابن السمعاني الإمام النووي قال في الكلام على حجر إسماعيل عليه السلام : قد وصفه الإمام أبو الوليد الأزرقي في « تاريخ مكة » فأحسن وأجاد . وقد بحثنا عن قول النووي هذا فوجدناه يعتقد في مؤرخ مكة أنه هو جده الإمام أحمد بن محمد ابن الوليد الأزرقي ؛ بدليل قوله في « المجموع » ج ٧ ص ٤٦٤ بعد ذكر حدود الحرم : هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقي (١) في كتاب مكة ، وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه الذين رووا عنه الحديث والفقه . وقد نبه العلامة الفاسي في « العقد

---

(١) وعلى أساس اعتقاد النووي أن مؤرخ مكة هو أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي الامام اعتبر في « تهذيب الأسماء واللغات » ما ذكره الأزرقي من أن موضع المقام الذي هو فيه الآن هو موضعه في الجاهلية وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبعض خلافة عمر ، ورده اليه عمر حين ما ذهب به السيل في خلافته .

الثمين » على وهم الإمام النووي في هذا : قال : وهم النووي في قوله في « شرح المهذب » بعد أن ذكر في حدود الحرم نقلا عن « ابي الوليد الأزرقي » هذا : أنه أخذ عن الشافعي وصحبه وروى عنه ، وإنما كان ذلك وهماً لأمرين . أحدهما أن الذين صنفوا في طبقات الفقهاء الشافعية لم يذكروا في أصحاب الشافعي إلا أحمد بن محمد بن الوليد جد أبي الوليد هذا . والأمر الثاني او أن أبا الوليد هذا روى عن الإمام الشافعي لأخرج عنه في تاريخه ، لما له من الجلالة والعظمة كما أخرج عن جده وابن أبي عمر العدني وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم الإمام الشافعي . ثم قال الفاسي : والسبب الذي أوقع النووي في هذا الوهم أن أحمد الأزرقي جد أبي الوليد هذا يكنى بأبي الوليد فظنه النووي هو ، والله أعلم . وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بكلام النووي فإنه ممن يعتمد عليه ، وهذا مما لا ريب فيه . اه المراد من كلام الفاسي .

وأما تاريخ وفاة مؤرخ مكة الأزرقي فقد بيض السمعاني في الأنساب لما بعد المائتين منها ، وتعرض لتاريخ وفاته بعده محمد بن عمر بن عزم التونسي ، وصاحب كشف الظنون ، وصاحب هداية العارفين ؛ لكن أخطأوا فيها ؛ وبيان ذلك فيما يلي :

أما محمد بن عمرو بن عزم فيقول في « دستور الأعلام بمعارف الأعلام » : الأزرقي إلى جده الأزرق صاحب « تاريخ مكة » محمد ابن عبد الله بن أحمد سنة مائتين وأربع ، وجده أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمر بن الحارث بن أبي شمر الغساني المكي ، روى

عن سفيان بن عيينة وداود بن عبد الرحمن العطار ، وروى عنه حفيده سنة مائتين واثني عشر . اهـ. وهذا غير صحيح : لا من ناحية الجد ، ولا من ناحية الحفيد . أما الجد فلأنه حدث بواقعة بعد تاريخ مائتين واثني عشر ، ففي الجزء الأول من تاريخ الحفيد ص ١٩٤ ما نصه : قال أبو الوليد : قال قال جدي : أول من أثقب النفاطات بين الصفا والمروة في ليالي الحج وبين المأزمين ـ مأزمي عرفة ـ أمير المؤمنين إسحاق المعتصم بالله طاهر بن عبد الله ابن طاهر سنة تسع عشرة ومائتين فجرى ذلك إلى اليوم (١) اهـ. وأما الحفيد مؤرخ مكة فقد وجدناه حدث بحادث سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، ففي الجزء الأول من تاريخه ص ١٧١ ما نصه : قال أبو الوليد : أمر أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله بإذالة (٢) القميص القباطي حتى بلغ الشاذروان الذي تحت الكعبة في سنة ثلاث وأربعين ومائتين . اهـ .

وأما صاحب « كشف الظنون » فقد قال في الكلام على تواريخ مكة : الإمام أبو الوليد محمد بن عبد الكريم المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين . اهـ. وهذا غلط في اسم والد مؤرخ مكة ؛ فإن اسمه عبد الله ، لا عبد الكريم ، وغلط في تاريخ وفاته ؛ لما تقدم في الرد على التونسي .

وقد تبع صاحب « كشف الظنون » في الغلط التأريخي إسماعيل في « هداية العارفين » . وتنبه الكناني لغلط صاحب « كشف الظنون »

---

(١) حرر الحافظ الذهبي ان وفاة جد أبى الوليد كانت سنة اثنتين وعشرين ومائتين كما في « طبقات الشافعية » لابن السبكى .
(٢) الاذالة بالذال المعجمة الاسبال .

في تاريخ وفاة أبي الوليد الأزرقي : ذكر عنه في الرسالة المستطرفة أنه أرخ وفاته بسنة ثلاث وعشرين ومائتين ، ثم قال : لكن جده – أي جد أبي الوليد – أحمد المذكور ذكر في « التقريب » أنه توفي سنة سبع عشرة ، وقيل إثنتين وعشرين ومائتين . فيبعد عليه أن يكون حفيده مؤرخ مكـة توفي في السنة المذكورة ، أو لا يصح ذلك بالكلية ولم يذكر الكتاني من ناحية الأزرقي شيئاً يجدى .

لماذا أخر عمر بن الخطاب المقام

علل تأخير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقـام بأربعة أشياء ، نذكرها مع الكلام عليها :

١ – خشية عمر لـما كثر الناس أن يطئوه بأقدامهم ، لـما رواه الفاكهي كما في « شفاء الغرام » ج ١ ص ٣٠٧ قال : حدثنا الزبير ابن أبي بكر ، قال حدثنا يحيي بن محمد بن ثوبان ، عن سليم ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه قال : كان المقـام في وجه الكعبة ، وإنمـا قام إبراهيم عليـه حين ارتفـع البيت فأراد أن يشرف على البناء ، قال : فلما كثر الناس خشي عمر بن الخطاب أن يطئوه بأقدامهم فأخره إلى موضعه الذي هو به اليوم حذاء موضعه الذي كان قدام الكعبة . اهـ.

وهـذا في سنده سليم بن مسلم الراوي عن ابن جريج ، وقد تقدم أنه جهمي خبيث متروك الحديث .

٢ – مما علل تأخير عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقام إبراهيم عليه السلام عن موضعه الأول رده إلى الموضع الذي كان فيه في عهد النبوة . وقد بينا فيما تقدم أن صريح مايستند إليه هذا التعليل

غير صحيح : وغير الصريح يفسره ما تقــدم عن سفيان بن عيينة . أنه قال: كان المقام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد قوله تعــالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه ؛ فإن هذا يدل على أن عمر إنما رده إلى الموضع الذي وضعه فيه أول مرة .

٣ ـ مما علل به تأخير عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقام رده إلى موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ، لما في رواية المدونة المتقدمة بلفظ : فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها مابين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم ، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم . اهـ.

وهــذا تعارضه رواية الفاكهي عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في سياق قصة بناء البيت بلفظ : فلما بلغ ـ أي إبراهيم عليه السلام ـ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذموضعه ،وأخذالمقــام فجعله لاصقاً بالبيت (١) . كمايعارضه ماذكره الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » جـ ٨ ص ١٣٧ في باب (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) من كتاب التفسير قال : كان

---

(١) ذكر هــذه الروايــة الحافظ بن حجر في « فتــح البــاري جـ٦ ص ٣١٤ » ضمن زيادات رواية عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير ، على الرواية التي ذكرها البخاري في صحيحه ، ولم يتعقبها الحافظ ، وشرطه فيما يورده في « فتح البارى » من الزيادات على متن الصحيح التي من هذا النوع ان يكون صحيحا أو حسنا ، كما بينه في مقدمة فتح الباري جـ١ ص٣ .

المقــام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن ؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عصاء وغيره ، وعن مجاهد أيضاً . اهـ. فهاتان الروايتان هما المـانعتان من قبول ما في رواية المـدونة (١) .

ولا يقال . إن رواية المدونة تتأيد برواية ابن الجوزي في « تأريخ عمر بن الخطاب » في باب ذكر ما خص به في ولايته مما لم يسبق إليه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال . كان مقام إبراهيم لاصقاً بالكعبة حتى كان زمن عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إني لأعلم مــا كان موضعه هنا ولكن قريش خافت عليه من السيل فوضعته هذا الموضع ، فلو أني أعلم موضعه الأول لأعدته فيه ، فقال رجل من آل عايــذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . أنا والله يا أمير المؤمنين أعلم موضعه الأول ، كنت لمـا حولته قريش أخذت قـدر موضعه الأول بحبل وضعت طرفه عند ركن البيت الأول أو الركن أو الباب ، ثم عقدت في وسطه عند موضع المقــام ، فعندي ذلك الحبل ، فدعــا عمر بالحبل فقــدروا به ، فلما عرفوا موضعه الأول أعاده عمر فيه ، قال عمر . إن الله عز وجل يقول : (وَاتَّخِذُوا مِن مَقَــامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَــلًّى) .

فإن هذه الروايــة يمنع من اعتبارهــا أن ابن الجوزي لم يذكر سندها إلى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وما في عبد الرحمن بن أبي الزناد من المقال ، ففي « الجرح والتعديل » : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا

(١) لا اعتراض علينا في قبول ما وافق الروايات المثبتة أن أول من اخر المقام عن موضعه الأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من روايــة المدونة ، عدم قبولنا ما فيها مــن أن موضع المقام اليوم هــو موضعه في عهد ابراهيم الخليل عليه السلام ، فان ذلك طريقة معروفة عند أئمة العلم .

محمد بن إبراهيم ، قال سمعت عمرو بن علي ، قال . كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد . حدثنا عبد الرحمن حدثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : قلت لأبي : عبد الرحمن بن أبي الزناد ؟ قال: مضطرب الحديث . حدثنا عبد الرحمن قرئ على العباس بن محمد الدوري ، عن يحيى بن معين أنه قال : عبد الرحمن بن أبي الزناد دون الدراوردي لا يحتج بحديثه . حدثنا عبد الرحمن ، سئل أبي : عبد الرحمن بن أبي الزناد ؟ فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الرجال ومن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . حدثنا عبد الرحمن ، قال : سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وورقاء ، والمغيرة ابن عبد الرحمن ، وشعيب بن أبي حمزة : من أحب إليك ممن يروى عن أبي الزناد ؟ قال : كلهم أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد . اهـ ما في « الجرح والتعديل » . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف . اهـ. وفي كتاب « المجروحين » لابن حبان في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد : أنه كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات ، قال : وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وفي « الميزان » : أن من مناكيره حديث « مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » وحديث « الْهِرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

ومما يمنع اعتبار رواية ابن أبي الزناد المذكورة ما روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد ، عن مجاهد ، قال : كان المقام إلى جنب البيت ، وكانوا يخافون عليه عافية السيول ، وكانوا يطوفون خلفه ،

فقال عمر للمطلب بن أبي وداعة السهمي : هل تدري أين كان موضعه الأَول . قال : نعم . قدرت ما بينه وبين الحجر الأَسود ، وما بينه وبين الباب ، وما بينه وبين زمزم ، وما بينه وبين الركن عند الحجر ؛ قال تأْتي بمقداره ، فجاء بمقداره فوضعه موضعه الأَول . اهـ .

فإن في هذه الرواية أن الذي دل عمر بن الخطاب على موضعه الأَول سهمي لا مخزومي ، وهذا أشهر من رواية ابن الجوزي عن ابن أبي الزناد .

٤ ـ مما علل به تأْخير عمر المقام مخافة التشويش على الطائفين قال الواقدي وغيره : وفي هذه السنة ـ أي سنة ثمانية عشر ـ في ذي الحجة منها حول عمر منها المقام ، وكان ملصقاً بجدار الكعبة ؛ فأخره إلى حيث هو الآن ؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين. نقله عن الواقدي وغيره الحافظ ابن كثير في الجزء السابع من تاريخه « البداية والنهاية » ص ٩٣ . ثم قال الحافظ ابن كثير : قلت : قد ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمر ولله الحمد والمنة . اهـ .
وإلى هذه العلة مال الحافظان : ابن كثير في التأْريخ ، وابن حجر في « فتح الباري » في كتاب التفسير ، قال ابن كثير في التاريخ المذكور جـ ١ ص ١٦٤ : قد كان هذا الحجر ـ أي مقام إبراهيم عليه السلام ـ ملصقاً بحائط الكعبة على ما كان عليه من قديم الزمان إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخره عن البيت قليلا لئلا يشغل المصلون عنده الطائفين بالبيت . وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » جـ ٨ ص ١٣٧ : كان عمر رأى أن إبقاءه ـ أي مقام إبراهيم عليه السلام ـ يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين ، فوضع في مكان يرتفع به الحرج . اهـ .

حكم تأخير المقام اليوم نظراً للحرج

أثبتنا فيما تقدم أن مقـــام إبراهيم عليه السلام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق وبعض خلافـة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سقع البيت ، ثم أخره عمر أول مرة مخافة التشويش على الطائفين ، ورده المـرة الثانية حين حمله السيل الى ذلك الموضع الذى وضعه فيه أول مرة . وما دام الامر كذلك ، فلا مانع من تأخير المقـــام اليوم عن ذلك الوضع إلى موضع آخر في المسجد الحـــرام يحاذيه ويقرب منه ، نظراً إلى ماترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفين من مجرد التشويش عليهم الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يؤخره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر خلافة عمر ، وبتأخيره نظراً لمـــا ذكرنا نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المـأمور بالاقتداء به ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها ، قال الشاطبي في « الموافقات » : إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، كقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ) (١) وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله تعالى : (يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٢) وقوله : (يُرِيْدُ اللهُ انْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفًا) (٣) وقوله تعالى : (مَاكَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِي مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ) (٤)

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ــ آية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء ــ آية ٢٨ .

(٤) سورة الأحزاب ــ آية ٣٨ .

وقوله : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (١)
قال الشاطبي : وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيه من التسهيل والتيسير ، وأطال الشاطبي في ذلك ، وذكر أن قصد الشارع من مشروعية الرخص رفع الحرج عن الأمة . وقال السيوطي في « الاكليل » : قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَج) هو أصل القاعدة : المشقة تجلب التيسير . وقال أبو بكر ابن العربي في « أحكام القرآن » في تفسير الآية الكريمة (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَج) قال : كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحد قبلها . وقال عبد الرزاق في تفسيره : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَج) قال من ضيق ، وقال . أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي : كان يقال للنبي اذهب فَلَيْسَ عليك حرج ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْن مِنْ حَرَج) ويقال للنبي . أنت شهيد على قومك ، وقال الله تعالى : (لِتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (٢) ويقال للنبي : سل تعط ، وقال الله تعالى : (أُدْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) . اه .

وفي كلام الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ما يدل على أن تأخير عمر بن الخطاب المقام عن موضعه الأول إلى موضعه اليوم من قبيل رفع الحرج عن الأمة ، ونصه (جـ ٨ ص ١٣٧) : كان عمر رأى أن إبقاءه ـ أي مقام إبراهيم عليه السلام ـ في الموضع

---

(١) سورة الاعراف ـ آية ١٥٧ .
(٢) سورة الحج ـ آية ٧٨ .

الأول يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين، فوضع في مكان يرتفع به الحــرج . اهـ.

ومثل نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن المقام إلى رفع الحرج نظره إليــه أيضاً في شأن المطاف حينما كثر الناس فوسعه وتبعه في ذلك عثمان، ففي «الأحكام السلطانية» للماوردي ما نصه: كان أي المسجد الحرام فناء حول الكعبة للطائفين، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به، فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دوراً هدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمــان حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد، وأخذ منازل قوم ووضع لهم أثمانها، فضجوا منه عند البيت، فقال إنمــا جرأكم علي حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هــذا فأقررتم ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسد فخلى سبيلهم، وبنى للمسجد الأروقة . فكــان عثمان رضي الله عنــه أول من اتخذ للمسجد الأروقة . اهـ المراد من كلام المــاوردي في الأحكام السلطانية . وهو آخر البحث . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

(الختم)

(وطبعت هذه الفتوى مع نصيحة الإخوان في مــكة دار الثقافة للطباعــة والزنكوغراف) .

نصيحة الاخـوان

ببيان بعض ما في نقض المبـاني لابن حمـدان ، من الخبط والخلط والجهل والبهتان

تأليـــف

صاحب السماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله وعلى آلـه وصحبه أجمعين .

وبعـد :- فإني لمـا اطلعت على تعقيب الشيخ سليمان بن حمدان على رسالة الشيخ عبد الرحمن المعلمي في موضوع نقل المقـام وجدت في ذلك التعقيب مما لا يليق ما يـلي :-

١ - تأسيس بحثه على أسس غير متينة : كدعواه أن موضع المقـام اليوم هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولم يزل فيه إلى أن جعلته قريش في سقع البيت مخافة السيل ، ودعواه اتفاق الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أخر المقـام عن سقع البيت يوم الفتح إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل ركعتي الطواف خلف المقام قبل حجة الوداع ، وأن من السلف من فسر المقام بالبقعة التي خلف المقام في موضعه اليوم ، وبنى على ذلك أنه لو انتقل المقـام تعينت الصلاة خلفه في الموضع الأول لا في الموضع الأخير ، وأن تقديم الطائفين في آيتي تطهير البيت ليس للأهمية .

٢ ــ مهاجمته الروايات التي لا تؤيد أساساً من هذه الأُسس التي سلكها : تارة بالطعن في رواتها ومصححيها من الأئمة (١) . وتارة بحملها على غير محملها ، وتارة بدعوى الشذوذ فيها .

٣ ــ ترفيع الأزرقي ــ أبي الوليد مؤرخ مكة ــ على إمامي المغازي والسير محمد بن إسحاق ، ومحمد بن عمر الواقدي .

٤ ــ دعوى أن كلمة « المفتي الأكبر » عند الإطلاق لا تنصرف إلا إلى الله عز وجل ، ففي إطلاقها على المخلوق منازعة الرب في الأكبرية .

٥ ــ محاولته تضليل المعلمي وإخراجه عن دين الإسلام بدعاوي لم نجد لها مبرراً في كلام المعلمي ، وإلزامات لا تستلزمها عبارات المعلمي ولا يرتضيها . لهذا كله أرشدت الشيخ سليمان بن حمدان إلى أن لا ينشر تعقيبه ما دام بهذا الوضع ، فلم يكن منه بدل قبول إرشادي إلا أن بادر إلى طبعه وتوزيعه دون أن يغير شيئاً مما ذكرناه .

وبناء على ذلك رأيت من الواجب أن أقوم بكتابة رد على تعقيبه مرتب على تسعة فصول : الفصل الأول ــ فيما طعن في رواته ومصححيه من الروايات ، والجواب عنه . الفصل الثاني ــ فيما حمله من الروايات على غير محمله ، والجواب عنه . الفصل الثالث ــ في فيما ادعى فيه الشذوذ من الروايات ، وتزييف دعواه . الفصل الرابع

---

(١) من هذا القبيل : اتهامه مشايخ ابن جريج عطاء وغيره من سادات التابعين بالكذب ، ومالك بن أنس بأن ما رواه في شأن المقام انما تكلم به على سبيل الظن وقد اخطأ فيه ، وتصريحه بأن عبد الرزاق تصرف تصرفا محرما محيلا للمعنى في بعض نصوص المقام ، وبأن النسائي ــ متساهل ، وطعنه في ابن كثير بأنه مقلد للمؤرخين الذين لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وفي ابن حجر صاحب فتح الباري بأنه مقلد لابن كثير تقليدا أعمى وغير ذلك . وستأتيك العبارات المتضمنة لذلك ان شاء الله .

فيما عزاه إلى بعض السلف الصالح في تفسير المقام ، والجواب عنه . الفصل الخامس ـ في رد دعواه اتفاق الروايات على أن أول من حول المقـام عن سقع البيت النبي صلى الله عليه وسلم . الفصل السادس ـ في رد كلامه في آيتي تطهير البيت . الفصل السابع ـ في الرد على ترفيعه الأزرقي على ابن إسحاق والواقـدي . الفصل الثامن ـ في ذكر كلامه حول لفظة « المفتي الأكبر » والرد عليه . الفصل التاسع ـ في ذكر دعاواه الشنيعة حول المعلمي ، والجواب عنها . ولم يحملني على كتابة هذا الرد إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وهذا أوان الشروع في المقصود . فأقول وبالله التوفيق :

فصل : في ما طعن في رواته من الروايات ، والجواب عنـه

سلك صاحب النقض مسلك الطعن فيمن روى أو صحح مايخالف رأيه في المقام ، وقع ذلك منه في عدة روايات نذكرها مع الإجابة عنها .

أولها : رواية الإمام الشهير عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال حدثني عطاء وغيره من أصحابنا ، قالوا : أول من نقله ـ أي المقام ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال صاحب النقض ص : ١١٤ أنكره ـ أي هذا الحديث ـ ابن جريج راويه بقوله : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقـام ، كما جـاء مصرحاً به في رواية ابن أبي عروبة من طريق عبد الرزاق نفسه ، فاختصر ذلك عبد الرزاق في مصنفه بعـد اختلاطه بحذف « يزعمون » ، وهو تصرف يحيل المعنى ، فلا تجوز رواية ذلك عن ابن جريج . إلا مقرونة بإنكاره ؛ لأن الزعم قول يكون مظنة الكذب) . وقال في

نفس الصفحة : (فأما قول عطاء ومن وافقه على رأيه فلم يستند فيه إلى دليل ؛ بل هو مجرد رأي ، والرأي لا يعد علماً ، ولا يدخل في حـده ؛ لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل . والرأي ليس من ذلك ، فلا يصلح أن يكون حجة) .

هكذا قال صاحب النقض . ولا يخفى ما في عبارته من التحامل على عطاء وغيره من مشائخ ابن جريج ، وعلى عبد الرزاق . والجواب عما ذكره من وجـوه :

« أولها » : أن قول ابن جريج في الرواية التي ذكرها صاحب النقض : (يزعمون) لا يعني به ابن جريج اتهام عطاء وغيره من مشائخه بالكذب كما توهمه صاحب النقض حاشاه من ذلك ، وإنمـا ذلك من استعمال الزعم في القول المحقق ، وهو كثير في الأحاديث . من أمثلته ماروى البخاري في صحيحه في « باب إذا حـرم طعاماً » وقوله تعالى : (يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ) قال البخاري : حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقـول : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ وَيشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا » الحديث في سبب نزول الآيـة المذكورة ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » في كلامه على هذا الحديث : أن أهل الحجاز يطلقون الزعم بمعنى القول .

ومع هذا فمشائخ ابن جريج من التابعين الذين نقل صاحب النقض في نقضه ص ٤١ عن ابن القيم أن الكـذب لم يكن معروفـاً فيهم ، فلا ندري كيف ينقل ذلك هناك عن ابن القيم ، ثم يستجيز

هنا أن مشائخ ابن جريج من التابعين كذبوا وتبرأ منهم ابن جريج ، لا لشيءٍ سوى أنهم رووا ما يخالف رأيه في المقـام . وممن سبق العلامة ابن القيم إلى ما نقله صاحب النقض عنه من تبرئة التابعين من الكذب الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم في « مقدمة الجرح والتعديل » قـال ص ٩ : « أنا محمد بن يحيي ، أنا العباس بن الوليد النرسي ، نايزيد ابن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله عز وجل : (وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ) (١) : التابعين ، فصاروا برضوان الله عز وجل لهم وجميل ما أثنى عليهم بالمنزلة التي نزههم الله بها عن أن يلحقهم مغمز أو تدركهم وصمة ؛ لتيقظهم وتحرزهم وتثبتهم ، ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم الله عز وجل لإثبات دينه وإقامة سننه وسبله ، فلم يكن لاشتغالنا بالتمييز بينهم معنى ، إذ كنا لا نجد منهم إلا إماماً مبرزاً مقدماً في الفضل والعلم ووعي السنن وإثباتها ، ولزوم الطريقة واحتبائها ، رحمة الله ومغفرته عليهم أجمعين ؛ إلا ما كان ممن ألحق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس يلحقهم ، ولا هو في مثل حالهم لا في فقه ولا علم ولا حفظ ولا إتقان ولا ثبت ممن قد ذكرنا حالهم وأوصافهم ومعانيهم في مواضع من كتابنا هذا ، فاكتفينا بها وبشرحها في الأبواب مستغنية عن إعادة ذكرها مجملة أو مفسرة في هـذا المـكان . اه .

« الثاني » :ـ أن رواية (قـالوا) التي اعتبرها صاحب النقض تصرفاً محرماً محيلا للمعنى واختصاراً من عبد الرزاق ليست إلا تفسيراً للروايـة الأخرى « يزعمون » وقد اعتمد الحافظ ابن كثير في تفسيره على رواية قـالوا ، وعزاها إلى عبد الرزاق ، فلا وجـه

(١) سورة التوبة ـ آية ١٠٠ .

لتحريم الرواية بها ، كما أنه لا وجـه للتشكيك في روايات الإمام الشهير عبد الرزاق ؛ فإن ذلك ليس بسهل عند المحدثين ، وفيه يقول الحافظ الذهبي في الميزان في « ترجمة علي بن المديني » : لو تـرك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وأبان العطار وإسرائيل وأزهـر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب ، وانقطع الخطاب ، ولمـاتت الأثار ، واستولت الزنادقة ولخـرج الدجـالون . اهـ كلام الذهبي .

« الثالث » :ـ أن رواية « يزعمون » التي توهم صاحب النقض أنها ليست في مصنف عبد الرزاق ـ موجودة في المصنف ، ولفظ المصنف هكذا : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال سمعت عطاءً وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقـام فوضعه موضعه الآن ، وإنمـا كان في قُبُل الكعبة . اهـ.

« الرابع » :ـ أن ما ذكره عطاء في شأن المقـام ليس من قبيل الرأي ؛ بل هو من الأخبار عن الأمور التي لا مجال للرأي فيها (١) ولا شك أن اعتماده فيما ذكره من ذلك على النقل ، وقد سمع كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم من أم المؤمنين عائشة (٢) التي روى عنها البيهقي بسند صحيح أنها قالت : إن المقـام كان

(١) لانه خبر عن أمر ماض ، والاخبـار عـن الامور الماضية لا تصل الى من لم يشاهدها الا باخبار مخبر دون الاستخراج بالعقل والاستنباط بالفكر ، كما بينه ابن جرير الطبري في مقدمة تاريخه ج١ ص٥ .

(٢) قال ابن حاتم في « الجرح والتعديل » : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد سمع عطاء من عائشة . وقال أبي حاتم أيضا : سئل أبو زرعة : عطاء سمع من عائشة ؟ فقال نعم . اهـ

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فمن الجائز أن يكون تلقى ما ذكره عن عائشة مادام أدركها وسمع منها ؛ بل لو سلكنا مسالك صاحب النقض في رواية الأزرقي عن ابن أبي مليكة حيث زعم أن مضمونها تلقاه ابن أبي مليكة عن ثلاثين صحابياً الذين أدركهم لقلنا بأن عطاء أخذ ذلك عن مائتين من الصحابة الذين ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » أنه سمع منهم . وعلى كل حال فكلام صاحب النقض في عطاء لا يؤثر في مكانته المعروفة عند أئمة العلم ، فقد روى ابن سعد في « طبقاته » قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : أخبرنا أبو شهاب ، عن ليث ، عن عبد الرحمن ، قال : والله ما أرى إيمان أهل الأرض يعدل إيمان أبي بكر ، وما أرى إيمان أهل مكة يعدل إيمان عطاء ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة ، قال : ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله غير هؤلاء الثلاثة : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد . قال أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : كان عطاء يتكلم ، فإذا سئل عن المسألة كأنما يؤيد . رواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » بزيادة : يعني أن الله عز وجل يؤيده ويلهمه الصواب . وأكبر من هذا مارواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » عن أبي زرعة ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن عمر بن سعيد ، عن أمه ، قالت : قدم ابن عمر مكة فسألوه ، فقال ابن عمر : تجمعون لي المسائل

وفيكم ابن أبي ربـــاح . وذكر الحافظ في « تهذيب التهذيب » نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

«الرواية الثانية» من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواتها بالطعن رواية « المدونـــة » و « الطـــراز » عن مالك ، المتضمنة أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لمـا ولي وحج ودخل مكة أخر المقــام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، وكان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك ، وكان قــدموه في الجاهلية مخافة السيل فأخرجه إلى موضعه اليوم . كانت هذه الرواية مخالفة لدعوى صاحب النقض أن موضع المقــام اليوم هو موضعه في عهد النبوة ، فحمله ذلك على أن يقول ص ٣٥ ــ ٣٦ : (هذا الذي قاله ــ أي مالك ــ بناءً منه على استصحاب الحال الذي كان عليه المقــام تحت البيت بوضع أهل الجاهلية ، وكأنه لم يبلغه تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الذي هو فيه الآن ، فظن أنه مازال تحت البيت إلى أن رده عمر رضي الله عنه ، ولم يبلغه أيضاً رد عمر للمقام لمـا حمله السيل على وجهه ، فظن أن المقاط الذي أتى به المطلب وقيس به موضعه خيوط قديمة قيس بها موضعه حين حوله تحت البيت . هذا الذي يتعين حمل كلامه عليه) هذا نص نقض المباني . وفيه من نسبة التساهل إلى مالك مالا يخفى . والذي أوجب صاحب نقض المبـــاني حمل الرواية المذكورة عليه من أنه ظن من مالك لا تعطيه عبارتا « المدونة » و « الطراز » اللتان استند إليهما ؛ فإنهما صريحتان في أن ما ذكره مالك من قبيل روايته عن غيره ، لا من قبيل ظنه . وإليك عبارتيهما :

قال سحنون في « المدونة » جـ ٢ ص ٢١١ قال : - أي ابن القاسم - (وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك ، وكان قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل ، فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم ، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم (١) اهـ .

وقال الفقيه سند بن عنان المالكي في كتابه المترجم « بالطراز » : وروى أشهب ، عن مالك ، قال : سمعت من يقول من أهل العلم : إن إبراهيم عليه السلام أقام المقام وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك ، وإنما ألصق إليه لمكان السيل مخافة أن يذهب به ، فلما ولي عمر - أي ابن الخطاب رضي الله عنه - أخرج خيوطاً كانت في خزانة الكعبة - وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر وأخره إلى موضعه إلى اليوم . فقول مالك في رواية « المدونة » : (بلغني) وقوله في رواية الطراز :

---

(١) كذا في هذه الرواية ، وهو مخالف لما ثبتت به الرواية وهو ان المقام كان من عهد ابراهيم لزق البيت الى أن أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى المكان الذي هو فيه الآن · قال الحافظ « في الفتح » : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد · كما يخالف ما في هذه الرواية رواية عثمان ابن أبي سليمان عند الفاكهي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قصة بناء ابراهيم الخليل البيت بلفظ : (فلما بلغ - أي ابراهيم الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت · وروى الحافظ الكلاعي في « كتاب الاكتفاء » نحو ذلك عن أبي الجهم ، ولذلك قدمنا ما في تلك الروايات على ما في رواية المدونه هذه من كون المقام في عهد ابراهيم عليه السلام في الموضع الذي هو فيه اليوم ·

(سمعت من التصاق المقام بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقياس عمر ما بين البيت وما بين المقام بالأخيوطة التي كانت في خزانة الكعبة) كل ذلك مما رواه مالك عن غيره ؛ لم يتكلم فيه بالظن ، وشأن مالك أرفع من أن يتكلم في أمر وقع قبل أن يخلق بظنه ، فإن ذلك محض الكذب الذي لا ينسبه إلى مالك إلا من لا يعرف مكانته .

« الرواية الثالثة » : من الروايات التي تعرض صاحب النقض لمن رواها وصححها بالطعن رواية ابن أبي حاتم في تفسيره ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي عمر العدني ؛ قال قال سفيان : كان المقام في سقع البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا ، فرده عمر إليه . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا . اهـ. حاول صاحب النقض ص ١١١ إسقاط الاستدلال بهذا الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم في تفسيره الذي التزم فيه أصح الأحاديث ، وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » . وبرر صاحب النقض مخالفته لهما بأمرين مما يرجع إلى السند : أحدهما أن هذا الحديث مما حدث به سفيان ابن عيينة بعد اختلاطه . الثاني : تجويز كون هذا الحديث هو الحديث الموضوع الذي قال أبو حاتم رآه عند العدني حدث به عن ابن عيينة ، وصرح صاحب النقض بأن نسبة هذا الحديث إلى

سفيان لا تصح . ولا يخفى ما في كلامه هذا من قلة المبالاة بتصحيح ابن أبي حاتم ، وابن حجر العسقلاني ، والتحامل على سفيان بن عيينة . والجـواب عما ذكر بمـا يـلي :ـ

أما دعـوى اختلاط « سفيان بن عيينة » : فمستندها ما رواه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ، فمن سمع منه فيها فسماعه لاشيْ . وهذا المستند استبعده الذهبي في « الميزان » وعده غلطاً من ابن عمار ، معللا ذلك بأن القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز . قال : فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ، ثم قال الذهبي : فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع ، مع أن يحيى متعنت في الرجال جداً ، وسفيان ثقة مطلقاً . قال : ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمـة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع . . ووافق الذهبي على استبعاد رواية ابن عمار الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » و « طـرح التثريب » . وصحح رواية ابن عيينة المذكورة الحافظ ابن حجـر في تفسيره الذي التزم فيه الأصح .

وأما قول صاحب النقض : (لعل الحديث الموضوع الذي رآه أبو حاتم عند العدني هو هـذا) أي حديث المقـام ، فيرده أنه ليس من المعقول أن يعبر أبو حاتم العدني برؤية حديث موضوع (١) عنده

---

(١) فانه قال فيه : كان رجـلا صالحا به غفلة ، رأيت عنده حديثـا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وهو صدوق . انتهى من « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم .

ثم يرتضي روايته عنه بعد ذلك ، ويرويه عنه ابنه في تفسيره الذي اشترط فيه أن لا يورد إلا أصح الأخبار إسناداً وأشبهها متناً ، وتصحيح الحافظ ابن حجر من أئمة المتأخرين مما يشهد ببطلان هذه الدعوى أيضاً .

وأما نفي صاحب النقض صحة هذا الحديث عن سفيان . فمن غرائبه ؛ إذ لازم كلامه أن رواة هذا الحديث تحملوا مسئولية اختلاق هذا الحديث ، وجاملهم من صححه من الحافظ (١) ولا ينبغي لصاحب النقض أن يتهم ابن أبي حاتم وأباه أبا حاتم وابن حجر العسقلاني بهذه التهمة التي لا تليق بمكانتهم .

« الرواية الرابعة » ـ من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواتها بالطعن ـ رواية النسائي في سننه ، قال النسائي : أخبرنا حاجب ابن سليمان المنبجي ، عن ابن أبي رواد ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد ، قال : « دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِيْ نَوَاحِيْهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خرجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ » . حاول صاحب النقض مراعاة لما قرره في نقضه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل خلف المقام قبل حجة الوداع ، حاول الطعن في النسائي بهذه الرواية ، فقال ص ١٣٦ : (إن المعروف من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أنه يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وإن كان مجروحاً . وادعى صاحب النقض أن رواية النسائي هذا الحديث من قبيل التساهل الذي حمل عليه المذهب المذكور ؛ لأن في سنده حاجب بن سليمان وعبد المجيد بن أبي رواد

(١) قلت : كذا بالأصل . ولعله من الحفاظ ، ويدل على ذلك ما بعده .

وكلاهما مطعون فيه . أما حاجب فيقول ص ١٣٦ ، ١٣٧ : قال الحافظ ابن حجر : قال الدارقطني في « العلل » : لم يكن له كتاب وإنما كان يحدث من حفظه ، وذكر له حديثاً وهم في متنه رواه عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « قَبَّلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » قال : والصواب عن وكيع بهذا الإسناد « كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صائِمٌ » . وقال مسلمة بن قاسم : روى عن عبد المجيد بن أبي رواد أحاديث منكرة . وأما عبد المجيد ابن أبي رواد فيقول ص ١٣٧ : قال - أي الحافظ - في « التقريب » : صدوق ، يخطئ ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال متروك) .

هذا ماذكره صاحب النقض من ناحية سند هذا الحديث ، والجواب عنه بما يلي : -

أما ماذكره عن أبي عبد الرحمن « النسائي » فليس القصد منه ماظنه من أنه متساهل ؛ بل القصد منه كما في « توضيح الأفكار » للصنعاني ماذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قال : إنما أراد بذلك - أي تحرجه عمن لم يجمع على تركه - إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد ، ومتوسط . فمن الأولى ، شعبة وسفيان الثوري ، وشعبة أشد منه . ومن الثانية يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد من عبد الرحمن . ومن الثالثة يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشد من البخاري . فقال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على

تركه)(١) ثم قال الحافظ ابن حجر : فإذا تقرر ذلك ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه . اهـ .

وثناء أهل الحديث على النسائي كثير من ضمنه ماذكره الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » قال : قال الحاكم : سمعت علي بن عمر الحافظ ـ يعني الدارقطني ـ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن ـ يعني النسائي ـ مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في عصره ، هو أعرفهم بالصحيح والسقيم ، وأعلمهم بالرجال . قال : وقال الدارقطني : سمعت أبا طالب الحافظ يقول : من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن ـ يعني النسائي ـ كان عنده أحاديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها ، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة . وقال الدارقطني : كان أبو بكر الحداد الفقيه كثير الحديث ، ولم يحدث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط ، وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى . وقال ابن يونس : كان إماماً في الحديث ثقة ثبتا حافظاً . وقال الصنعاني في « توضيح الأفكار » : قال الذهبي في « النبلاء » : هو ـ أي النسائي أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة .

---

(١) ممن نقل هذا الكلام عن الحافظ ابن حجر العسقلاني تلميذه الحافظ السخاوي في « الاعلان بالتوبيخ ، لمن ذم التاريخ » وعنده زيادة : « فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلا فانه لا يترك ، لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد ، ثم قال السخاوي : (انتهى ما حققه شيخنا) .

وأما مانقله صاحب النقض عن الدارقطني حول « حاجب بن سليمان المنبجي » فقد تعقبه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » في باب الوضوء في الكلام على الحديث الذي تكلم فيه الدارقطني ، قال الزيلعي : لقائل أن يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه عن حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه . وإن لم يكن يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له . وقال الزيلعي : حاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي ، ووثقه وقال في موضع آخر : لا بأس به . اه.

وقد عاب العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ج ٥ ص ٣١٦ طريقة من يرى الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله فيجعل ذلك سبباً لتضعيف حديثه أين وجده ، فيضعف من حديثه مايجزم أهل المعرفة بصحته ، وقال ابن القيم في كلامه على ذلك : هذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد ، والصواب ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر . وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كاسماعيل ابن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهري ، ونظائرهما متعددة . وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحداً كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا ، عن أبيه عن أبي هريرة ؛ فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر ، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به :

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل ، وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به في صحيحه ، ولا تناقض منه في ذلك . اه كلام ابن القيم .
والغرض منه أنه لا يلزم من وهم الراوي في بعض ما رواه أن يحكم على جميع ما رواه بالوهم ، وصاحب النقض قد ذكر مثل ذلك في ص ٨٣ .

وأما قول مسلمة بن قاسم في حاجب : روى أحاديث منكرة . فلا يقتضي ترك روايته ؛ لما ذكره السخاوي في « فتح المغيث » من أن كلمة روى فلان أحاديث منكرة لا تقتضي الترك . قال : كيف وقد قال أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان . اه . قلت ولهذا نرى مسلمة بن قاسم الذي قال في حاجب : روى أحاديث منكرة . يقول بعد ذلك : وهو - أي حاجب - صالح يكتب حديثه . وقد حذف صاحب النقض هذه العبارة ، واقتصر على ما يعتبره جرحاً في حاجب الذي وثقه الإمام النسائي (١) وأمانة العلم توجب خلاف هذا الصنيع .

وأما عبد المجيد بن أبي رواد . ففي « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني من توثيق الأئمة له ما يغنينا عن التعلق بكلام من طعن فيه ، فقد قال الحافظ : قال المروذي عن أحمد : كان مرجئاً قد كتبت عنه . قال المروذي : وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية ولا مخاصماً . قال : وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن معين : ثقة ليس به بأس . وقال الدوري عن ابن

---

(١) وكلام مسلمة بن قاسم في من وثقه النسائي لا يقبل ، لأنه كما في الميزان للذهبي ضعيف ، قال الذهبي : وقيل : انه من المشبهه .

معين : ثقة . وقال إبراهيم بن الجنيد : ذكر يحيي بن معين عبد المجيد فذكر من نبله وهيبته ، وكان صدوقاً ، ما كان يرفع رأسه إلى السماء ، وكانوا يعظمونه . وقال النسائي : ثقة . وقال في موضع آخر : لا بأس به . وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، حدثنا عنه أحمد ويحيي بن معين . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : قرئ على العباس بن محمد الدوري ، قال سمعت يحيي بن معين يقول : ابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ، فقلت ليحيي ما كنت أظن أن عبد المجيد كذا . قال يحيي : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث . وقال ابن أبي حاتم أيضاً : قرئ على العباس ، قال : سمعت يحيي بن معين وسئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فقال : ثقة . وقال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي ، قال : سئل يحيي بن معين وأنا أسمع : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ؟ فقال : ثقة ليس به بأس . اهـ. قلت : وقد أكثر عمدة صاحب النقض الأزرقي في « تاريخ مكة » من الرواية عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد .

« الرواية الخامسة » : من الروايات التي طعن صاحب النقض في رواتها رواية البيهقي في سننه ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ، حدثنا أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن المقام كان زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . هذا الحديث صححه ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) . وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في « فتح الباري » في كتاب التفسير جـ ٨ ص ١٣٧ . ورغم هذا كله زعم صاحب النقض ص ١٣٦ أن هذا الحديث لم يصح عن عائشة ، وعلل ذلك بأمرين : أحدهما أن في إسناد البيهقي أحمد بن كامل وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، يقول صاحب النقض في أحمد بن كامل : ذكروا أنه كان يعتمد على حفظه فيهم ، وكان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه . ويقول في الدراوردى: ذكروا أنه كان يحدث من كتاب غيره فيخطئ . الثاني : مما استند إليه في تضعيف هذا الحديث قول ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » : سمعت أبا زرعة لا يرويه - أي حديث المقام المذكور - عن عائشة ، إنما يرويه عن هشام ، عن أبيه فقط . وجزم في ص ١١٨ بأن هذا الحديث إنما هو من كلام عروة .

والجواب عن ذلك بما يلي :-

أما « أحمد بن كامل » : فالذي تكلم فيه بما ذكره صاحب النقض الدارقطني ؛ لا جميع المحدثين كما توهمه عبارة صاحب النقض ، ولم يقبل ذلك من الدارقطني ، ولذلك تعقبه الذهبي في كتابه « العبر في خبر من غبر » بقول الحسن بن زرقويه في أحمد بن كامل : لم تر عيناي مثله ، وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة أحمد بن كامل : لينه الدارقطني ، وقال : كان متساهلا ومشاه غيره .

وأما « عبد العزيز الدراوردي » فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي ، قال سمعت يحيى بن معين يقول : عبد العزيز الدراوردي صالح ليس به بأس . قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عبد العزيز بن محمد يعني الدراوردي ، ويوسف بن الماجشون ، فقال : عبد العزيز بن محمد محدث ، ويوسف شيخ . وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي ، قال : سمعت مصعباً الزبيري يقول : مالك بن أنس يوثق الدراوردي .اهـ. وقال الحافظ ابن التركماني في « الجوهر النقي » في باب النفر يصيبون الصيد ج ١ ص ٣٥١: الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، وثقه القطان ، وأبو حاتم وغيرهما . اهـ. وأما ماذكره صاحب النقض عن علل ابن أبي حاتم . فلا يؤثر في رواية السلمي الحديث عن أبي ثابت عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛لأن كون أبي زرعة لم يسمع هذا الحديث إلا موقوفاً على عروة لا يمنع أن يسمعه السلمي مسنداً إلى عائشة كما وقع ، وهو ثقة يجب قبول زيادته .

« الرواية السادسة » : من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواتها بالطعن الرواية التي أشار إليها ابن كثير بقوله : وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي يمنة الداخل من الباب . قال صاحب النقض ص ١٠٤ : كأنه – أي ابن كثير – يشير بقوله هذا إلى موضع الخلوق من إزار الكعبة . ثم قال صاحب النقض : (وإني لأعجب من قوله – أي ابن كثير : ومكانه معروف اليوم . من أين له معرفة أن ذلك الموضع الذي ذكره

مكان المقـام في عهد إبراهيم عليه السلام ، وما دليله عليه ، ولعله أخذ هذا عن بعض المؤرخين الذين ينقلون ما قيل من غير نظر في صحة القول من علمها كابن جبير في أخبار رحلته) وصرح بعد ذلك بأن ما ذكره ابن كثير تخمين لا دليل عليه . إلى هذا الحد وصل تحامل صاحب النقض على الحافظ ابن كثير ، وما ذكره حوله خـلاف المعروف عنه من التحري في كتاباته ، وقد شهد لـه الحفاظ بالتحقيق والنقد ، قال الحافظ الذهبي في المعجم المختص : وهو ـ أي ابن كثير ـ فقيه متقن ومحدث محقق ومفسر نقاد . وما ذكره ابن كثير في مكان المقام أنه كان إلى جانب الباب مما يلي يمنة الداخل من الباب رواه الإمام الحافظ سليمان بن سالم المشهور بالكلاعي في « كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى ، والثلاثة الخلفاء » . روى عن أبي الجهم أنـه قال : لمـا فرغ إبراهيم من بناء البيت ، وأدخل الحجر في البيت جعل المقام لاصقاً بالبيت عن يمين الداخل . اهـ.

وأما موضع الخلوق من إزار الكعبة الذي استجاز صاحب النقض حمل كلام ابن كثير عليه . فقد نقل صاحب النقض في نقضه عن محمد بن سراقة العامري أنه موضع المقام قبل تحويله ، قـال صاحب النقض ص ٤١ و ص ٤٢ : ذكر الفقيه محمد بن سراقة العامري في كتاب « دلائل القبلة » في موضع المقام عند الكعبة : ومن الباب ـ يعني باب البيت إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافه وأنزل الله عليه التوبة وهو موضع الخلوق من إزار الكعبة أرجح من تسعة أذرع ، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين وأنزل الله عليه : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ثم نقله

صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن ، وذلك إلى عشرين ذراعاً من الكعبة ؛ لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف ، ثم حمله السيل في أيام عمر وأخرجه من المسجد ، فأمر عمر رضي الله عنه برده إلى موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ . ففي هذه العبارة وإن لم يمل صاحب النقض إلى ما فيها من جهة موضع المقام دلالة على أن ماذكره ابن كثير ذكره محمد بن سراقة العامري الذي هو ممن اعتمد عليه صاحب النقض في أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أخر المقام إلى موضعه اليوم - معرضاً عن الروايات الصحيحة المثبتة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أخره إلى ذلك الموضع .

« الرواية السابعة » : من الروايات التي تعرض صاحب النقض لرواتها بالطعن رواية عبد الرزاق بلفظ : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن . اعتبر صاحب النقض هذه الرواية من كلام الحافظ ابن حجر ، فتعقبها بقوله ص ١٠٣ : (هذا قول لا دليل عليه ، وإنما قاله - أي ابن حجر - تقليداً لابن كثير) . والذي أوقع صاحب النقض في هذا عدم تدبر عبارة « فتح الباري » إذ لو تدبرها لعلم أن ما ذكره الحافظ رواية لا رأي ، ونصه ص ١٣٧ جـ ٨ : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره ، وعن مجاهد أيضاً ، وأخرجه البيهقي عن عائشة بسند قوي ، ولفظه : أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر . ثم قال الحافظ : قد أخرج

ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة، قال : كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به، فرده عمر إليه . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا .

ومما تعرض صاحب النقض فيه للحافظ ابن حجر قوله تعقيباً على ما في « فتح الباري » في بحث المقام بلفظ : (تهيأ له ـ أي لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ـ ذلك ـ أي تأخير المقام عن موضعه الأول ؛ لأنه الذي أشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقام) قال صاحب النقض تعقيباً على هذا ص ١٥٨ : (لا صحة لما ذكره ابن حجر في الفتح أن عمر أول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقام) وصرح في ص ١٥٧ بأن هذا الكلام عار عن التحقيق .

أقول : قول الحافظ ابن حجر (وأول من عمل المقصورة الموجودة الآن على المقام) ليس معطوفاً على قوله (لأنه الذي أشار باتخاذه مصلى) كما توهمه صاحب النقض ؛ فإن عطفه عليه يقتضي اعتباره تعليلا ثانياً لتهيؤ تأخير المقام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبطلان ذلك واضح لمن له أدنى إلمام بالعلم، فضلا عن الإمام الحافظ ابن حجر ؛ ولهذا تعين أن يكون قول الحافظ : (وأول من عمل المقصورة) ابتداء كلام بيض الحافظ لتكملته ولم يتيسر له ذلك ففي سلوك هذا المسلك غنية عن التحامل على إمام مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد أشار المعلمي إلى ما ذكرناه حول هذه العبارة بإيجاز، ولو سلك صاحب النقض هذا المسلك كان أحسن من مسلكه .

فصل : في ما حمله من الروايات على غير محمله

سلك صاحب النقض هذا المسلك في حديثين، نذكرهما، مع الإجابة عنهما فيما يأتي :

« أولهما » : حديث البخاري عن عمرو بن دينار، قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كانت لكم في رسول الله أسوة حسنة . تعقب صاحب النقض ص ١١٩ قول المعلمي بأن هذا القدوم كان في عمرة يراها عمرة القضية بقوله : (إن صح أن القدوم كان في عمرة القضية حمل على أن صلاته خلف المقام إنما وقعت اتفاقاً قبل مشروعية ذلك) . والباعث لصاحب النقض على هذا دعواه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل خلف المقام قبل حجة الوداع، معللا ذلك في ص ٦٣ بأن الصلاة خلفه إنما شرعت بعد تحويله ونزول آيته التي نزلت في حجة الوداع . وما حَمَلَ عليه حديث ابن عمر المذكور ودعواه المذكورة جميع ذلك مردود . أما حمْل ما في حديث ابن عمر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين خلف المقام في عمرته على أن ذلك إنما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً قبل مشروعية ركعتي الطواف، فيرده تراجم الإمامين البخاري وابن ماجه لهذا الحديث، فقد ترجمه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه (باب قول الله تعالى : وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) وترجمه في كتاب الحج : (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وترجمه ابن ماجه في سننه (باب الركعتين بعد

الطواف) ثم رواه من طريق وكيع عن محمد بن ثابت العبدي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَدِمَ فطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قال وكيع : يعني عند المقام ثُمَّ خرج إلى الصَّفَا » . ومع هذا فحمْلُ صاحب النقض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين خلف المقام على أن ذلك وقع منه اتفاقاً قبل المشروعية ينافي قول صاحب النقض نفسه ص ٤٦ (إنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً من التشريع إلا بأمر الله ؛ لأن الله يقول في كتابه : (قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَايُوْحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّيْ) . ولو تمسك بكلامه هذا كان خيراً له من حمل الأحاديث على غير محملها .

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف مقام إبراهيم قبل حجة الوداع فأمر ثبتت به روايات كثيرة :

١ ــ عن أبي هريرة « أَنَّ رسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ركْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَام يعني يوم الفتح » أخرجه أبو داود .

٢ ــ عن عبد الله بن أبي أوفى « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْن » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وهذه العمرة التي ذكرها ابن أبي أوفى عمرة القضية كما في « فتح الباري ــ في المغازي » واستدل الحافظ لذلك بما روى الإسماعيلي في مستخرجه من طريق ابن أبي عمر العدني ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن خالد ، سمع ابن أبي أوفى يقول : « لَمَّا قَدِم رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

طَـافَ بِالْبَيْتِ فِيْ عُمْرَةِ الْقَضِيَّة فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِن السُّفَهَاءِ وَالصِّبْيانِ مخَافَــةَ أَنْ يُؤْذُوْهُ » .

٣ ــ عن جابر قال : « لَمَّا وقَف رسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوْم فَتْحِ مَكَّةَ عِنْدَ مَقَامِ إبْرَاهِيْم قَالَ لَهُ عُمَرُ يَارسُوْلَ اللهِ هَذا مقــامُ إبْرَاهِيْمَ الَّذِيْ قَال اللهُ : (واتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيْم مُصَلًّى) قَالَ نَعَمْ » أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم وابن مردويه . ومن طريق ابن مردويه رواه الحافظ ابن كثير في تفسيره ، ونقله عنه صاحب النقض ص ٣٨ ، ٣٩ .

٤ ــ عن مشائخ ابن سعد في سياق فتح مكة ما لفظه : « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً فجعل كلما مر بصنم منها يُشِيْرُ إلَيْهِ بِقَضِيْبٍ فِيْ يـدِهِ ويقول : (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوْقًا) فيقع الصنم لوجهه ، وكان أعظمها هبل وهو وجاه الكعبة ، ثم جاء إلى المقــام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه ركعتين » رواه ابن سعد في الطبقــات الكبرى .

وأما قوْل صاحب النقض : بأَن تحويل مقام إبراهيم عليه السلام إنمــا كان في حجة الوداع ، وفيهــا شرعت الصلاة خلفه . فيخالف من ناحيــة تأْريخ التحويل مــا في نقضه ص ٤ عن موسى بن عقبة ، أن النبي صلى الله عليه وســلم هو الذي أخر المقــام يوم الفتح . ولاشك أن فتح مكة قبل حجة الوداع ، كما يخالف من ناحية تأْريخ مشروعية الصلاة خلف المقــام ما نقله صاحب النقض ص ٤١ ، ٤٢ عن « شفــاء الغرام » ولفظه : وذكر الفقيه محمد بن سراقة العامري

في كتابه « دلائل القبلة » في موضع المقام عند الكعبة ـ : ومن البـاب يعني باب البيت إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافـه وأنزل الله عليه التوبة وهو موضع الخلوق من إزار الكعبة أرجح من تسعة أذرع ، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وأنزل الله عليه (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَـامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) ثم نقله صلى الله عليه وسـلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن ، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة . اهـ . ففي هذه العبارة التي استدل بها صاحب النقض على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من حول المقام من موضعه الأول إلى موضعه اليـوم دليـل على أنه صلى خلف المقـام ركعتين قبل النقـل .

هـذا وهدفنا من الاستدلال بهذه العبارة إثبات تناقض صاحب النقض ، وإلافغير خاف علينا مخالفة مافيها لمـا ثبت بأسانيد قوية عن عائشة أم المؤمنين وأصحاب ابن جريج وعطاء وغيره ومجاهـد وسفيان بن عيينة وبعض مشائخ مالك وابن سعد والواقدي وغيرهم من أن أول من أخر المقام إلى موضعه اليوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم تصح الرواية عن السلف بما يخالف ذلك .

« الحديث الثاني » : من الحديثين الذين حملهما صاحب النقض على غير محملهما حديث عائشة عند البيهقي المتقدم « أَنَّ الْمَقَـام كانَ زَمَانَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمْ وَزَمَانَ أَبِيْ بكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ مُلْتَصِقاً بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » ثم زعم صاحب النقض أن هذا الحديث لم يصح إلا من كلام عروة ؛ استناداً

لما قدمنا الرد عليه من ناحية السند ، وحمله على أساس دعواه أنه من كلام عروة على أن مراد عروة بكون المقام عند سقع البيت وضعه عنده بعد أن حمله السيل إلى أن قدم عمر رضي الله عنه من المدينة فرده إلى موضعه . قال : فعلم بهذا أنه لا خلاف بين ماقاله عروة وما رواه غيره في موضع المقام ، وأن من نسب إليه خلاف هذا فقد غلط . وهذا الذي حمل عليه حديث البيهقي المذكور على فرض أنه من كلام عروة يمنعه سياق الحديث ؛ فإن لفظه هكذا « أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزَمَانِ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُلْتَصِقاً بِالْبَيْت ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » فقوله « زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر » صريح في خلاف ما زعمه صاحب النقض .

فصل : فيما ادعى فيه الشذوذ من الروايات ، والجواب عنه :

إدعى صاحب النقض الشذوذ في روايتين من نصوص المقام :

« أولاهما » : رواية الفاكهي عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس في سياق قصة بناء إبراهيم الخليل عليه السلام البيت بلفظ « فلما بلغ – أي إبراهيم عليه السلام – الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت » .إدعى صاحب النقض شذوذ قوله « فجعله لاصقاً بالبيت » وعلل ذلك ص ٦٠ ، ٦١ (بأن عثمان بن أبي سليمان تفرد بهذه الزيادة عمن كان معه حينما حدثهم سعيد بن جبير وهم كثير بن كثير وعبد الرحمن بن أبي حسين وغيرهما ، قال : فهذا مما يدل

على شذوذها ، وذكر أن هذه الزيادة - يعني رواية عثمان المذكورة - ليست في رواية البخاري المعلقة والموقوفة ، ولا ذكرها الأزرقي ، وإنما ذكرها صاحب الفتح في رواية الفاكهي ، وعارض صاحب النقض ص ٦٠ رواية عثمان بن أبي سليمان المذكورة بقول الفاسي في « شفاء الغرام » : موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك) وأضاف صاحب النقض إلى كلامه في هذا الحديث انتقاده على المعلمي ترضيه على عثمان بن أبي سليمان ما دام تابعياً ، وذكر أن الترضي عنه يوهم كونه صحابياً ، والجواب عن جميع ما ذكره بما يلي :-

أما عدم ذكر غير عثمان بن أبي سليمان هذه الزيادة فلا يصيرها شاذة مادامت لم تتناف مع روايات أخر قوية ، ولا مع المزيد عليه ، وما كان من أنواع الزيادة كذلك يجب قبوله كما بينه أئمة العلم ، ومثل له السيوطي في « تدريب الراوي » بزيادة إبراهيم بن موسى في حديث علي أن « العين وكاءُ السه » زاد إبراهيم بن موسى « فمن نام فليتوضأ » . وقد روى أبو الجهم مثل ما روى عثمان بن أبي سليمان ففي « كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء » للإمام الحافظ أبي الربيع سليمان بن سالم المشهور بالكلاعي أن أبا الجهم قال في روايته لبناء البيت : « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت وأدخل الحجر في البيت جعل المقام لاصقاً بالبيت عن يمين الداخل ». ويضاف إلى هذا أن زيادة عثمان بن أبي سليمان من ضمن زيادات فتح الباري على نص البخاري التي اشترط الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمته أن تكون صحيحة أو حسنة قال في « مقدمة

فتح الباري » ج ١ ص ٣ بعد ذكر فصول مقدمته : (فإذا تحررت هذه الفصول ، وتقررت هذه الأصول ، افتتحت شرح الكتاب – يعني البخاري – مستعيناً بالفتاح الوهاب ، فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولا – ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية : من تتمات ، وزيادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة والحسن فيما أورده من ذلك . اهـ المراد من نص مقدمة « فتح الباري » .

وأما قول الفاسي في « شفاء الغرام » : موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك) فمردود بالروايتين المذكورتين عن عثمان بن أبي سليمان وأبي الجهم إن كانت العبارة (من غير خلاف علم) بصيغة الماضي المبني للمجهول من العلم ، وإن كانت العبارة ما وجدناه في « مرآة الحرمين » بلفظ : (من غير خلاف أعلمه) بصيغة المضارع فالأمر هين ؛ لأن نفي العلم بالشيء لا يستلزم عدمه .

وأما انتقاد صاحب النقض ترضي المعلمي عن عثمان الراوي لهذه الرواية ، ودعواه إن ذلك يوهم كونه صحابياً . فإنما نشأ من اعتقاد تخصيص الترضي بالصحابة ، وهو خلاف ما عليه المحققون من أهل العلم ، قال النووي في « الأذكار » : يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ،

فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ، ونحو ذلك . وأما ما قاله بعض العلماء : إن قوله : (رضي الله عنه) مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم رحمه الله فقط . فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ؛ بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تنحصر . اهـ . وفي « شرح ألفية العراقي » و « تدريب الراوي » ما نصه : قد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوماً : حدثكم الشافعي . ولم يقل : رضي الله عنه . فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه . اهـ .

« الرواية الثانية » من الروايتين اللتين ادعى صاحب النقض فيهما الشذوذ رواية النسائي المتقدمة عن أسامة بن زيد ، قال « دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّح فِيْ نَوَاحِيْهَا وَكَبَّر وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خرج فَصلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعتَيْنِ » . كان مما علل به صاحب النقض هذا الحديث دعوى الشذوذ فيه ، قال في ص ١٣٧ : (إن رواية النسائي هذه مخالفة لما ثبت في الروايات الصحيحة في موضع صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت ، ففي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى فِيْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ » وفي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى فِيْ قُبُلِ الْكَعْبَةِ » وفي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى عِنْدَ بَاب الْكَعْبَةِ » وفي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ » وفي بعضها « أَنَّهُ صَلَّى فِيْ قُبُلِ الْبَيْتِ » » وليس في شيْ مما وقفت عليه من الروايات التي ذكرت فيها صلاته صلى الله عليه وسلم وبعد خروجه من البيت أنها كانت خلف المقام سوى رواية النسائي هذه ، وهذا مما يدل على شذوذها وحصول الوهم فيها وأن المحفوظ ما في أكثر الروايات

من أن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت كانت في وجـه الكعبة ، ولم تكن خلف المقـام) .

هـذا ما ذكره صاحب النقض . وهو غير صحيح كما يعلم من كلام الفاسي في « شفاء الغرام » ج ١ ص ٢٢١ حيث ذكر روايـة حديث أسامة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمَّا دَخَل الْبَيْتَ دَعَـا فِيْ نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا وَلمْ يُصَلِّ حَتَّى خرَجَ ، فَلَمَّا خرَجَ رَكَع قِبَل الْبيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَال : هَذِهِ الْقِبْلَةُ » وذكر بجنبها رواية النسائي التي فيها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليَهِ وَسَلَّمَ سَبَّح فِيْ نَوَاحِيْ الْبَيْتِ وَكَبَّرَ وَلمْ يُصَلِّ ثُمَّ خرَج وصَلَّى خَلْف الْمَقَـامِ رَكْعَتَيْنِ ثُم قَالَ هَـذِهِ الْقِبْلَةُ » . ثم لا منافـاة بين قول أسامة في الحديث الأول « رَكَعَ قِبَل الْبَيْتِ » وبين قوله في الحديث الثاني « وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَـام رَكْعَتَيْنِ » لأن المقام كان في وجه الكعبة على ما ذكره ابن عقبة في « مغـازيه » وغيره ، فيكون قوله « صلَّى خَلْف الْمَقَام » مفسراً لقوله : « رَكَعَ قِبَلِ الْبَيْتِ » لينتفي التعارض بين حديثيه ، وهـذا أولى من حمل قوله على أنه صلى خلف المقام في موضعه اليوم ؛ لأنه إذا حمل على ذلك يفهم منه التناقض .

ثم ذكر الفاسي ص ٢٢١ حديث ابن السائب عند الأزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في وجه الكعبة حذو الطرقة البيضاء ثم رفع يديه فقـال هـذه القبلة : قـال الفاسي : إذا كان حـديث ابن السائب يقتضي أن النبي صلى الله عليـه وسلم صـلى عند الكعبة في يوم فتح مكة وقال هذه القبلة، واقتضى ذلك حديث أسامة ، ففي ذلك دليل على اتحاد المصلى الذي ذكره أسامة وابن السائب) . اهـ كلام الفـاسي . ومفـاده أن « خَلْف الْمَقَـامِ »

و « قِبل الْبيْتِ » و « وَجْـهَ الْكَعْبَةِ » كل هذه الألفاظ بمعنى واحد .
ومادام الأمر كذلك فأمر باقي الروايات سهل ؛ لأن معناها يرجع إلى هذه التي ذكرها الفاسي ، وبهذا تبين أن لا تنافي بين رواية النسائي وبين غيرها من الروايات ، ولا شـذوذ .

فصل

في ذكر ما عزاه الى بعض السلف في تفسير المقـام والجواب عنـه

قال صاحب النقض ص ١٨٤ : قد ذهب غير واحد من السلف إلى أن المقـام المـأمور باتخاذه مصلى الذي خلف المقام ، ورجح هذا القول إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله ، وقال : إنه أولى الأقوال عندنا بالصواب . وبنى صاحب النقض على هذا الذي زعم أنه مذهب غير واحد من السلف ، وادعى أن ابن جرير رجحه . بنى عليه أن حكم الصلاة متعلق بالبقعة التي خلف المقام في موضعه اليوم لا بالمقام ، بحيث لو نقل عن موضعه إلى موضع آخـر تعينت الصلاة في ذلك الموضع الأول .

أقول : لم يذهب أحد من السلف إلى أن المقـام هو البقعة التي خلف المقام ، ودعوى ترجيح ابن جرير ذلك باطلة ؛ فإن ابن جرير استعرض في تفسيره من أقوال السلف في المقـام ما يلي :-

أولا : أنـه الحـج كله .

ثانياً : أنـه عـرفة ـ ومزدلفة ـ والجمار .

ثالثاً : أنـه الحـرم .

رابعاً: أنه الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناءُ البيت وضعف عن رفع الحجـارة .

خامساً : أنه المقام المعروف بهذا الإسم الذي هو في المسجد الحرام .

هذه الأقوال التي استعرضها ابن جرير في تفسيره ثم قال : (أولى الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون : إن مقام إبراهيم هو المقام المعروف بهذا الإسم ، الذي هو في المسجد الحرام ؛ لما روينا آنفاً عن عمر بن الخطاب (١) ولما حدثنا يوسف بن سليمان ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : « اسْتَلَمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الْمَقَامِ فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » فهذان الخبران ينبئان أن الله تعالى ذكره إنما عنى بمقام إبراهيم الذي أمرنا الله باتخاذه مصلى هو الذي وصفنا ، ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان الواجب من القول ما قلنا ، وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف دون باطنه المجهول ، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك مما يجب التسليم له) . هذه عبارة ابن جرير .

ولكن هناك عبارة فيها خلل في النسخ التي وقفنا عليها ، وهي التي اغتر بها صاحب النقض ، نصها بعد ما تقدم هكذا : (ولاشك أن المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو المصلى الذي قال الله تعالى ذكره (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) فإن أهل التأويل مختلفون في معناه ، فقال بعضهم : هو المدعى إلخ ... ولاشك عند كل من

---

(١) يعنى ابن جرير بذلك ما رواه من طرق عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله لو اتخذت من المقام مصلى ، فانزل الله : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) .

نظر في هــذه العبارة أن فيها خللا ، ولعل صوابها هكذا : ولاشــك أن المعروف بهذا الإسم هو إما المصلى الذي قال الله تعالى ذكره : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) فإن أهل التأويل مختلفون في معناه . فبهذا يرتبط الكلام معنى ولفظاً .

ويدل على ماذكرنا قول ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى : (فِيْهِ آيــاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَــامُ إِبْرَاهِيْمَ) ما نصه : وأمــا اختــلاف أهل التأويل في مقام إبراهيم فقد ذكرناه في سورة البقرة ، وبينا أولى الأقوال بالصواب هناك ، وأنه عندنا المقام المعروف به . فتأويل الآيــة يعني قوله تعالى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِيْ بِبَــكَّةَ مُبارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِيْنَ . فِيْهِ آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيْمَ) أن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين الذي ببكة ، فيه علامات بينات من قدرة الله وآثار خليله إبراهيم منهن أثر قدم خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم في الحجر الذي قام عليه . اهـ. فهذا نص صريح بأن أولى الأقوال بالصواب عند ابن جرير أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي قام عليه ، لا نفس البقعة التي خلف الحجــر .

وأما فتوى صاحب النقض بأن حكم الصلاة إنما يتعلق بنفس البقعة لا بالمقــام . ففي غاية المخالفة لعمل الصحابة حين نقل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المقــام عن موضعه في عهد النبوة إلى موضعه الذي هو فيه اليوم .

فصل في رد عواه اتفاق الروايات على أن أول من حول المقام النبي صلى الله عليه وسلم

قال صاحب النقض ص ١٣٦ : اتفقت الروايات على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ، وأن هذا موضع المقام في زمن النبوة . وفي ص ١٦٨ (أن تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ثابت بنقل الثقات ، وهذا أمر لا يقبل الشك والارتياب عند من أنصف ، وقد وضحنا جميع ذلك بشواهده فيما تقدم) وفي ص ١٧٥ (قد قامت الأدلة المتظاهرة على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ، وعلى أن هذا موضعه في زمن النبوة ، ولما نقله السيل منه رده عمر إليه وثبته فيه ، ومع تظافر الأدلة على هذا وتعاضدها هل يبقى للشك في هذا مجال ولمن أنكر ذلك إلا العناد والشقاق ، وقد توعد تعالى من فعل ذلك بقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا) هذا نص نقض المباني . وجميعه مردود :

أما دعوى صاحب النقض أنه أوضح في رسالته اتفاق الروايات على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام بنقل الثقات . فغير صحيحة ؛ فإنه لم يذكر مما يصرح بتحويل النبي صلى الله عليه وسلم لمقام إبراهيم عليه السلام غير روايتين :

« أحداهما » : عن مجاهد عند ابن مردويه وابن أبي داود أنه قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فأنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى) فَكَانَ الْمقَامُ عِنْدَ الْبيْتِ فحَوَّلَهُ رسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ إلَى

مقَــامِهِ هَــذا » وهذه الرواية ضعفها الحافظان ابن كثير في تفسيره ، وابن حجـر في « فتح الباري » وبينا أنها مخالفة لمـا صح عن مجاهد

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَــامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَــلًّى) من تفسيره بعد ذكر هذا الأثر عن مجاهــد : (هذا مرسل عن مجاهد ، وهو مخالف لمـا تقدم من رواية عبد الرزاق عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد : أن أول من أخر المقــام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا صح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم) يعني ابن كثير بما تقدم ذكره قبل ذلك من الآثار ؛ فإنه قال : قــال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ابن الحسين البيهقي : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ، حدثنا أبو اسماعيل محمد ابن اسماعيل السلمي ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراوردي ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ الْمَقَــامَ كَانَ زَمَانَ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانَ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُلْتَصِقاً بِالْبيْتِ ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمرُ بْنُ الْخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح . ثم قال : وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبي ، أخبرنا ابن أبي عمر العدني ، قال قال سفيان يعني ابن عيينة وهو إمام المكيين في زمانه : كانَ الْمَقَامُ فِيْ سَقْعِ الْبَيْتِ علَى عَهْــد رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحَوَّلَهُ عُمَرُ إِلَى مَكَانِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّم وَبَعْدَ قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قَالَ ذَهَبَ السَّيْلُ بِهِ بَعْدَ تحْوِيْلِ عُمَرَ إِيَّـاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ هَذا فردَّهُ عُمرَ إِلَيْهِ . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله ، قال سفيان لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا . قال ابن كثير : فهذه

الآثار متعاضدة على ما ذكرناه) يعني من كون المقام في سقع البيت قبل تحويل عمر إيــاه في خلافته . اهـ .

وقال ابن حجر في تفسير الآية المذكــورة في « فتح البــاري » جـ ٨ ص ١٣٧ : أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هُوَ الَّذِيْ حَوَّلَهُ ، والأول أصح) . يعني بالأول ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : أَوَّلُ مَنْ أَخَّــرَ الْمَقَــامَ إِلَى مَوْضِعِهِ الآن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ووجه ضعف السند الذي أشار إليه الحافظ : أن فيه ضعيفين : « أحدهما » : شريك بن عبد الله وهو كما في « تقريب التهذيب » يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء . « الثاني » : إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ضعفه علي بن المديني ويحيى بن سعيد وأحمد ابن حنبل ، كما في « الضعفاء » للعقيلي ، وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » : ليس بالقوي . وقــد اطلع صاحب النقض على كلام الحافظين في هذه الرواية ومع ذلك ضرب عنه صفحاً ، وصــار ينسب مضمونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون مبالاة بضعفها ، وأطال في الثناء على مرسلات مجاهد بما لا يجدى ما دام شرط ذلك مفقوداً وهو صحة السند إلى مجاهد وعدم قــوة المعارض .

« الرواية الثانية » : مما يصرح بتحويل النبي صلى الله عليه وسلم لمقام إبراهيم عليه السلام عن موضعه الأول إلى موضعه اليوم مما ذكره صاحب النقض ما في تاريخ ابن كثير « البداية والنهاية » عن موسى بن عقبة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَخَّــرَ الْمَقَــام إِلَى مَقَامِهِ الْيَوْمَ وَكَانَ مُلْصَقاً بِالْبَيْتِ » اهـ .

وهـذه يجاب عنها بأنها مع عدم الوقوف على سندها تخالف ماثبت عن عائشة وعروة شيخ موسى بن عقبة وعطاء وغيره من أصحاب ابن جريج ، وهو أن أول من حول المقام عن موضعه الأول إلى الموضع الذي هو فيه اليوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولهذا نرى ابن كثير الذي نقل هذا عن مغازي موسى بن عقبة لم يعتبره ؛ بل جزم بمـا ثبت عن الأعلام المذكورين .

وأما دعوى صاحب النقض تظاهر الروايات على أن موضع المقـام اليوم هو موضعه في عهد النبوة فمن جنس دعواه الأولى في عـدم الصحة ؛ فإن الصريح في ما ذكره من ذلك روايتان في « تاريخ مكة » للأزرقي .

١ – قوله : حدثني جدي ، قال حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، إلا أن السيل ذهب به في خـلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس .

٢ – روى أبو الوليد الأزرقي في « تاريخ مكة » عن جده ، عن داود بن عبد الرحمن العطار حديثاً طويلا فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في وجه الكعبة حذو الطرقة البيضاء ، ثم روى عن جده أنه قال : قال داود : وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الموضع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نهشل إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده إلى موضعه الذي كان

فيه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن ذهب به السيل .

وهاتان الروايتان فيهما ما فيهما . أمـا رواية الأزرقي عن ابن أبي مليكة فلأن راويها عبد الجبار بن الورد ، يخالف في بعض حديثه كما رواه العقيلي في « كتابه ــ الضعفاء » عن الإمام البخاري (١) . وأما رواية الأزرقي عن ابن جريج فلمخالفتها ما صح عن مشائخ ابن جريج من رواية ابن جريج عنهم ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج أنه قال : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يَزْعمُوْنَ أَنَّ عُمرَ أَوَّلُ مَنْ رفعَ الْمَقَـامَ فَوَضَعَهُ موْضِعَهُ الْآنَ ، وَإِنَّمـا كَانَ فِيْ قُبُلِ الْكَعْبَةِ . ومع هذا ففي هاتين الروايتين مخالفة لدعوى صاحب النقض أن أول من حول المقام إلى الموضع الذي هو فيه اليوم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن ظاهرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ومن أغرب ما جاء به صاحب النقض دعواه ص ٧٦ ان كلام ابن أبي ملكية هذا تلقاه عن ثلاثين صحابيا الذين أدركهم قال : (هو ــ اي ماذكره ابن أبي مليكة ــ من العلم المأثور الذي تلقاه ابن ابي ملكية عمن ادركهم من الصحابة ، فانه أدرك ثلاثين منهم ، لأن ماذكره لا يقال من قبل الرأي) . وهذا مردود من وجهين : أحدهما : ــ أن الثلاثين صحابيا الذين ادركهم بن أبي ملكية لم يسمع منهم كلهم انما سمع من بعض ، وفي ذلك يقول العيني في «عمدة القاريء » في الكلام على قول البخاري في (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله) قال ابن أبي مليكة : ادركت ثلاثـين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ، قال العيني ص ٢٧٥ ج : ١ أدرك ــ أي ابن مليكة بالسن جماعة ولم يسمع منهم ، كعـلى بن ابي طـالب ، وسـعد بن أبي وقـاص رضي اللـه عنهما ، وأظن صاحب النقض لو اطلع على قول ابن حبان في كتابه « مشاهير علماء الأمصار » في ابن أبي مليكة : رأى ثمانين من أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم . لو اطلع على هـذا لادعى أن مـا ذكره الأزرقي عن ابن أبي مليكـة تلقاه عن أولئك الثمانين صحابيا . الثاني أن ما ذكـره ابن أبي مليكة لم نجـده عن صحابي واحد فضلا عن ثلاثين ، بل الذي وجدناه عن عائشة وهي من أجل من أدركهم من الصحابة خلاف هذا ، فقـد ثبت عنها ان أول من أخر المقـام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويرى المحب الطبري في « القرى » : أن كلام ابن أبي مليكة هذا انما فهمه من سياق قصة المطلب بن أبي وداعة ، ومادام الأمر كذلك فلا يقدم على تصريح عائشة .

لم يحول المقام عن الموضع الذي كان فيه في الجاهلية ، بل استمر المقـام في عهده في ذلك الموضع وفي عهد أبي بكر وبعض خلافة عمر قبل مجيء السيل الذي احتمله وبعد ما ذهب به السيل رده عمر إلى ذلك الموضع . هذا موقفنا من هاتين الروايتين .

وأما ما ليس بصريح من الروايات فيرجع إلى ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سفيان بن عيينة إمام المكيين في زمانه ، قال : « كَانَ الْمَقَامُ فِيْ سَقْعِ الْبَيْتِ على عَهْدِ رسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَحَوَّلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَى مَكَانِهِ بعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد قوله تعالى : (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إبْراهِيْم مُصلًّى) قال ذَهَبَ السَّيْلُ بِهِ بَعْدَ تحْوِيْلِ عُمَرَ إيَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ هَذافرَدَّهُ عُمرَ إلَيْهِ» الحديث .

وأما قول صاحب النقض : (هل يبقى للشك في هذا ـ أي تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ـ مجال ، ولمن أنكر ذلك إلا العناد والشقاق ، وقد توعد تعالى من فعل ذلك بقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُدَى) الآيـة .

فالجواب عنه أن ما ذكره من الروايات في ذلك هو الذي بينا حالته آنفـاً ، ودعوى كون القول بأن عمر بن الخطاب أول من أخر المقام إلى موضعه اليوم مشاقة للرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين باطلة ؛ فإنه لو كان كذلك لمـا قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعطاءٌ وغيره من مشائخ ابن جريج ، ومجاهد ، وسفيان بن عيينة ، وأشياخ ابن سـعد .

وقد جمع كلامهم الإمام العلامة أبو بكر بن زيد الخزاعي الحنبلي في كتابه : « تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد » قال : روى

محمد بن سعد عن أشياخ له أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر المقام إلى موضعه اليوم وكان ملتصقاً بالبيت . وروى عبد الرزاق عن عطاء وغيره من أصحاب ابن جريج ومجاهد : أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وروى البيهقي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها :أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال ابن كثير : وسنده صحيح . وروى ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة قال : كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر رضي الله عنه إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب السيل به بعد تحويل عمر رضي الله عنه إياه من موضعه هذا فرده عمر رضي الله عنه إليه . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا . قال ابن كثير : فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه . وذكر الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده إلى إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ، فأنزل الله تعالى : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلًّى) وكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا . قال مجاهد : قد كان عمر رضي الله عنه يرى الرأي فينزل به القرآن . وهذا مرسل عن مجاهد ، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق عن مجاهد أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال ابن كثير : وهو أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاده بما تقدم) ومر الخزاعي في كلامه إلى أن ذكر أن عمر رضي الله عنه أخره أولا

ثم ذهب به السيل ثم أخره فيكون أخره مرتين) . اه المراد من كلام الخزاعي .

وجزم بمضمون هذه الروايات عن أولئك الأئمة : الحافظان ابن كثير في « تفسيره وتاريخه » وابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » وضعفا ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أخر مقام إبراهيم عليه السلام إلى الموضع الذي هو فيه اليوم .

فصل في رد كلامه في آيتي التطهير

ذكر المعلمي في رسالته أن تقديم (الطَّائِفِيْنَ) في قوله تعالى : (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيْ لِلطَّائِفِيْنَ)(١) وفي قوله تعالى : (وَطَهِّرْ بيْتِيْ لِلطَّائِفِيْنَ) الآيتين الكريمتين(٢) يفيد الأهمية بحيث يقدم الطائفون إذا حصل التعارض بينهم وبين العاكفين والمصلين تطوعاً . فتعقب صاحب النقض ذلك في ص ١٢ ، ١٣ وذكر أن لانكتة لتقديم (الطَّائِفِيْنَ) على سواهم في هاتين الآيتين ، واستند في تلك الدعوى إلى أمرين : أحدهما أن « الواو » في قوله تعالى : (لِلطَّائِفِيْنَ وَالْعاكِفِيْنَ والرُّكَّعِ السُّجُوْدِ) واو العطف . قال : وهي عند النحاة لمطلق الجمع ، وحكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك ، ونقله أبو علي الفارسي إجماع نحاة الكوفة والبصرة عليه . الثاني : أنه قد روي عن بعض السلف تفسير (الطَّائِفِيْنَ) بمن أتى البيت من غربة ، (والعاكفين) بالمقيمين فيه . قال : وقد سوى الله بينهما في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِيْنَ كَفرُوْا ويَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرام الَّذِيْ جعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سوَاءً الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ) (٣) هذا ما ذكره . والجواب عنه بما يلي :

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٥ . (٢) سورة الحج آية ٢٦ .
(٣) سورة الحج ـ آية ٢٥

أما حكاية الإجماع على كون «واو العطف» غير مفيدة للترتيب فغير صحيحة ، كما بينه ابن هشام والأسنوي ، وابن اللحام ، وابن كثير ، قال ابن هشام في « المغني » : وكونها - أي الواو للمعية راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل . ثم قال : وقول السيرافي : فإن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب . مردود ؛ بل قال بإفادتها إياه قطرب ، والربعي ، والفراء ، وثعلب ، وأبو عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي . اهـ. وقال الإمام الأسنوي في « نهاية السول ، على منهاج الأصول للبيضاوي»: وقال السيرافي والسهيلي والفارسي : أجمع عليه - أي على عدم إفادة «الواو » للترتيب نحاة البصرة والكوفة . وليس الأمر كما قالوا ، فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب منهم ثعلب وقطرب وهشام وأبو جعفر الدينوري وأبو عمرو الزاهد. وقال : ابن اللحام في « قواعده » في ذكر المذاهب في « الواو » : « الثالث » أنها تدل على الترتيب ، وممن قال ذلك من أصحابنا عن الإمام أحمد بن أبي موسى في الارشاد ، وأبو محمد الحلواني وغيرهما حتى إن الحلواني لم يحك خلافاً عن أصحابنا ، إلا أنه قال تقتضي أصولها أنها للجمع ، ونقل هذا المذهب صاحب « التتمة » من الشافعية عن بعض أصحابهم ، وتابع الماوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الأخفش وجمهور الشافعية ، واختاره الشيخ أبو إسحاق في « التبصرة » نقل هذا المذهب أيضاً قطرب عن طائفة من النحاة منهم ابن درستويه وثعلب وأبو عمر والزاهد وابن جني وابن برهان الربعي . اهـ.

وقال ابن كثير من أئمة التفسير في (تفسير آية الوضوء » في بحث

دلالة « الواو » على الترتيب : منهم من قال لا نسلم أن « الواو» لا تدل على الترتيب ، بل هي دلت عليه كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء ، ثم نقول : وبتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي هي دالة عليه شرعاً فيما من شأنه أن يترتب ، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) (١) ثم قال : « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » لفظ مسلم ، ولفظ النسائي « إِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » وهذا لفظ أمر ، وإسناده صحيح ، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به ، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعاً . اهـ كلام ابن كثير . وكلام العلماء في بطلان دعوى الإجماع على أن « الواو » لا تفيد الترتيب كثير .

وأما ما يتعلق بالآية التي نحن بصدد الكلام عليها فقد بين السهيلي وابن القيم نكتة تقديم الطائفين على من سواهم . قال السهيلي في بحث الواو الذي نقله عنه ابن القيم في « بدائع الفوائد جا ص٦٥ » : بدأ أي في الآية الكريمة - بالطائفين للرتبة والقرب من البيت المأمور بتطهيره من أجل الطوافين ، وجمعهم جمع السلامة ؛ لأن جمع السلامة أدل على لفظ الفعل الذي هو علة تعلق بها حكم التطهير ، ولو كان مكان (الطَّائِفِينَ) الطواف لم يكن في هذا اللفظ من بيان قصد الفعل ما في قوله (لِلطَّائِفِينَ) ألا ترى أنك تقول : تطوفون ، كما تقول : طائفون . فاللفظان متشابهان . فإن قيل : فهلا أتى بلفظ الفعل بعينه فيكون أبين ، فيقول : وطَهِّرْ بَيْتِيَ للذين يطوفون . قيل : إن الحكم يعلل بالفعل لا بذوات الأشخاص ، ولفظ

(١) سورة البقرة - آية ١٥٨ .

الذين ينبئ عن الشخص والذات ، ولفظ الطواف يخفي معنى الفعل ولا يبينه ، فكان لفظ (الطَّائِفِيْن) أولى بهذا الموطن ، ثم يليه في الترتيب القائمين ؛ لأنه في معنى (الْعَاكِفِيْن) وهو في معنى قوله : (إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً)(١) أي مثابراً ملازماً ، وهو كالطائفين في تعلق حكم التطهير به ، ثم يليه بالرتبة لفظ الركع لأن المستقبلين البيت بالركوع لا يختصون بما قرب منه كالطائفين ، ولذلك لم يتعلق حكم التطهير بهذا الفعل الذي هو الركوع ، وأنه لا يلزم أن يكون في البيت ولا عنده ، فلذلك لم يجئ بلفظ جمع السلامة ، لأنه لا يحتاج فيه إلى بيان لفظ الفعل كما احتيج فيما قبله .

وقال ابن القيم في « بدائع الفوائد ج ١ ص ٨١ » في كلامه على الآيــة المذكورة : فإنه ذكر أخص هــذه الثلاثة وهو الطواف الذي لا يشرع إلا بالبيت خاصة ، ثم انتقل منه إلى الاعتكاف وهو القيام المذكور في الحج ، وهو أعم من الطواف ؛ لأنه يكون في كل مسجد ، ويختص بالمساجد لا يتعداها ، ثم ذكر الصلاة التي تعم سائر بقاع الأرض سوى مامنع منه مانع أو استثني شرعاً . وإن شئت قلت : ذكر الطواف الذي هو أقرب العبادات بالبيت ، ثم الاعتكاف الذي يكون في سائر المساجد ، ثم الصلاة التي تكون في البلد كله ؛ بل في كل بقعــة .

يضاف إلى هذا إستدلال من قال من أئمة العلماء بأفضلية التطوع بالطواف على التطوع بالصلاة بهذه الآيــة كابن عباس وغيره ، وقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم البدء بالطواف قبل كل

---

(١) سورة آل عمران ــ آية ٧٥ .

شيْ كما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه قال : النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ؛ بل تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت .

وممن سبق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تقرير ذلك عمدة صاحب النقض الأزرقي في « تأريخ مكة » والإمام الشافعي في « الأم » . قال الأزرقي في « أخبار مكة » ج ٢ ص ٩١ : حدثني جدي ـ أي أحمد ابن محمد بن الوليد ـ حدثني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج ولم يبلغنا أنه دخل بيتاً ولا لوى لشيْ ولا عرج في حجته هذه وفي عمره كلها حتى دخل المسجد ، ولم يصنع شيئاً ولا ركع حتى بدأ بالبيت فطاف به ، وهذا أجمع في حجته وعمره كلها . اهـ.

وقال الإمام الشافعي في « الأم » : (باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة) أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج . قال الشافعي لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشيْ ولا عرج في حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئاً حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف ، هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد : لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف ، وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ، ولا أحب أن يصلي بعدها

شيئاً حتى يطوف بالبيت ، وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف ، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد . أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء : ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين . قال : لا ، إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف ؛ لأنهما أعظم شأناً من غيرهما . أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهاراً ؟ قال : ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهاراً . قال الشافعي : وبما قال عطاء آخذ لموافقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي المكتوبة فليصلها ، أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فواتها فيبدأ بصلاتها ، أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما ، أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف ، فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف ، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة ، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة ، والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلا سواء ، وكذلك هم إذا قدموا نهاراً ، إلا امرأة لها شباب ومنظر فإني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها . اه نص « الأم » . وهو صريح في أن من قدر على الطواف لا يبدأ بشيء قبله ، وعند الأزرقي بسنده إلى ابن جريج أنه قال في عطاء : هو يشدد في تأخير الطواف بالبيت جداً . قال : لا تؤخره إلا لحاجة : إما لوجع ، وإما لحصار . قال : فإذا دخلت المسجد فساعتئذ فطف حين تدخل . قلت له : إني ربما دخلت عشية فأحببت أن أوخره إلى الليل . قال : لا يؤخره إلا أن يمنع إنسان الطواف فيصلي تطوعاً إن بدا له . اهـ.

وأما قول المعلمي (يقدم الطائفون عند التعارض بينهم وبين العاكفين والمصلين تطوعاً) فيشهد له ما ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » ج ٧ ص ٩٣ عن أئمة هذا الشأن أنهم قالوا : حول عمر المقام وكان ملصقاً بجدار الكعبة فأخره إلى حيث هو الآن ؛ لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين . ثم قال ابن كثير : قلت : قد ذكرت أسانيد ذلك في سيرة عمر - ولله الحمد والمنة.

أما تفسير (الطَّائِفِيْنَ) بالآتين من غربة . فقد استبعده القرطبي في تفسيره ، وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره أنه ليس بصواب قال : لأن الطائف هو الذي يطوف بالشيء دون غيره ، والطاريء من غربة لا يستحق اسم طائف بالبيت إن لم يطف به . اهـ .

(فصل) في ترفيعه الأزرقي على ابن اسحاق والواقدي ، والرد عليه

قال صاحب النقض في نقضه ص ٧١ و ص ٧٢ : (إذا كان محمد بن إسحاق بن يسار المرمي بالتشيع والقدر والتدليس إماماً وحجة في المغازي ، ومحمد بن عمر الواقدي الذي هو متروك الرواية لا يحتج به إذا انفرد إنما يستفاد كثير من أمور المغازي من جهته ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبرهم بأحوالهم ، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه . فالإمام أبو الوليد الأزرقي الذي لم يرم ببدعة ، ولم يجرح بقادح يوجب الطعن فيما يرويه أولى وأحرى بأن يكون حجة فيما دونه من أخبار مكة ، وما تعلق بالمشاعر المعظمة) هكذا حاول صاحب

النقض ترفيع عمدته الأزرقي مؤرخ مكة الذي لم يترجمه أحد من أئمة عصره بشيء(١) على إمامي المغازي والسير محمد بن إسحاق ومحمد بن عمر الواقدي، وذلك غير لائق، فإنهما وإن تكلم فيهما بعض أئمة العلم فهما مشهوران عند أئمة زمانهما ومن بعدهم بالعلم، وقد ذب عنهما من أئمة العلم من نذكر كلامه فيما يلي : ـ

أما « محمد بن إسحاق » فقد قال البخاري في « التاريخ الكبير » : قال لي علي بن عبد الله، عن ابن عيينة، قال الزهري : من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا ـ يعني ابن اسحاق ـ قال ابن عيينة : ولم أر أحداً يتهم ابن إسحاق، قال لي عبيد بن يعيش : سمعت يونس بن بكير يقول : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه، مات سنة إحدى وخمسين ومائة . اهـ.

وقال البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » : رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحق، وقال علي، عن ابن عيينة : ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحق . قال البخاري : قال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان، أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق المدني فيما يحدثه عن عاصم بن قتادة . قال البخاري : والذي يذكر عن مالك في ابن إسحق لايكاد يبين، وكان اسماعيل ابن أبي أويس من أتبع من رأينا مالكاً أخرج كتب ابن إسحق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيراً . وقال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من

(١) بذلك صرح الفاسي في « العقد الثمين » في ترجمة الفاكهي باهمال الفضلاء ترجمته .

أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيءٍ واحد ولا يتهمه في الأمور كلها . وقال إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في الموطأ ، وهما ممن يحتج بحديثهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما ذكره عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم ، تأول بعضهم في الغرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة ، والكلام في هذا كثير . وقال عبيد ابن يعيش : حدثنا يونس بن بكير ، قال سمعت شعبة يقول : محمد ابن إسحق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثوري ، وابن ادريس وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ويحيى وعامة أهل العلم . وقال لي علي بن عبد الله : نظرت في كتاب ابن إسحق فما وجدت عليه إلاّ في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين . وقال بعض أهل المدينة : إن الذي يذكر عن هشام بن عروة ، قال : كيف يدخل ابن إسحق على امرأتي ؟ لو صح عن هشام جاز أن تكتب إليه ؛ فان أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : « لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذا » فلما بلغ فتح الكتاب ، وأخبرهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم بذلك ، وكذلك الخلفاء والأئمة يقضون كتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب ، وهشام لم يشهد . اهـ. كلام البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » .

ومن حذا حذو البخاري في الذب عن ابن إسحق من المتأخرين السهيلي صاحب « الروض الأُنف » وابن القيم . قال السهيلي في « الروض الأُنف » : محمد بن إسحق رحمه الله ثبت في الحديث عند أكثر العلماء ، وأما في المغازي والسير فلا تجهل إمامته فيهما ، قال ابن شهاب الزهري : من أراد المغازي فعليه بابن إسحق . ذكره البخاري في « التاريخ » وذكر عن سفيان بن عيينة أنه قال : ما أدركت أحداً يتهم ابن اسحق في حديثه ، وذكر أيضاً عن شعبة بن الحجاج أنه قال : ابن اسحق أمير المؤمنين – يعني في الحديث – وذكر أبو يحيي الساجي رحمه الله بإسناد له عن الزهري أنه قال : خرج إلى قريته باذام فخرج إليه طلاب الحديث فقال لهم : أين أنتم من الغلام الأحول ، أو قد خلفت فيكم الغلام الأحول – يعني ابن اسحق – وذكر الساجي أيضا قال : كان أصحاب الزهري يلجئون إلى محمد بن اسحق فيما شكوا فيه من حديث الزهري ثقة منهم بحفظه . هذا معنى كلام الساجي نقلته من حفظي لا من كتاب ، وذكر عن يحيي بن معين وأحمد بن حنبل ويحيي بن سعيد القطان أنهم وثقوا ابن اسحق واحتجوا بحديثه ، وذكر علي بن عمر الدارقطني في « السنن » حديث الْقُلَّتَيْن من جميع طرقه وما فيه من الاضطراب ، ثم قال في حديث جرى قال : وهذا يدل على حفظ محمد بن إسحاق وشدة إتقانه . ثم ذكر السهيلي أن ابن إسحق أدرك من لم يدركه مالك روى حديثاً كثيراً عن محمد بن ابراهيم ين الحارث التيمي ، ومالك إنما يروي عن رجل عنه ، ثم قال : وذكر الخطيب أحمد بن علي

ابن ثابت في تاريخه فيما ذكر لي عنه أنه ـ يعني ابن إسحق ـ رأى أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هـذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يلقى الدجـال ، وذكر الخطيب أيضاً أنه روى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي سلمة بن عبـد الرحمن ، وذكر أن يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ مالك روى عن ابن اسحق ، قال : وروى عنه سفيان الثوري والحماد ان : حماد بن سلمة بن دينار ، وحماد بن زيد ابن درهم وشعبة . وذكر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق . اهـ .

وقـال الإمام ابن القيم في باب الرد على الجهمية جـ ٧ ص ٩٤ من « تهذيب سنن أبي داود » : إن ابن اسحق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة ، قال علي بن المديني : حديثه عندي صحيح . وقال شعبة : ابن إسحق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال أيضاً : هو صدوق . وقال علي بن المديني أيضاً : لم أجـد له سوى حديثين منكرين . وهـذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ماروى إلا حديثين منكرين ، وقال علي أيضاً : سمعت ابن عيينة يقول : ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحق إلا في قوله في القدر ، ولاريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم ، وقال محمد بن عبد الله ابن الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال الزهري : لا يزال بهذه الحرة علم ما دام ذلك الأحول ـ يريد به ابن إسحق ـ وقال يعقوب ابن شيبة : سـأ لت يحيى بن معين : كيف ابن إسحق ؟ قـال : ليس بذلك . قلت : في نفسك من حديثه شيء ؟ قال : لا ، كان

صدوقاً . وقال يزيد بن هارون : سمعت شعبة يقول : لو كان لي سلطان لأمَّرْتُ ابن إسحق على المحدثين . وقال ابن عدي : قد فتشت أحاديث ابن إسحق الكبير فلم أجد في حديثه ما يتهيؤ أن نقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ابن إسحق ثقة ، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحق في صحيحه ، وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحق ، حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : « كُنْتُ أَلْقى مِن الْمَذِيِّ شِدَّةً فَأُكْثِرُ الاغْتِسَال مِنْهُ » الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث ابن إسحق . فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحق في الدنيا وقد صححه الترمذي .

ثم قال الإمام ابن القيم : فإن قيل : فقد كذبه . مالك ، فقال أبو قلابة الرقاشي : حدثني أبو داود سليمان بن داود ، قال : قال يحيي بن القطان : أشهد أن محمد بن إسحق كذاب . قلت : وما يدريك ؟ قال : قال لي وهب ، فقلت لوهب وما يدريك ؟ قال : قال لي مالك بن أنس ، فقلت لمالك : وما يدريك ؟ قال : قال لي هشام بن عروة ، قال : قلت لهشام : وما يدريك ؟ قال : حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ، و دخلت عليها وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله .

قيل : هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب . وجوابها من وجوه :

« أحـدها » : أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني .

« الثاني » : أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب ، فإنه قال : أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع . وفاطمة أكبر من هشام بثلاثة عشرة سنة ، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ، ولمـا أخذ عنها ابن إسحق كان لها نحو بضع وخمسين سنة .

« الثالث » : أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها ، ومعلوم إنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع ، قال الإمام أحمد : لعله سمع منها في المسجد ، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب ، فأي شيْ في هذا ، فقد كانت امرأة كبرت وأسنت ، وقال يعقوب بن شيبة : سألت ابن المديني عن ابن إسحاق ، فقال : حديثه عندي صحيح . قلت : فكلام مالك فيه ؟ قال : مالك لم يجالسه ولم يعرفه ، وأي شيْ حـدث بالمدينة . قلت : فهشام بن عروة قد تكلم فيه . قال : الذي قال هشام ليس بحجة ، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها ؛ فإن حديثه ليتبين فيه الصدق ، يروي مرة يقول حدثني أبو الزناد ، ومرة يقول ذكر أبو الزناد ، ويقول حـدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في « سلَفٍ وبَيْع » وهو أروى النـاس عن عمرو بن شعيب . انتهى المـراد من كلام ابن القيم .

وأما « محمد بن عمر الواقدي » فعندنا له ـ وإن تكلم فيـه بعض أهل العـلم ـ من شهادات أئمة الحديث ما لم يوجد منـه شيْ للأزرقي مؤرخ مكـة ، قـال الخطيب : هو ممن طبق شرق الأرض

وغربها ذكره ، ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره ، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم : من المغازي والسير ، والطبقات ، وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، والأحداث التي كانت في وقته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وكتب الفقه ، واختلاف الناس في الحديث ، وغير ذلك . وقال الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس في « عيون الأثر » : وقال محمد بن خلاد : سمعت محمد بن سلام الجمحي يقول : محمد بن عمر الواقدي عالم دهره . وقال ابراهيم الحربي : الواقدي أمنُّ الناس على أهل الإسلام . وقال الحربي أيضاً : كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام فأما الجاهلية فلم يعمل فيها شيئاً . وقال يعقوب بن شيبة : لما انتقل الواقدي من الجانب الغربي إلى ها هنا يقال إنه حمل كتبه على عشرين ومائة وقر ، وقيل كانت كتبه ستمائة قمطر . وقال محمد بن جرير الطبري : وقال ابن سعد : كان الواقدي يقول : ما من أحد إلا وكتبه أكثر من حفظه ، وحفظي أكثر من كتبي . وروى غيره عنه قال : ما أدركت رجلا من أبناء الصحابة وأبناء الشهداء ولا مولى لهم إلا سألته هل سمعت أحداً من أهلك يخبرك عن مشهده وأين قتل ، فإذا أعلمني مضيت إلى الموضع فأعاينه ، ولقد مضيت إلى المريسيع فنظرت إليها ، وما علمت غزاة إلا مضيت إلى الموضع حتى أعاينه ، ونحو هذا الكلام . وقال ابن منيع : سمعت هارون الفروي يقول : رأيت الواقدي بمكة ومعه ركوة ، فقلت : أين تريد ؟ قال أريد أن أمضي إلى حنين حتى أرى موضع الواقعة . وقال إبراهيم الحربي : سمعت المسيبي يقول : رأيت الواقدي يوماً جالساً إلى اسطوانة في مسجد المدينة وهو يدرس ،

فقلنا له : أي شيْ تدرس ؟ فقال : حزبي من المغازي . وروينا عن أبي بكر الخطيب قال : أنا الأزهري قال : أنا محمد بن العباس ، قال أنا أبو أيوب ، قال سمعت ابراهيم الحربي يقول ، وأخبرني ابراهيم بن عمر البرمكي ، ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، ثنا محمد بن أيوب بن المعافى ، قال قال ابراهيم الحربي : سمعت المسيبي يقول : قلنا للواقدي هذا الذي تجمع الرجال تقول : ثنا فلان وفلان وجئت بمتن واحد ، لو حدثتنا بحديث كل رجل على حدة . قال : يطول . فقلنا لقد رضينا ، قال : فغاب عنا جمعة ثم أتانا بغزوة أُحُدٍ عشرين جلداً ، وفي حديث البرمكي مائة جلد ، فقلنا له ردنا إلى الأمر الأول ، معنى اللفظين متقارب . وعن يعقوب بن شيبة قال : ومما ذكر لنا أن مالكاً سئل عن قتل الساحرة ، فقال : انظروا هل عند الواقدي في هذا شيْ ، فذاكروه ذلك ، فذكر شيئاً عن الضحاك بن عثمان ، فذكروا أن مالكاً قنع به . وروي أن مالكاً سئل عن المرأة التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ما فعل بها ، فقال ليس عندي بها علم ، وسأسأل أهل العلم قال فلقي الواقدي ، قال يا أبا عبد الله : ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي سمته بخيبر ؟ فقال : الذي عندنا أنه قتلها ، فقال مالك قد سألت أهل العلم فأخبروني أنه قتلها . وقال أبو بكر الصاغاني : لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه ، حدث عنه أربعة أئمة : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو عبيد ، وأحسبه ذكر أبا خيثمة ورجلا آخر . وقال عمرو الناقد : قلت للدراوردي : ما تقول في الواقدي ؟ قال : لا تسألني عن الواقدي ، سل الواقدي عني . وذكر الدراورديٌّ الواقديَّ فقال : ذلك أمير المؤمنين في الحديث .

وسئل أبو عامر العقدي عن الواقدي ، فقال : نحن نُسأَل عن الواقدي ، إنما يسأَل هو عنا ، ما كان يفيدنا الأَحاديث والشيوخ بالمدينة إلا الواقدي ، وقال الواقدي : لقد كانت الواحي تضيع فأُوتى بها من شهرتها بالمدينة ، يقال : هذه ألواح ابن واقد . وقال مصعب الزبيري : والله ما رأينا مثله قط . قال مصعب : وحدثنا من سمع عبد الله بن المبارك يقول : كنت أقدم المدينة فما يفيدني ولا يدلني على الشيوخ إلا الواقدي . وقال مجاهد بن موسى : ما كتبت عن أحد أحفظ منه . وسئل عنه مصعب الزبيري ، فقال: ثقة مأمون. وكذلك قال المسيبي.وسئل عنه معن بن عيسى فقال : أنا أسأَل عنه ؟ هو يُسأَل عني . وسئل عنه أبو يحيي الزهري ، فقال: ثقة مأمون. وسئل عنه ابن نمير ، فقال : أما حديثه عنا فمستو ، وأما حديث أهل المدينة فهم أعلم به . وقال يزيد بن هارون : ثقة . وقال عباس العنبري : هو أحب إلى من عبد الرزاق . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : ثقة . وقال ابراهيم : وأما فقه أبي عبيد فمن كتاب محمد بن عمر الواقدي : الاختلاف ، والإجماع كان عنده . وقال ابراهيم الحربي : من قال إن مسائل مالك بن أنس وابن أبي ذئب تؤخذ عمن هو أوثق من الواقدي فلا يصدق ، إنه يقول سألت مالكاً وسأَلت ابن أبي ذئب . وقال ابراهيم بن جابر : حدثني عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد ثلاثة قماطر ، قلت له : كان ينظر فيها ؟ قال : كان ربما نظر فيها ، وكان أكثر نظره في كتب الواقدي .

وأما ما أنكر على الواقدي ، فقد تعرض له ابن سيد الناس في « عيون الأَثر » قال : سئل إبراهيم الحربي عما أنكره أحمد على الواقدي ؟ فقال : إنما أنكر عليه جمعه الأَسانيد ومجيئه بالمتن

واحداً . وقال إبراهيم : وليس هذا عيباً ؛ فقد فعل هذا الزهري ، وابن اسحق . قال ابراهيم : لم يزل أحمد بن حنبل يوجه في كل جمعة بحنبل بن اسحق إلى محمد بن سعد فيأخذ له جزئين من حديث الواقدي فينظر فيهما ، ثم يردهما ويأخذ غيرهما .

ثم ذكر ابن سيد النـاس كلام من ضعف الواقدي ، وكلام من نسبه إلى وضع الحديث وتقليب الأخبار ، وأجاب عن ذلك بقوله : قلت : سعة العـلم مظنة لكثرة الاغراب ، وكثرة الاغراب مظنة التهمة ، والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم ، فكثرت بذلك غرائبه . وقد روينا عن علي بن المديني أنه قال : للواقدي عشرون ألف حديث لم نسمع بها ؛ وعن يحي بن معين : أغرب الواقدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين ألف حديث ، وقد روينا عنه من تتبعه آثار مواضع الوقائع ، وسؤاله من أبناء الصحابة والشهداء ومواليهم عن أحوال سلفهم ما يقتضي انفراداً بروايات وأخبار لا تدخل تحت الحصر . وكثيراً ما يطعن في الراوي برواية وقعت له من أنكر تلك الرواية عليه واستغربها منه ، ثم يظهر له أو لغيره بمتابعة متابع أو سبب من الأسباب براءته من مقتضى الطعن فيتخلص بذلك من العهدة . وقد روينا عن الإمام لاحمد رحمه الله ورضي الله عنه أنه قال : مازلنا نداقع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا » فجاء بشيءٌ لاحيلة فيه ، والحديث حديث يونس لم يروه غيره . وروينا عن أحمد بن منصور الرمادي قال : قـدم علي بن المديني بغداد سنة سبع ومائتين والواقدي يومئذ قاض علينا ،

وكنت أطوف مع علي على الشيوخ الذين يسمع منهم : فقلت أتريد أن تسمع من الواقدي ، ثم قلت له بعد ذلك : لقد أردت أن أسمع منه . فكتب إلي أحمد بن حنبل : كيف تستحل الرواية عن رجل روى عن معمر حديث نبهان مكاتب أم سلمة ، وهذا حديث يونس تفرد به ، قال أحمد بن منصور الرمادي : فقدمت مصر بعد ذلك ، فكان ابن أبي مريم يحدثنا به عن نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن نبهان ، وقد رواه أيضاً يعقوب بن سفيان ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد كرواية الرمادي ، قال الرمادي : فلما فرغ ابن أبي مريم من هذا الحديث ضحكت ، فقال مم تضحك ؟ فأخبرته بما قال علي ، وكتب إليه أحمد فقال لي ابن أبي مريم : إن شيوخنا المصريين لهم عناية بحديث الزهري ، وكان الرمادي يقول : هذا مما ظلم فيه الواقدي . فقد ظهر في هذا الخبر أن يونس لم ينفرد به ، وإذ قد تابعه عقيل فلا مانع من أن يتابعه معمر ، وحتى لو لم يتابعه عقيل لكان ذلك محتملا . وقد يكون فيما رمي به من تقليب الأخبار ما ينحو هذا النحو .

اهـ المراد من كلام صاحب « عيون الأثر » .

(فصل) في ذكر كلامه حول كلمة المفتي الأكبر والرد عليها (١)

قال صاحب النقض ص ١٨٨ : وأما وصفه لفضيلة المفتي « بالأكبر » كما اعتاده بعض من لا علم عنده وجعله ديدنه في خطاباته لفضيلته ، فهذا خطأ واضح ؛ بل زلة كبرى ؛ لأن المفتي الأكبر هو الله جل وعلا ؛ لأن الفتوى هي بيان الحكم للسائل ، والله سبحانه هو الذي شرع الأحكام وبينها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر تعالى عن توليه لمنصب الفتوى في قوله : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِيْ النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِيْ الْكِتَابِ)(٢) وقال : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْ الْكَلاَلَةِ)(٣) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في قصة السحر : «أَشَعِرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِيْ فِيْما فِيْهِ شِفَائِيْ »(٤) وفتوى أهل العلم إنما هو مجرد التبليغ عنه لما أفتى به ، والأخبار بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا وأحل كذا وحرم كذا ، والمفتي في الحقيقة هو الله عز وجل ، وبما أن الوصف « بالأكبر » أفعل تفضيل مطلق يقتضي تفضيل الموصوف بالأكبرية على غيره ، وهذا لا يليق إلا بالله ؛ لأن هذا الوصف لا يصدق إلا عليه ، ولا ينصرف عند

---

(١) القصد بهذا البحث رد دعوى ابن حمدان أن اطلاق لفظة « المفتي الأكبر » على المخلوق فيه منازعة للربوبية ، لا رغبتي في تلقيبي بهذا اللقب، فاني وان كان الأمر فيه كما ذكرنا أكرهه .

(٢) سورة النساء ــ آية ١٢٧ .

(٣) سورة النساء ــ آية ١٧٦ .

(٤) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما بالفاظ منها « سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه يخيل اليه أنه فعل الشيء وما فعله ، حتى اذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله أفتاني فيما استفتيته » الخ .

الإطلاق إلا إليه ، فإطلاقه على المخلوق تهجم على مقام الربوبية في الفتوى ، ومنازعة له في الأكبرية . هذا نص نقض المباني حول كلمة « المفتي الأكبر » .

وجوابنا عنه أن تلقيب الشخص بلقب « المفتي الأكبر » ليس القصد منه التفضيل المطلق ، ولا منازعة الرب في الأكبرية ؛ بل القصد منه أنه مرجع غيره من المفتين الذين يعتبر مرجعاً لهم ، كما أن تلقيب غير الرسول صلى الله عليه وسلم بلقب « الإمام الأعظم » ليس القصد منه التهجم على منصب الرسول الذي هو الإمام الأعظم ، إنما القصد أنه أعظم بالنسبة إلى من هو أعظم منه (١) . وقد أطلقت لفظة « المفتي الأعظم » قديماً على بعض العلماء ففي كتاب « الاعلام بأعلام بيت الله الحرام » للقطب الحنفي إطلاق لقب المفتي الأعظم على أبي السعود ، ففي ص ٢٦ منه ما نصه : أرسل – أي السلطان سليمان خان – إلى مفتي الإسلام ، سلطان العلماء الأعلام ، مولانا أبي السعود أفندي ، المفتي الأعظم ، يستفتيه عن حكم الله في هذه المسألة – أي مسألة تتعلق بإصلاح شيء من الكعبة – وكان هذا الإطلاق في زمن العلماء الأعلام أمثال الهيتمي والشيخ نور الدين علي بن ابراهيم وغيرهما ، ولم يسمع أن أحداً منهم اعتبر التلقيب بذلك اللقب « المفتي الأعظم » منازعة للربوبية ، وذلك لمعرفتهم بالمقصود بهذه الكلمة ونظيراتها .

وأما إسناد الإفتاء بصيغة الفعل المقيد إلى الله تعالى في القرآن

---

(١) بهذا الاعتبار فرق الفقهاء بين الامام الأعظم وبين غيره في أحكام : منها الصلاة على الغال ، ففى « زاد المستقنع ، وشرحه : الروض المربع » ما نصه : ولا يسن أن يصلي الامام الأعظم على الغال . الخ .

فلا يستلزم تسمية الله عز وجل باسم المفتي ؛ فإن باب الأفعال أوسع من باب الأسماء ، كما بينه العلامة ابن القيم في كتبه ، قال في « مدارج السالكين » ج ٣ ص ٤١٥ في الكلام على الواجد : أطلق الله على نفسه أفعالا لم يتسم منها باسم الفاعل : كأراد ، وشاء ؛ وأحدث . ولم يسم بالمريد ، والشائي ، والمحدث . كما لم يسم نفسه بالصانع والفاعل والمتقن وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه ، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء . وقد أخطأ أقبح خطإ من اشتق له من كل فعل اسماً وبلغ بأسمائه زيادة على الألف ، فسماه الماكر ، والمخادع ، والفاتن ، والكائد ، ونحو ذلك . وكذلك باب الإخبار عنه بالإسم أوسع من تسميته به ؛ فإنه يخبر عنه بأنه شيْ وموجود ومذكور ومعلوم ومراد ولا يسمى بذلك . ومر ابن القيم في هذا البحث إلى أن قال : وهذا من دقيق فقه الأسماء الحسنى . وقال في « سفر الهجرتين » بعد كلام طويل فيما لا يصح إطلاقه على الله عز وجل : من هنا يعلم غلط بعض المتأخرين وزلقه الفاحش في اشتقاقها له سبحانه من كل فعل أخبر به عن نفسه أسماءً مطلقاً فأدخله في أسمائه الحسنى ، فاشتق له اسم الماكر ، والخادع ، والفاتن ، والمضل ، والكاتب ، ونحوها ، من قوله : (وَيَمْكُرُ اللَّهُ)(١) ومن قوله : (وَهُوَ خَادِعُهُمْ) (٢) ومن قوله : (لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ)(٣) ومن قوله : (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ)(٤) وقوله : (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ)(٥) وهذا خطأ من وجوه :

---

(١) سورة الانفال ــ آية ٣٠ .
(٢) سورة النساء ــ آية ١٤٢ .
(٣) سورة الجن ــ آية ١٧ .
(٤) سورة فاطر ــ آية ٨ .
(٥) سورة المجادلة ــ آية ٢١ .

« أحـدها » أنه سبحانه لم يطلق على نفسه هـذه الأسماء؛ فإطلاقهـا عليه لا يجـوز .

« الثـاني » أنه سبحانه أخبر عن نفسه بأفعال مختصة مقيدة، فلا يجوز أن ينسب إليه مسمى الإسم عند الإطلاق .

« الثالث » أن مسمى هذه الأسماء ينقسم إلى مايمدح عليه المسمى به، وإلى ما يذم، فيحسن في موضع، ويقبح في موضع، فيمتنع إطلاقه عليه تعـالى من غير تفصيل .

« الرابع » أن هـذه ليست من الأسماء الحسنى التي تسمى بهـا سبحانه، فلا يجوز أن يسمى بها؛ فإن أسماء الرب سبحانه كلها حسنى، كما قال تعالى : (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)(١) وهي التي يحب سبحانه أن يثنى عليه ويحمد ويمجد بها دون غيرها .

« الخامس » أن هذا القائل لو سمي بهذه الأسماء، وقيل هـذه مدحتك وثناءٌ عليك، فأنت المـاكر الفاتن المخادع المضل اللاعن الفاعل الصانع ونحوها لمـا كان يرضى بإطلاق هـذه الأسماء عليه ويعد هذا مدحة، ولله المثل الأعلى سبحانه وتعالى عما يقـول الجاهلون عـلواً كبيرا .

« السادس » أن هذا القائل يلزمه أن يجعل من أسمائه اللاعن والجائي والآتي والذاهب والتـارك والمقاتل والصادق والمنزل والنازل والمدمدم والمدمر وأضعاف أضعاف ذلك، فيشتق له اسماً من كل فعل أخبر به عن نفسه، وإلا تناقض تناقضاً بيناً، ولا أحد من العقلاء طرد ذلك، فعلم بطلان قوله . والحمدلله رب العالمين .اهـ .

---

(١) سورة الأعراف ـ آية ١٨٠ .

ويضاف إلى ما ذكرناه في هذا البحث أن المقصود بالإفتاء في الكتاب والسنة الإجابة عن المشكل، كما بينه الراغب في « مفردات القرآن » وابن الأثير في « النهاية » قال الراغب : الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام . ويقال : استفتيته فأفتاني بكذا . قال : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)(١) (فَاسْتَفْتِهِمْ)(٢) (أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ) (٣) .وقال ابن الأثير في « النهاية » : يقال : أفتاه في المسألة ، يفتيه . إذا أجابه، والإسم الفتوى ، ومنه الحديث « الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ... وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ »(٤) . وأما المفتي في الإصطلاح ففي « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » لابن الحاجب ما نصه : أما المفتي فالعالم بأصول الفقه وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها . وقال الشاطبي في « الموافقات » ج ٤ ص ٢٥٨ : المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميلُ بهم إلى طرق الانحلال . وقال ابن القيم في « اعلام الموقعين » : حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة : لسان الراوي ، ولسان المفتي ، ولسان الحاكم ، ولسان الشاهد . فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله . والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبط من لفظه . والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه . والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع .

---

(١) سورة النساء ــ آية ١٢٧ .

(٢) سورة الصافات ــ آية ٢٤٩ .

(٣) سورة يوسف ــ آية ٣٣ .

(٤) وأخرجه الامام أحمد بلفظ « البر ما سكنت اليه النفس ، واطمان اليه القلب ، والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون » .

فصل – في دعاواه حول المعلمي والجواب عنها

ادعى صاحب النقض على المعلمي دعاوى لا تليق، نذكرها مع الإجابة عنها في ما يلي :-

١ – دعواه أن قول المعلمي (وأن في معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات أو يعسرها أو يخل بها، كأن يكون في موضع الطواف ما يعوق عنه من حجارة أو شوك أو حفر) ادعى صاحب النقض أن مراد المعلمي بهذه العبارة تطهير البيت من مقام ابراهيم عليه السلام، ورتب على هذه الدعوى لوازم باطلة قبيحة يقول لا مفر للمعلمي منها ولا محيد له عنها هي كما يلي :

١ – أن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام لم يفعلا ما أمرهما الله به من تطهير البيت حيث تركا المقام في موضعه الذي هو فيه الآن

٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطهر البيت التطهير التام يوم الفتح حيث كسر الأصنام والأوثان وأزالها عن البيت وترك المقام .

٣ – إعتبار مقام ابراهيم الذي أمر الله بأن يتخذ منه مصلى في معنى الأصنام، فالمقام بهذا الاعتبار في معنى ما يتطهر منه وهي الأصنام .

٤ – أنه لا يجوز أن يتخذ من المقام مصلى، وذلك مناقضة لأمر الله بذلك .

٥ – وجوب إخراج المقام من الحرم حيث أن تأخيره عن محله إلى موضع آخر من المسجد لا يتم به تطهير البيت .

وذكر صاحب النقض أن ما ذكره المعلمي من أن إزالة ما يمنع من أداء تلك العبادات في معنى التطهير لا دليل عليه من لغة ولا شرع ، ولم يذكره أحد من المفسرين ، وهو غير صحيح ، وقال : إن الطهارة ضد النجاسة حسية كانت أو معنوية فهما ضدان لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما . والجواب على الجميع بما يلي :

أما اتهامه المعلمي بأنه إنما يقصد بتلك العبارة تطهير البيت من مقام ابراهيم . فلم نجد في رسالة المعلمي ما يبرره ، ونعيذه بالله من أن يقول ذلك . وأما اللوازم القبيحة التي زعم صاحب النقض أن لا مفر للمعلمي منها ولا محيد عنها ، فلا نرى أنها تلزم المعلمي ، لا لمجرد حسن الظن به فقط باعتباره عالماً خدم الأحاديث النبوية وما يتعلق بها ؛ بل لأمرين :

« أحدهما » : تصريحاته في رسالته بما يبرؤه من تلك اللوازم القبيحة ، ففي تطهير ابراهيم واسماعيل عليهما السلام البيت يقول ص ٣ : أقام ابراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت على الطهارة بأوفى معانيها) قال هذا بعد أن ذكر ما جاء عن السلف في تفسير تطهير البيت بالتطهر من الشرك والأوثان والريب وقول الزور والرجس والآفات . وفي تطهير النبي صلى الله عليه وسلم للبيت يوم الفتح أشار ص ٥٩ إلى قيامه صلى الله عليه وسلم بإزالة الشرك وآثاره عند البيت ، وذكر أن ذلك هو الأهم .

وفي حقوق مقام ابراهيم عليه السلام يقول ص ٤٢ ، ٤٣ : (وللمقام حقوق : الأول القرب من الكعبة . الثاني البقاء في المسجد الذي حولها . الثالث البقاء على سمت الموضع الذي هو عليه) وهذه

الحقوق التي أثبتها للمقام لا يتصور أن يثبتها له من يعتبره في معنى الأصنام . وفي اتخاذ مقام ابراهيم مصلى يقول ص ٣٦ قال البخاري في صحيحه في أبواب القبلة : (باب قوله تعالى) : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)(١) ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سبْعاً ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَـام رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ) وقال ص ٣٨ : (ثبت في حديث عطاء عن أسامة عند النسائي بسند رجاله ثقات « ثُمَّ خَرَجَ أي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَام رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَـذِهِ الْقِبْلَةُ)

وذكر في ص ٦١ ، ٦٢ أن حكم الصلاة خلف المقام يتعلق بالمقـام لا بالموضع الذي خلفه قال : (إن الحكم المتعلق بالمقـام وهو اتخاذه مصلى أي يصلي إليـه لو كان يختص بموضع لكان هو موضعه الأصلي الذي انتهى إليه إبراهيم في قيامه عليه لبناء الكعبة وقـام عليه فيه بالأذان بالحج ، ونزلت الآية (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَـام إِبْرَاهِيم مُصلًّى) وهو فيه ، وصلى إليه النبي صلى الله عليه وسـلم مراراً تلا في بعضها الآية وهو فيـه ، فلما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تأخيره وانتقل الحكم وهو الصـلاة إليـه معه ثبت قطعاً أن الحكم يتعلق به لا بالموضع ، إلا أنه يراعى ما راعوه من بقائه إلى ضيق ما أمامه على الطائفين) اهـ . في هـذه العبارة دليل على احتفاظ المعلمي للمقام بحقوقه التي منها اتخاذه مصلى سواء انتقل

(١) سورة البقرة ـ آية ١٢٥

من موضعه اليوم أو لم ينتقل ، واشتراطه لنقله عن موضعه اليوم إلى موضع آخر البقاء على السمت الخاص في المسجد والقرب من الكعبة . هذا لا يمكن الجمع بينه وبيْن محاولة صاحب النقض إلزام المعلمي اعتبار المقـام في معنى الأصنام .

(الثاني) : أن المعلمي لا يرضى هذه اللوازم على فرض أن في كلامه ما يستلزمها ، ولازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه ، كما بينه ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية . قال العلامة ابن القيم في « اعلام الموقعين » ص ٢٥٠ ج ٣ في بحث ترك الحيل : أما من عداه ـ أي الشارع ـ فلا يمتنع عليه أن يقول الشيْ ويخفى عليه لازمه ، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله ، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه ، ويقوَّلَ ما لم يقله . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « القواعد النورانية » ص ١١٨ ، ١١٩ : لازم قول الإنسان نوعان : أحدهما لازم قوله الحق . فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ؛ فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره ، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب . والثاني لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يجب التزامه ؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض ، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا بلزومه ، وهـذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب ، أم ليس بمذهب .

هو أجود من إطلاق أحدهما . فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله ، وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضاً .

وأما اعتبار إزالة ما يعوق عن الطواف من شجر أو شوك أو حجر أو حفر في معنى التطهير المأمور به ، فيدل عليه ما رواه الأزرقي في « أخبار مكة » قال : حدثني جدي ، عن سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء عن عبيد بن عمير الليثي (طَهِّرْ بَيْتِيَ) من الآفات والريب . قال ابن جريج الآفات الشرور . اهـ. ولاشك أن الشجر والشوك والحفر في موضع الطوف من الشرور .

وأما زعم صاحب النقض أن الطهارة لا تكون إلا في مقابلة نجاسة حسية أو معنوية . فيرده (١) ما رواه الأزرقي في « تاريخ مكة » ج ١ ص ١٧ قال : حدثني جدي ، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، قال حدثني علقمة بن أبي علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : طيبوا البيت ؛ فإن ذلك من تطهيره . ولا شك أن التطهير هنا ليس في مقابلة نجاسة لا معنوية ولا حسية ؛ إذ لا وجود لشيء من ذلك عند البيت أيام تحدثت بذلك عائشة رضي الله عنها ؛ بل دعوى وجود شيء من ذلك عند البيت وقت أمر إبراهيم عليه السلام بتطهيره تحتاج إلى دليل صحيح عن

(١) مما يرد القول بان الطهارة لا تكون الا في مقابلة نجاسة قول ابن رشد في المقدمات ج ١ ص ٤٢ : أصل الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة ، ولذلك كانت العرب تستعملها في الطاهر دون النجس ، ومثل ابن رشد لاستعمالها في الطاهر بقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

المعصوم ، ولذلك يقـول الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : يحتاج إثبات هذا ـ أي كون الأصنام تعبد عند البيت قبل إبراهيم عليه السلام ـ إلى دليل عن المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم . اهـ . قلت: ولعله لهذا قال السدي في تفسير (طَهِّرَا بَيْتِيَ) ابنيا بيتي .

الدعوى الثانية : من دعاوي صاحب النقض على المعلمي دعواه ص ١١ أن المعلمي فسر التطهير في آيتي (طَهِّرْ بَيْتِيَ) و (طَهِّرَا بَيْتِيَ) بالتهيئة ، وقوله إثر ذلك : التطهير شيءٌ ، والتهيئة شيءٌ آخر . فتفسيره التطهير بالتهيئة تأويل مردود ، لأنه صرف لمعاني الآيات عما دلت عليه إلى غيره ، والبيت وما حوله مهيؤ لمن يعبد الله فيه من عهد إبراهيم عليه السلام ، والتهيئة لا تنفي وجود الشرك فيه المأمور بتطهيره منه ؛ ولهذا كان أهل الجاهلية يحجون البيت ويطوفون به مهيأً لهم مع شركهم وعبادتهم للأصنام عنده ، وهذا يدل على أن التهيئة غير التطهير .

أقول : تصفحنا رسالة المعلمي من أولها إلى آخرها لنجد فيها موضعاً واحداً فسر فيه (طَهِّرْ بَيْتِيَ) بهيئ و (طَهِّرا بَيْتِيَ) بهيئا فلم أجد شيئاً من ذلك ؛ بل الذي وجدناه في ص ٣ من رسالته مما يتعلق بتفسير التطهير ما يـلي :ـ

١ ـ أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا : من الأوثان والريب وقول الزور والرجس . ذكره ابن كثير وغيره ، وقال البغوي : قال ابن جبير وعطاء : طهراه من الأوثان والريب وقول الزور . وأخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير قال : من الآفات والريب . هذا الذي وجدناه في رسالة المعلمي ، وهو الذي ذكر أنه أعم معنى

للتطهير ، وبعد ذلك قال المعلمي : أقام إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - البيت على الطهارة بأوفى معانيها - يعني بأوفى المعاني ما نقله قبل ذلك عن أئمة التفسير مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير .

وأما قول المعلمي : (فثبت الأمر بأن يهيأ ما حول البيت تهيئة تمكن الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هذه العبادات بدون خلل ولا حرج) فهذا لا يعني به المعلمي تفسير التطهير في الآيتين الكريمتين بالتهيئة كما توهمه صاحب النقض ؛ بل إنما أخذ المعلمي الأمر بالتهيئة من تعلق (لِلطَّائِفِيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ) بـ(طَهِّرَا) بدليل قوله إثر ما قدمناه عنه في تفسير التطهير وإقامة إبراهيم وإسماعيل إياه بأوفى المعاني ، قال : وقوله : (لِلطَّائِفِيْنَ) الآية تدل على أنه - مع أن التطهير مأمور به لحرمة البيت - فهو مأمور به لأجل هذه الفرق - الطائفين ، والعاكفين ، والقائمين ، والركع السجود - لتؤدي هذه العبادات على الوجه المطلوب) . ففي هذا الصدد قال : (فثبت الأمر بأن يهيأ ما حول البيت تهيئة تمكن الطائفين) الخ . وعلى فرض أن المعلمي فسر التطهير بالتهيئة لا يرد عليه قول صاحب النقض : (والتهيئة لا تنفي وجود الشرك فيه المأمور بتطهيره منه) لأن تهيئة إبراهيم الخليل عليه السلام لبيت الله بأمر الله لا يمكن أن تجتمع مع الشرك ، بل لابد أن تكون كاملة أتم الكمال . بقي أن يقال : إن تفسير التطهير بالتهيئة ليست تفسيراً لفظياً للتطهير . والجواب عن هذا أن التزام التفسير اللفظي طريقة المتأخرين . أما المتقدمون فلا يلتزمون التفسير اللفظي

كما قرره الإمامان ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفاتهما ، واستسهلا لذلك مالا يتنافى مع الحق من تفاسير الصوفية المعبر عنها بالإشارات ، وإليك نصهما بذلك :

قال العلامة ابن القيم في (التبيان في أقسام القرآن » ص ٧٩ : تفسير الناس يدور على ثلاثة أصول : تفسير على اللفظ ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون . وتفسير على المعنى . وهو الذي يذكره السلف . وتفسير على الإشارة والقياس . وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم . وهذا لا بأس به بأربعة شروط : أن لايناقض معنى الآية ، وأن يكون صحيحاً في نفسه ، وأن يكون في اللفظ إشعار به ، وأن يكون بينه وبين الآية ارتباط وتلازم . فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسنا . اهـ. وقال في تفسير قوله تعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)(١) ص ٢٣ : دلت الآية بإشارتها وإيمائها على أنه لا يدرك معانيه ولا يفهمه إلا القلوب الطاهرة ، وحرام على القلب المتلوث بنجاسة البدع والمخالفات أن ينال معانيه وأن يفهمه كما ينبغي ، قال البخاري في صحيحه في هذه الآية : لا يجد طعمه إلا من آمن به . وهذا أيضاً من إشارة الآية وتنبيهها ، وهو أنه لا يلتذ بقراءته وفهمه وتدبره إلا من شهد أنه كلام الله تكلم به حقاً وأنزله على رسوله ، ولا ينال معانيه إلا من لم يكن في قلبه حرج بوجه من الوجوه . اهـ.

وقال ابن القيم في « مدارج » السالكين»ص ٤١٦ ج ثاني في الكلام على الإشارات الصوفية : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله

---

(١)سورة الواقعة ـ آية ٧٩ .

روحه يقول : الصحيح منها ما يدل عليه اللفظ بإشارة من باب قياس الأولى . قلت : مثاله قوله تعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (١) ثم بعد كلام طويل في تفسير الآية قال : فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر. وسمعته يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » (٢) : إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب من دخول البيت ، فكيف تلج معرفة الله عز وجل ومحبته وحلاوة ذكره والأُنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها ، فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة . ومن هذا أن طهارة الثوب الطاهر والبدن إذا كانت شرطاً في صحة الصلاة والاعتداد بها فإذا أخل بها كانت فاسدة ، فكيف إذا كان القلب نجساً ولم يطهره صاحبه فكيف يعتد له بصلاته وإن سقطت المطالبة ، وهل طهارة الظاهر إلا تكميل لطهارة الباطن . ومن هذا أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها وهي بيت الرب ، فتوجه المصلي إليها ببدنه وقلبه شرط ، فكيف تصح صلاة من لم يتوجه بقلبه إلى رب القبلة والبدن ، بل وجه بدنه إلى البيت ووجه قلبه إلى غير رب البيت . وأمثال ذلك من الإشارات الصحيحة التي لا تنال إلا بصفاء الباطن وصحة البصيرة وحسن السيرة وحسن التأمل . والله أعلم .

---

(١) سورة الواقعة – آية ٧٩ .

(٢) متفق عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية بعد ذكر نوع من إشارات الصوفية الباطلة قال في « شرح حديث النزول » : منها - أي إشارات الصوفية - ما يكون معناه صحيحاً وإن لم يكن هو المـراد باللفظ وهو الأكثر في إشارات الصوفية ، وبعض ذلك لا يجعل تفسيراً بل يجعل من باب الاعتبار والقياس ، وهـذه طريقة صحيحة علمية كما في قوله تعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ » فإذا كان ورقه لا يمسه إلا طاهر البدن ، فمعانيه لا تهتدي بها إلّا القلوب الطاهرة ، وإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب فالمعاني التي تحبها الملائكة لا تدخل قلباً فيه أخلاق الكلب المذمومة ، ولا تنزل الملائكة على هؤلاء . وهذا لبسطه موضع آخر . اهـ.

قلت : ومن قبيل التفسير الغير اللفظي تفسير السدى (طَهِّرَا) في قوله تعالى : (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ) : بآمنا . رواه عنه الأزرقي فى « أخبـار مكـة » وروى عنـه ابن كثير في تفسيره أنـه قـال في تفسير (طَهِّرَا) : إبنيـا ، وكذلك تفسير يمـان (طَهِّرَا بَيْتِيَ) بقوله : خلقاه ، وبخراه . ذكره عنه القرطبي في تفسيره .

« الدعوى الثالثة » : من دعاوي صاحب النقض على المعلمي : دعواه أن ما كتبه في بحث المقام إنما هو من قبيل الاحتيال بالباطل ، أخذاً من قول المعلمي في أول رسالته (حاولت فيها - أي في الرسالة تنقيح الأدلة ودلالتها على وجه التحقيق) قال صاحب النقض : هذا يدل على أنه - أي المعلمي - لم يجد من الأدلة ما يصح الاستناد عليه في ذلك ؛ لأن المحاولة إنما تكون في ما فيه مشقة وصعوبة ولا يتأتى إلا بالاحتيال - هذا معنى كلامه ومقتضاه في

اللغة . قال صاحب « النهاية » : والمحاولة طلب الشيْ بحيلة .
وكلا الأمرين اللذين ذكرهما غير جائز شرعاً . هذا نص نقض
المباني . وهو مبني على أن المحاولة لا تستعمل إلا في الاحتيال بالباطل
وهو مردود . قال صاحب لسان العرب في مادة « حول » ما نصه
حاول الشيْ محاولة رامه قال رؤبة : (حوال حمد وانتجار المؤتجر)
فهذا يدل على أن المحاولة لا تستلزم الاحتيال بالباطل كما ادعاه
صاحب النقض . وما ذكره عن « النهاية » وهو في النهاية بصيغة
التمريض « قيل » وذكر صاحب النهاية قبل ذلك حديثاً يدل
على أن المحاولة لا تتلازم مع الاحتيال بالباطل وهو « بِكَ أُصَاوِلُ ،
وَبِكَ أُحاوِلُ »(١) وهذه الرواية التي ذكرها صاحب النهاية ذكرها
أيضاً المرتضي في « تاج العروس » ثم قال : قال الأزهري : معناه
ـ أي لفظ « أُحَاوِلُ » ـ بِكَ أُطَالِبُ . ومن قبيل المحاولة التي
لم تكن بالطرق الباطلة قول حسان بن ثابت الانصاري شاعر
النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بهذا اللفظ بسند قوي قال ص ٣٢ : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ـ يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء فقلت يا رسول الله انك تحرك شفتيك بشيء ما كنت تفعل ، ما هذا الذي تقول ؟ قال « أقول : اللهم بك أحاول ، وبك أصاول ، وبك أقاتل » ١ هـ . وعزاه الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تخريج الأذكار » الى النسائي ، وعلق عليه الشوكاني في « تحفة الذاكرين » بقوله : قوله : « وبك أحاول » مأخوذ من المحاولة أي بك أتحرك ، كما في الحديث الآخر (بك أحول) وقيل : معناه أحتال . وقيل : المحاولة طلب الشيء بحيلة . ١ هـ كلام الشوكاني . ويدل على أن لا ملازمة بين المحاولة والاحتيال والحيلة وبين الباطل خلاف ما توهمه صاحب النقض .

قــوم إذا حاربــوا ضروا عــدوهم

أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعــوا

هــذا مع أن كلمة الحيلة نفسها لا تستلزم الباطل كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « إقامة الدليل على إبطال التحليل » ص ٨٢ – ٨٣ ج ٣ من مجموعة الفتاوى الكبرى قال : ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة أو يسمونه آلة مثــل الحيلة المحرمة حرامــاً ، فإن الله سبحانه قــال في تنزيله : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَلَا يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا) (١) فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك . ومر شيخ الإسلام في كلامه إلى أن قال : وحسن التحيل على حصول ما فيه رضي الله ورسوله أو دفع مايكيد الإسلام وأهله سعي مشكور . قال : والحيلة مشتقة من التحول وهو نوع من الحول ، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعــود ، وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب ، ومعناها نــوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حــال إلى حــال هــذا مقتضاها في اللغــة ، ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود أمراً حسنا كانت حيلة حسنة ، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة . اهـ. وقــال صاحب « المحكم » : الحول والحيل والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على دقــة

(١) سورة النساء – آية ٩٨ .

التصرف . اهـ . نقله عن صاحب المحكم الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » . وقول صاحب النقض : لم يجد ـ أي المعلمي ـ من الأدلة ما يصح الاستناد عليه . خلاف الواقع ؛ فإن رسالته مملوءة بالأدلة الثابتة ، لا بالحيل الباطلة . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم (١) .

(١١٨١ ـ ترك نقله مؤقتا لقصد استقامة الأحوال)

وهنا كلمة حول المقام :

المقام نعرف أن موضعه ليس معينا ذاتاً من الأرض ؛ بخلاف الكعبة . ما ورد في المقام يفيد أنه ماله موضع معين ؛ فإنه مرة صار عند البيت ، ومرة كان في مكانه ، وهذا صار مرتين أو ثلاثاً ، إنما المتعين أن يكون بنسبة من البيت .

واختلف هل هذا موضعه الأول ، وجعل عند البيت لعارض ؟ وهل واضعه النبي ، أو عمر ؟ .

وهذا الاختلاف يفيد أنه ليس عند العلماء نزاع أنه ليس من حين نزل منه إسماعيل وإبراهيم أن موضعه هذا ، أو أنه ما صار فيه تغيير ، ما قال هذا أحد ؛ بل هو كان فيه تنحية بالاتفاق ، والذي رجحه ابن حجر أن الذي نحاه عمر .

وحينئذ إذا عرض عارض جاز تنحيته عن المطاف بلا إشكال ، وتنحيته من الموضع الذي هو فيه قرب البيت على جانب المسجد

(١) طبعت هذه النصيحة في مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة ـ على نفقة دار الافتاء .

أو قريب من طرف المسجد لئلا يتعثر به الطائفون ، ولكون الصلاة خلفه مشروعة ، ولا يحصل زحمة لمن يقصد الصلاة عنده ، هـذه مصلحة ، ودرء مفسدة ظاهرة ، فإذا اقتضت المصلحة تنحيته فإنـه لا مانع من ذلك .

وقد ألف المعلمي رسالة وذكر ما يتعلق بها ، وهو أحسن في تعليقه وكتبنا عليها تعليقاً بسيطاً (تقريظ » وتكلم بعض من لا علم عنده بدون علم أن هذا مكانه أو نحو هـذا .

وحين صار هذا الشيْ وخشي من خوض الجهال ناس يقولون كـذا ... روْي من المصلحة أن يترك الآن ، ليس أنه أشـكل لمـا سمعنا بعض القول ؛ لكن حيث أنه سيشوش أُناس ، فاستشار المـلك ورؤي أن يترك .

وبحث المقـام وتنحيته ليس هو عندي فقط ؛ بل هذا مقتضى ما ظهر للمشايخ عند أصل البحث في المسأَلة ، بحث كم مرة ، هذا الذي رأوه صـوابا ، للتعليل السابق .

لكن المقصود استقامة الأَحوال ، وأن يكون الناس على نظر واحد .

ولكن بعد هذا التوسيع يكون الضرر منه أشد ؛ فإنه إذا كان فيه ستين أو مائة وجاءوا كلهم وحاذوا المقام ؛ بل يوجد عليهم خلل في طوافهم فيجعل كأَنه يقبل على البيت في خطوات يخطوها .

(تقـرير)

(١١٨٢ ـ اختصار هيكل المقام بعد توقف بعض المشايخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنتيجة للاجتماع المنعقد بيننا وبين العلماء لبحث المواضيع المتعلقة بمنى وبكسوة الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم ، فقد صدر بشأن ذلك القرار المتخذ من الجميع المعروض لأنظار جلالتكم من طي هذا . تولاكم الله بتوفيقه .

(الختم)

(ص ـ م ٥٧ في ٢ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(القرار)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد : فبناء على رغبة إمام المسلمين حفظه الله في بحث عدة موضوعات دينية هامة فقد جرى بحثها واستعراضها وهي :

١ ـ البنايات التي في منى بما فيها الأحواش والبيوت الخربة التي لا تصلح للسكنى .

٢ ـ الكسوة العتيقة للكعبة الشريفة ، وكيف يكون مصيرها .

٣ ـ تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الحالي نتيجة الزحام .

وقد ظهر لنا ما يلي :ـ

(١) لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى ، وعليه فإنه يجب أن ترفع أيدي أرباب الدور المتهدمة عن تلك الدور ، ويعوضوا عن ماله قيمة من أنقاضها ، ثم تهدم وتسوى بالأرض ، كما يجب هدم جميع الأحواش المستقلة التي لا تتبع البيوت وتسويتها بالأرض وإزالة جميع المتحجرات والتأسيسات والمراسيم التي يراد بها التملك .

أما الأحواش التابعة للبيوت المبنية فتنقسم إلى قسمين : أحدهما الأحواش الواسعة الزائدة على حاجة البيوت . فهذه يجب هدم الزائد منها عن حاجة البيت ، ويبقى ماهو بقدر حاجة البيت فقط . والثاني ما كان أصله بقدر حاجة البيت فقط . فهذا الذي بمقدار حاجة البيت المبني يكون تبعا له ، وإذا أزيلت تلك البيوت كما هو مقتضى الحكم الشرعي أزيلت معه الأحواش التابعة لها .

(٢) يشكل هيئة دائمة لمراقبة مني ، تتكون من أربعة أشخاص ، ويجب أن يكونوا أمناء ، أقوياء ، حتى تحصل بهم المحافظة التامة ، وتربط هذه الهيئة بجهة دينية : إما برئاسة القضاء ، أو برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز .

(٣) يتعين على الحكومة توسعة شارع الجمرات بقدر كاف ، ويقسم طريقين : أحدهما للذاهبين ، والآخر للراجعين ، ويجعل بينهما حاجز . ومن ضرورة توسعة هذا الشارع المذكور أن تؤخذ الدور الواقعة في الشارعين القديمين ما بين جمرة الوسطى وجمرة العقبة .

(٤) يتعين جعل مظلة من شينكو أو نحوه لتقي الحجاج حرارة الشمس تبتدي هذه المظلة من الجمرة الأولى وتنتهي إلى جمرة العقبة .

أما موضوع الكسوة العتيقة للكعبة المشرفة فإنه ليس لآل الشيبي في هذه الكسوة حق من حيث الشرع؛ لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عودوهم إعطاءهم إياها، وكانوا متشوفين لذلك، ولهم مكانة لسدانتهم لهذا البيت المطهر، فينبغي للإمام وفقه الله أن يعوضهم عنها من بيت المال ما يراه كافياً لتطييب نفوسهم . ولا يدفع الكسوة إليهم، لما يفضي إليه ذلك من بيعها المنتهي إلى حصولها في أيدي الجهلة المتعلقين بها على وجه التبريك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة ؛ لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لها أمناء . ولو تلفت بأرضة أو غيرها فإن ذلك لا يضر شرعاً، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المال، وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجر العوام والجهال إلى ما هو محظور شرعاً ، وفي ذلك حراسة لعقائد الناس .

أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامتا ليتسع المطاف، فحيث توقف بعض المشائخ في ذلك، اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله متراً في متر فقط، والباقي يبقى توسعة في المطاف ؛ فيكون من المطاف من وجه، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه وفيما خلفه من المصلى الأول، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصاون ركعتي الطواف خلفه . ويحسن أن يوضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس، وتكون جملوناً من خشب . وينبغي أن يكون شبك المقام ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن الجهال من إدخال

الأوراق فيه . وينبغي أيضاً أن ترفع الكسوة التي على حجر المقـام ويوضع عليه مكانها زجاج سميك جداً حتى يراه الناس ويعرفوا أنه حجـر ، ويلزم إحضار عالمين وقت قيام المهندس وعماله بعملية ما ذكر ، حتى يتم تطبيق ما سلف ذكره بحضرتهما وتحت إشرافهما .

أما المنبر فيزال من مكانه ، ويعمل من خشب ، ويكون متحركاً بعجلات حتى يتمكن من إحضاره في محله وقت الحاجة . وعلى هذا حصـل التوقيع :

عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**
محمـد بن ابراهيم آل الشيخ	**عبـد اللـه بن جاسـر**
علـوى عبـاس مـالكـى	**عبـد الله بن عمر بن دهيش**
محمـد بن عـلى الحـركان	**حسن بن عبـد الله بن حسن**
عبـد العزيز بن محمد بن ابراهيم	**عبد العزيز بن ناصر الرشيد**
أمـين الكتبـى	**محمـد يحيى امـان**

(١١٨٣ ـ تغطيـة الحاجز الحديدي للمقام بسلك نايلـون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العـالي رقم ١٦ ـ ٢ ـ ٢٤١٧ وتاريخ ٢٥ ـ ٩ ـ ٧٦هـ الخاصـة باقتراح مديرية الأوقاف العامة بمكة بتغطية الحاجز الحديدي

لـ«مقام إبراهيم» بالسلك النايلون صيانة له من إلقاء الأوراق التي تـرمى فيه (١) .

نفيدكم أنه إذا كانت التغطية لمجرد تحصين المقام عما يلقى فيه ولم تكن بصورة كسوة وجمال فهذا لا بأس به إن شاء الله . والله يحفظكم . حرر في ١٧ ـ ١٠ ـ ١٣٧٦ هـ .

(ص ف ٨٤١ في ١٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١١٨٤ ـ حدود المسعى بعد العمارة الجديدة)

(برقية) : الحوية ، جلالة الملك المعظم أيده الله .

ج ٣٠١٤٤ . من خصوص قرار الهيئة في حدود المسعى قد أطلعنا عليه فوجدناه صواباً ، وقد أعدنا أوراق القرار المذكور إلى محمد سرور مصحوبة بفتوانا بمقتضى ما جاء فيه ؛ حفظكم الله وتولاكم . محمد بن إبراهيم

(ص م ١٣٩٦ في ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٣٧٤ هـ)

(مضمون القرار)

تأملت قرار الهيئة المنتدبة من لدن سمو وزير الداخلية ، وهم فضيلة الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم ، وفضيلة الشيخ عبد الله ابن دهيش ، وفضيلة الشيخ علوي مالكي ، حول حدود موضع السعي مما يلي الصفا ، المتضمن أنه لا بأس بالسعي في بعض دار آل الشيبي والأغوات المهدومتين هذه الأيام توسعة ، وذلك البعض الذي يسوغ

(١) قلت : هذا الاستفتاء قبل ازالة الحاجز المذكور .

السعي فيه هو ما دفعه الميل الموجود في دار آل الشيبي إلى المسعى فقط وهو الأقل ، دون مادفعه هذا الميل إلى جهة بطن الوادي مما يلي باب الصفا وهو الأكثر ؛ فإنه لا يسوغ السعي فيه . فبعد الوقوف على هذا الموضع في عدة رجال من الثقات رأيت هذا القرار صحيحاً ، وأفتيت بمقتضاه . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص م ١٣٨٦ في ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٤)

(نص القرار الوارد من الهيئة المشكلة رقم ٣٥ في ٢٣/٩/٧٤ هـ)

بناءً على الأمر الشفوي المبلغ إلينا بواسطة الشيخ محمد حابس رئيس ديوان سمو وزير الداخلية الأمير عبد الله الفيصل ، القاضي أنه يأمر سموه بوقوفنا نحن الموقعين أدناه على « الميل » القائم هناك والبارز حينئذ ، وذلك بعدما صدرت إرادة جلالة الملك المعظم بإضافة دار آل الشيبي ومحل الأغوات الواقعين بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا ، وتقرير مايلزم شرعاً بشأن « الميل » المذكور . فقد توجهنا فوقفنا على « الميل » المذكور ، وصحبنا معنا مهندساً فنياً ، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا ، فرأينا هذا الميل يقع عن يسار الخارج من باب الصفا القاصد إلى الصفا : وفي مقابل هذا الميل من الجهة الغربية على مسامتته ميل آخر ملتصقاً بدار الأشراف المناعمة فاصل بينهما طريق الخارج من باب الصفا في سيره إلى الصفا ، ومـا بين الميل الأول المذكور الذي بركن دار الشيبي المنتزعة ملكيتها

حالا والمضافة إلى الصفا وبين الميل الذي بركن دار المناعمة ثمانية أمتار وثلاثون سنتيماً، هي سبعة عشر ذراعاً . ومن دار المفتاح التي تقع بين الساعي من الصفا إلى الميل الأول الواقع بدار الشيبي تسعة عشر متراً ونصف متر . ومن الميل الذي بدار الشيبي إلى درج الصفا للحرم الشريف خمسة وعشرين متراً وثمانين سنتيماً، كما أن بين الميل الذي بقرب الخاسكية ببطن الوادي والميل الذي يحاذيه بركن المسجد الحرام ستة عشر متراً ونصف متر، كما أن بين الميل الذي بدار العباس وباب العباس ستة عشر متراً ونصف متر تقريباً . هذا التقرير الفني من حيث المساحة .

ثانياً ـ قد جرت مراجعة كلام العلماء فيما يتعلق بذلك، قال في صحيح البخاري : (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) وقال ابن عمر رضي الله عنه : السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال في « الفتح » صحيفة ٣٩٤ جلد ٣ : نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرضه . ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عمر يسعى من مجلس ابن عباد إلى زقاق ابن أبي حسين . قال سفيان : هو مابين هذين العلمين . انتهى . والمقصود بهذا والله أعلم سعيه في بطن الوادي . ولم نجد للحنابلة تحديداً لعرض المسعى وجاء في « المغني » صحيفة٤٠٣ جلد ٣ : أنه يستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها . قال في « الشرح الكبير » صحيفة ٤٠٥ جلد ٣ : فإن ترك مما بينها شيئا

(أي ما بين الصفا والمروة) ولو ذرعاً لم يجزءه حتى يأتي به . انتهى .

هذا كلامهم في الطول . ولم يذكروا تحديد العرض . وقال النووي في « المجموع » شرح المهذب جلد ٨ صحيفة ٧٦ : « فرع » قال الشافعي والأصحاب : لا يجوز السعي في غير موضع السعي ، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه ؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف ، قال أبو علي البندنجي في كتابه « الجامع » : موضع السعي بطن الوادي ، قال الشافعي في القديم : فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه ، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز ، وكذا قال الدرامي : إن التوى في السعي يسيرا جاز ، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا . والله أعلم . انتهى . وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية في « نهاية المحتاج » شرح المنهاج صحيفة ٢٨٣ جلد ٣ ما نصه : ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى ، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه ، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه . انتهى . وفي « حاشية تحفة المحتاج » شرح المنهاج صحيفة ٩٨ جلد ٤ ولما ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال : الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب ، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة ، فلا يضر الاء لتواء اليسير لذلك ، بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب .

ثالثاً – قد جرت مراجعة كلام المؤرخين ، فذكر أبو الوليد محمد ابن عبد الله الأزرقي في صحيفة ٩٠ في « المجلد الثاني » مانصه بالحرف : وذرع مابين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع ، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرين ذراعاً . انتهى. وقال الإمام قطب الدين الحنفي في صحيفة ١٠١ في تاريخه المسمى بـ « الاعلام » لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف قاينباي المحمودي إلى أن قال : قاضي مكة وعلماؤها أنكروا عليه ، وقالوا له في وجهه أن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعاً ، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهي وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعاً . وقال باسلامه في تاريخه « عمارة المسجد الحرام » صحيفة ٢٩٩ : ذرع مابين العلم الذي على باب المسجد إلى المسجد إلى العلم الذي بحذائه على دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى (١) ستة وثلاثون ذراعاً ونصف ، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً . انتهى .

---

(١) بالأصل السعي في النقول المتقدمة كلها .

رابعاً – جرت مراجعة صكوك دار الشيبي ، فوجد من أقدمها صك مسجل بسجل المحكمة الكبرى بمكة بعدد (٥٧) محرم عام ١١٧١ هجرية قال في حدودها : شرقاً الحوش الذي هو وقف الواقب ، وغرباً الصفا وفيه الباب ، وشاما الدار التي هي وقف خاسكي سلطان ، ويمناً الدار التي هي وقف الأيوبي ؛ قال المسجل : ولم يظهر ما يدل على حدود السعي ، كما جرى سؤال أغوات الحرم الشريف المكي عن تاريخ وحدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك ، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو ثمانمائة سنة وليست لها صكوك ولا وثائق . هكذا .

وحيث أن الحال ما ذكر بعاليه ، ونظراً إلى أنه في أوقات الزحمة عندما ينصرف بعض الجهال من أهل البوادي ونحوهم من الصفا قاصداً المروة يلتوي كثيراً حتى يسقط في الشارع العام فيخرج من حد الطول من ناحية باب الصفا والعرض معاً ويخالف المقصود من البينية – بين الصفا والمروة ، وحيث أن الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديماً وحديثاً ، وأن مكان السعي تعبدي ، وأن الالتواء اليسير لا يضر ؛ لأن التحديد المذكور بعاليه العرض تقريبي ، بخلاف الالتواء الكثير كما تقدمت الإشارة إليه في كلامهم فإننا نقرر ما يلي :–

(أولاً) لا بأس ببقاء العلم الأخضر موضوع البحث الذي بين دار الشيبي ومحل الأغوات المزالين ؛ لأنه أثري ، والظاهر أن لوضعه معنى ، ولمسامتة ومطابقته الميلين ببطن الوادي مكان السعي ، ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين

الصفا والمروة ، على أن لا يتجاوز الساعي حين يسعى من الصفا أو يأتي إليه إلى ما كان بين الميل والمسجد مما يلي الشارع العام ، وذلك للاحتياط والتقريب .

(ثانياً) أننا نرى عرض كل ماذكرناه بعاليه على أنظار صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم حفظه الله تعالى .

هذا ماتقرر متفقاً عليه بعد بذلنا الوسع ، سائلين من الله تعالى السداد والتوفيق .

الهيئة

علوي بن عباس المالكي　　　عبد الملك بن إبراهيم

الشيخ عبد الله بن دهيش

(هذا القرار حصلت عليه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء)

(قرار آخر)

(جميع ما أدخلته العمارة الجديدة داخل في مسمى المسعى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبناء على أمركم الكريم المبلغ إلينا من الشيخ يوسف ياسين في العام الماضي حول تنبيه الابن عبد العزيز على وضع الصفا ومراجعة ابن لادن لجلالتكم في ذلك ، وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصفا ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك ، وتقرر لدي ولدى المشايخ : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ علوي

عباس المـالكي ، والأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم ، والشيخ عبد الله بن دهيش ، والشيخ عبد الله بن جاسر ، والشيخ عبد العزيز ابن رشيد : على أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا ، ما عـدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإننا لم نتحقق أنها من الصفا . أما باقي المحجور بالأخشاب فهو داخل في مسمى الصفا . ومن وقف عليه فقد وقف على الصفا كما هو مشاهد ، ونرى أن ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الأسمنت التي قد وضع فيها أصياخ الحديد هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا . أما إذا نزل الساعي من الصفا فإن الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمله اسم المسعى ؛ لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة ، ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة . هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كل من المشائخ : الأخ الشيخ عبد الملك ، والشيخ علوي مالكي ، والشيخ عبد الله بن جاسر والشيخ عبد الله بن دهيش ، حتى يحصل تطبيق ما قـرر هنا . وبالله التوفيق . (ص م ٤٠٣ في ٣ـ١ـ١٣٨٠هـ)

(١١٨٥ ـ ترك حجارة الصفا والمروة كما كانت وما يكفي العربات في استكمال السعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد اطلعنا على المعاملتين المحالتين إلينا بخطابكم رقم ١٥ـ٥ـ١٤٦٦ وتاريخ ١٩ـ٤ـ١٣٧٧هـ ورقم ١٥ـ٥ـ١٦١٧

وتاريخ ١٩ - ٤ - ١٣٧٧ هـ حول اقتراح عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة المسجد الحرام محمد طاهر الكردي تأليف لجنة من علماء المذاهب الأربعة لبيان مبدإ السعي ومنتهاه في الصفا والمروة، وذلك بأن يكسر صخر الصفا والمروة، ولا يبقى درج مطلقاً، بل يبقى جدار سميك فقط في آخر الصفا. وجدار آخر ينتهي في آخر المروة يبدأ السعي منه وينتهي إليه؛ معللا ذلك بتيسير حصول السعي في العربات على استكمال السعي بين الصفا والمروة.

وبعد تأمل الاقتراح المذكور ظهر لنا أنه يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولا. ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للآراء، وميداناً للاجتهادات، ونافذة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير. ويكفي في حصول وصول العربات التي تحمل المرضى والعاجزين إلى ما يحصل به الوصول إلى ما يكفي الوصول إليه في استكمال السعي، يكفي في ذلك إعادة أرض المسعى إلى ما كانت عليه قبل هذا العمل الجديد، أو يجمع بين هذه المصلحة ومصلحة انخفاض المسعى، بأن يجعل ما يلي كلا من الصفا والمروة متصاعداً شيئاً فشيئا حتى يكون ما يلي كلا منهما على حالته قبل هذا العمل الجديد، ولا مشقة في ذلك، مع المحافظة على ما ينبغي المحافظة عليه من بقاء المشاعر بحالها وعدم التعرض لها بشيء، ولا ينبغي أن يلتفت إلى أماني بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم؛ بل ينبغي أن يعمل حول ذلك البيانات الشرعية بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد الحث والترغيب

في الطاعة والتمسك بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في المعتقدات والأعمال ، وتعظيم شعائر الله ومزيد احترامها ، والله يحفظكم في ٤ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ .

(ص ـ ف ٥٥٢٠ في ٨ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ)(١)

(مساحة الصفا والمروة ، واستبدال الدرج بمزلقان ، ونهاية أرض المسعى ـ في قرار مشايخ) (١)

في يوم الثلاثاء الموافق ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ اجتمعت اللجنة المكونة من كل من : الشيخ عبد الملك بن ابراهيم ، والشيخ عبد الله بن جاسر ، والشيخ عبد الله بن دهيش ، والسيد علوي مالكي ، والشيخ محمد الحركان ، والشيخ يحيي أمـان ، بحضور صالح قـزاز وعبد الله ابن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن ؛ للنظر في بنـاء المصعدين المؤديين إلى الصفا (٢) ولمعرفة ما إذا كان في ذلك مخالفة للمصعد الشرعي القديم ، وذلك بناء على الأمر السامي المبلغ للجنة من وزارة الداخلية برقم ١٠٥٣ في ٢٨ ـ ١ ـ ٧٨ هـ وجرى الوقوف أولاً على المصعدين المذكورين الذي جرى بناؤهما هناك من قبل مكتب مشروع توسعة المسجد الحرام . وبعد الدراسة والمذاكرة فيما بين اللجنة اتضح أن المصعد الشرقي المواجه للمروة هو مصعد غير شرعي ، لأن الراقي عليه لا يستقبل القبلة كما هو السنة ، وإذا حصل الصعود من ناحية فلا يتأتى بذلك استيعاب ما بين الصفا والمروة المطلوب

---

(١) وهو توضيح ما طلبه سماحة الشيخ محمد من اعادة أرض المسعى الى ما كانت عليه قبل هذه العمارة الجديدة ، أو جعل ما يلي كلا من الصفا والمروة متصاعدا شيئا فشيئا . الخ .

(٢) سقط من الأصل : والمروة .

شرعاً . وبناء على ذلك فإن اللجنة رأت إزالة ذلك المصعد ، والاكتفاء بالمصعد الثاني المبني في موضع المصعد القديم ؛ لأن الراقي عليه يستقبل القبلة كما هو السنة ، كما أن المصعد والنزول من ناحيته يحصل به الاستيعاب المطلوب شرعاً . ونظراً لكون المصعد المذكور يحتاج إلى التوسعة بقدر الإمكان ليتهيأ الوقوف عليه من أكبر عدد ممكن من الساعين فيما بين الصفا والمروة ، وليخفف بذلك الضغط خصوصاً في أيام المواسم وكثرة الحجيج ، وبالنظر لكون الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس ، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة للآن وبادية للعيان ، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً . فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا .

وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة ، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً ، وعليه فلا مانع من توسعة المصعد المذكور في حدود العرض المذكور ، على أن يكون المصعد متجهاً إلى ناحية الكعبة المشرفة ، فيحصل بذلك استقبال القبلة كما هو السنة ، وليحصل الاستيعاب المطلوب شرعاً .

وبالنظر لكون الدرج الموجود حالياً هو ١٤ درجاً ، فقد رأت اللجنة أن تستبدل الستة الدرجات السفلى منها بمزلقان يكون انحداره نسبياً ، حتى يتمكن الساعي من الوصول إلى نهايتها باعتباره من أرض المسعى ، وليتحقق بذلك الاستيعاب المطلوب شرعاً ، ثم يكون

ابتداءُ الدرج فوق المزلقان المذكور ، ويكون من ثم ابتداءُ المسعى من ناحية الصفا .

ثانياً : كما وقفت اللجنة أيضاً على المروة ، فتبين لها بعد الاطلاع على الخرائط القديمة والحديثة للمسعى ، وبعد تطبيق الذرع للمسافة فيما بين الصفا والمروة كما نص على ذلك الإمام الأزرقي والإمام الفاسي في تاريخهما بأن المسافة المذكورة تنتهي عند مواجهة موضع العقد القديم من المروة ، وهو الموضع الذي أُقيم عليه الجسر في البناية الجديدة ، وبذلك يكون المدرج الذي أُنشئ أمام الجسر والذي يبلغ عدده ستة عشرة درجة جميعه واقع في أرض المسعى .

وقد يجهل كثير من الناس ضرورة الصعود إلى نهاية الست عشرة درجة المذكورة ويعودون من أسفل الدرج كما هو مشاهد من حال كثير من الناس فلا يتم بذلك سعيهم ، لذلك رأت اللجنة ضرورة إزالة الدرج المذكورة . وبعد تداول الرأي مع المهندسين والاطلاع على الخريطة القديمة تقرر استبدال الدرج المذكورة بمزلقان ينحدر نسبياً إبتداءً من واجهة الجسر المذكور إلى النقطة التي عينها المهندسون المختصون بمسافة يبلغ طولها ٣١ متراً ، وبذلك يتحتم على الساعين الوصول إلى الحد المطلوب شرعاً وهو مكان العقد القديم الذي وضع في مكانه الجسر الجديد باعتبار المزلقان المذكور من أرض المسعى ، ثم تكون الثلاث الدرج التي تحت الجسر هي مبدأُ الصعود للمروة ، وتكون هذه النقطة هي نهاية المسعى من جهة المروة ، وعلى ذلك حصل التوقيع .

(هذا القـــرار وجدته عند فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش أحد أعضـــاء اللجنة) .

(١١٨٦ ـ طريق العربات)

وكذلك تسهيلا للسعي بين الصفا والمروة على العجزة يمكن عمل خط تمر عليه عربات من داخل المسعى ومعلقة في جدرانه تذهب من طريق وتعود من الطريق الثاني .

(ص-م في ٢٨-٧-١١٧٧هـ

وقد استغنيت عن أولها بفتاوى أبسط منها) .

(١١٨٧ ـ حدود منى)

من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة . بعضهم يدخل جمرة العقبة في نفس منى ، وبعضهم يقول حد منى إليها نفسها وهي خارجة من الحد إلا أنها لاصقة به . ومنى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى كله تبع منى ، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر وجميع التلاع التي فيه . (تقرير)

(الجمرات)

(١١٨٨ ـ توسيع ما حول جمرة العقبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٥ ـ ٥ ـ ٣١٧٥ وتاريخ ١١-٨-١٣٧٥هـ المرفق به الأوراق الدائرة حول توسيع ما حول جمرة العقبة .

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على قرار رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بهذا الخصوص ، ونرى الموافقة عليه على أساس أن

يكون الأخذ من الجبل المذكور الذي تستند عليه جمرة العقبة بطريقة التسهيل فقط ـ على أن لا يمس الشاخص والحوض وما يليه ، ويكون الوصول إلى المرمى من تلك الجهة سهلا ـ وتبقى الجهة التي فوق العقبة مرتفعة ارتفاعاً يتناسب مع الموضع المذكور واسم العقبة وحرمة المشعر المذكور ، مع العلم أن التسامح في التسهيل المذكور نظراً للحالة الحاضرة ووجود الزحام الذي ينشأ عنه ما ينشأ من أضرار ، ولولا ذلك أبقى كل شيء على ما كان عليه . وإليكم برفقه جميع الأوراق لإجــراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه .

(ص ـ ف ٩٤٧ وتاريخ ١ ـ ٩ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١١٨٩ ـ دائرة المرمى لا توسع ، ولا يغير الشاخص ، الرمى من فوقه ، التخفيف مــن الجدار ، النهي عن الكتابة عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه . وبعـد :

فبالإشــارة إلى خطاب سموكم رقم ١٣١٨ ـ ٢ وتاريــخ ٢٩ ـ ٤ ـ ١٣٨٣ هـ المرفق بقصاصة جريدة الندوة من عددها ١١٥١ المؤرخ في ٢٣ ـ ٥ ـ ٨٢ هـ المنشور فيها اقتراحات الشيخ طاهر الكردي حول جــدار جمرة العقبة الخلفي المكتوب عليه : (لا يجوز الرمي من هنا) وما ارتآه من أن الكتابة لا تكفي لتنبيه الناس ، واقتراحه أن يوضع ميكرفون ينبه الناس على ماذكر ؛ كما يقترح أن يزاد

في بناء الجدار حتى يحاذي راس الجمرة ، وأن يبنى من الخلف طول نحو أربعة أمتار أو خمسة . وذكرتم أن اللجنة العامة لمشاريع مناطق الحج رأت في قرارها رقم ١٤ ـ ٨ إحالة هذا الاقتراح إلينا لإبداء ما نراه . وهل الرمي من خلف الجمرة غير جائز ؟ وإذا كان جائزاً فترغبون إيضاح الطريقة التي يزال بها الجدار الحالي .

أولا : من ناحية جواز رمي جمرة العقبة من فوقها . فهذا جائز شرعاً ، بتصريح أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم ، ولا نعلم أحداً قال إن رميها من فوقها غير صحيح ، وإنما رميها من بطن الوادي هو السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل وأكمل بلا شك . وأما رميها من فوقها فصحيح ومجزي قولا واحداً ، ونحن نسوق هنا عبارات العلماء لاطلاع اللجنة الموقرة وغيرها ، بل واطلاع الرأي العام .

أما كلام علماء الحنابلة فقال الموفق في « المغني » صحيفة ٤٢٧ » : وإن رماها ـ يعني جمرة العقبة ـ من فوقها جاز ؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها ، والأول أفضل . اهـ . وقال في « الإقناع وشرحه » جزء ٢ صحيفة ٤٥٠: ذكره في « المنتهى وشرحه » و « الغاية » وغيرها من كتب المذهب .

وأما كلام علماء الشافعية فقال الإمام الشافعي في « الأم » جزء ثاني صحيفة ٢١٣ : ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، ومن حيث رماها أجزأه . وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » جزء ٩ ص ٤٢ : وقد أجمعوا على أن من حيث رماها جاز سواء استقبلها

أو جعلها يمينه أو عن يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وقف وسطها ورماها ، والاختلاف في الأفضل . اهـ .

وأما كلام المالكية فقال في « شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني » للإمام أبي الحسن جـزء أول صحيفة ٤٧٧ و ٤٧٨ : وللرمي شروط صحة : وهي ثلاثة . وشروط كمال : وهي سبعة . وذكر السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوقها أجزأه . وقال في « الفواكه الدواني » : على رسالة ابن أبي زيد القيرواني صحيفة ٣٧٤ : ولا فـرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفاً أمام البناء أو تحته أو خلفه ، لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء . اهـ .

وأما كلام الحنفية فقال : في « المبسوط » للسرخسي جزء رابع ص ٦٦ قال : وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة أجزأه ، وقـد بينا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي ، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي ، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز . اهـ . وقال في « فتح القدير » على الهداية جزء ثاني صحيفة ١٧٤ : ولو رماها من فوق العقبة أجزأ ؛ لأن ما حولها موضع النسك ، والأفضل أن يكون من بطن الوادي ؛ لما روينا . قال في شرحه : قوله : ولو رماها من فوق العقبة أجزأه . إلا أنه خلاف السنة ، ففعله صلى الله عليه وسلم من أسفلها سنة ، لا لأنه متعين ؛ ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها كما ذكرناه آنفاً من حديث ابن مسعود ، ولم يأمرهم بالإعـادة ، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس .

ثانياً : من ناحية بناء الجدار الحالي والكتابة عليه (لا يجـوز

الرمي من هنا) الموجودة الان . فهذا غلط محض لا نعلم له مسوغاً وقد نهينا عن هذا من يتصل بنا في أيام الموسم وغيرها ، فيتعين محو الكتابة ، وهدم البناء ، وتسهيل طريق الرمي للناس من جميع جوانب جمرة العقبة كغيرها من الجمـــرات .

ثالثاً : رغبة سموكم إيضاح الطريقة التي يزال بها الجدار الحالي حيث كان الرمي من فوق الجمرة جـائزاً . فذلك راجع إلى نظر المختصين بمثل هذا ، إلا أنه يتعين إبقاء المرمى – وهو الحوض – على ما كان عليه فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ، بل يبقى حسب حالته السابقة كنصف دائرة والشاخص في جانبها الشمالي ، فإذا نُزِّلَ من طول الجدار المذكور وخفف من عرضه تمكن الناس من الرَّمي من تلك الجهة . أما الشاخص فيبقى على حالته قائماً ملاصقاً لجدار الجمرة الشمالي ، ويجعل لمـا ارتفع منه عن جدار الجمرة بترة ملازقة له تخالف لونه وتكون أطول منه بقليل وأعرض منه بقليل ، لتحول بين الشاخص وبين من في الجهة الشمالية ، حتى لا يغتر أحد فيرمي ظهر الشاخص من شمال ويظنه هو المرمى . أما جوانب المرمى التي عن يمين الشاخص والبترة وعن شمالهما والتي هي زائدة عن محاذاة الشاخص عرضاً فَتُنَزَّلُ حتى تحاذي جدار الجمرة الجنوبي ليتمكن الناس من الرمي منها . وينبغي أن يكون إصلاح ما ذكر بحضرة مندوب من قبلنا لإيضاح معنى ما قررناه ، وتطبيق ما تضمنته الفتوى . والسلام عليكم .

(ص–ف ١٢٦٠ في ٢–٧–١٣٨٣ هـ)

(١١٩٠ ـ انشاء دور ثان للجمار الثلاث ومظلات حولها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٦٦٧ ـ ١ في ١١ ـ ٤ ـ ١٣٨٢ هـ حول إنشاء دور ثان للجمار الثلاث ، وإقامة مظلات حولها ، كما أطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع .

ونفيدكم أننا لا نرى مانعاً من ذلك بشرط الاتيان على الغرض المقصود ، والخلو من أي محذور شرعي . وفق الله الجميع ، وجعل هذا العمل نافعاً . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٠٦٠ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١١٩١ ـ لا يجوز البناء في منى ، ولا تصح الصلاة فيما غصب منه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
سعود بن عبد العزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم حفظكم الله لقد اطلعت على خطاب الشيخ حمود التويجري لجلالتكم ، المؤرخ في ٩ ـ ١١ ـ ٧٦ هـ المتضمن النصيحة حول البناء في منى .

والحقيقة حفظكم الله أن ما ذكره هو عين الصواب ، وكما أن المسجد الحرام لا يجوز لأحد أن يبني فيه منزلا ، فهذا المشعر كذلك .

ومن استولى على شيْ منه تملكاً وصلى فيه فصلاته غير صحيحة ؛ لأنه صلى في مكان غصب . فاللهُ اللهُ إمام المسلمين في كف هذه الأيدي الغاصبة عن هذا المشعر الذي هو موضع هذه العبادة الخاصة إلى يوم القيامة . واغتصاب شيْ منه أعظم من اغتصاب أملاك المسلمين المحترمة المنصوص عليها وعلى غيرها في قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلا فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » رواه أبو داود . وفق الله جلالتكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(الختم)

(ص-م ٢٠٧٤ في ٣-١١-١٣٧٦ هـ)

(ديوان رئاسة مجلس الوزراء)

(١١٩٢ ــ اتفاق العلماء على عدم جواز البناء في منى وهدم الأبنية القديمة والحديثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١-١٢-٧٨هـ واطلعنا على ما ذكرتموه حول منى ، والتماسكم ما لدي في حكم هذه المسألة وأن أجمع الإخوان العلماء وآخذ ما لديهم في ذلك . وأحيط جلالتكم بما يأتي :

١ - انه لا يشك أحد في حسن قصد جلالتكم وإرادتكم الخير للمسلمين وما ينفعهم حالا ومستقبلا ، وهذا شيءٌ معروف ، فجزاكم الله خير الجـزاء وزادكم هـدى وتوفيقا .

٢ - قد جمعنا من قدرنا عليه من المشائخ الذين حضروا في منى وهم إخـوتي : الشيخ عبد اللطيف ، الشيخ عبد الملك ، الشيخ عبد الله ابن حميد ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، السيد الشيخ علوي مالـكي ، الشيخ عبد الله بن جاسر ، الشيخ عبد الله بن دهيش ، الشيخ عبد الله ابن عقيل . وعرضنا المسألة - أعني مسألة منى - على بساط البحث ، وقد اجتمع الرأي واتفقت الكلمة من الجميع أن إحداث شيءٌ من البناء في منى أمر لا يصح شرعاً ؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه ، ولمـا قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا نَبْنِيْ لَكَ بَيْتاً تَسْتَظِلُّ بِهِ ؟ قَالَ : لَا . مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » (١) .

نحن والمشائخ المذكورون متفقون على وجوب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحادثة وعدم جواز بقائها ، وإن كان عند أحد مستند في بقاء شيءٌ منها فليحضره ، وأنتم ولله الحمد رائدكم الحق وما يتمشى مع الأمر الشرعي ، نسأل الله أن يتولاكم بتوفيقه .
والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ٣٦٧ في ١٤-١٢-١٣٧٨ هـ)

(وهذه أيضاً من الديوان (٢)

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

(٢) وانظر فتوى في « احياء الموات » : بأن الحرم وهو ما ادخلته الأميال ومنه المشاعر لا يملك بالاحياء ، وليس لأحد اقطاعه (٢١-١٢-١٣٧٤ هـ)

(١١٩٣ ــ منع الأوقــاف من بناء حوش تابع لها في منى)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعــد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٠٨٢١ وتاريخ ٢١ ــ ٨ ــ ٨٥هـ بخصوص طلبكم منا الإذن لكم بالبناء في الحوش التابع للأوقاف في منى بجــوار مسجد الخيف .

وتعلمون بارك الله فيكم أن البناء في منى غير جائز شرعاً ، وأن تضرر الحجاج الآن وتشكي بعضهم من عدم وجود محلات يقيمون فيها في منى أيام النحر والتشريق ناشئ في الغالب من قيام مبان فيها أقيمت على سبيل الغصب والاعتداء ؛ إذ الإحياء فيها محرم شرعاً ، ومخالف لمـا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « مِنَى مُنَاخُ مَنْ سبَقَ »(١) لهذا نعتذر من إجابة طلبكم ، ونأمل أن نتلقى منكم بصفتكم أحد المسئولين عن الحج ووسائل تيسيره مايساعد على إزالة هذه المباني المغتصبة ، لتكون منى كما أرادها صلى الله عليه وسلم « مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ــ ف ٣١٦٢ ــ ١ في ١٦ ــ ١١ ــ ١٣٨٥هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

(١١٩٤ ـ وتملكها والوقف بها غير صحيح)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٣٢ـ٥ وتاريخ ٢٦ـ١٢ـ٨٥هـ بخصوص رغبتكم منا إعطاءكم الإذن في البناء داخل حوش الأوقاف في منى . وذكركم أن البناء المـراد إقامته داخل حوش الأوقاف، وفي منطقة لا مضايقة منها على الحجاج .

ونفيدكم أننا لا نرى مشروعية البناء في منى مطلقاً ، وماذكرتمـوه من تملك الأوقاف لهذا الحوش أو تملك غيرها من أي جهة كانت فهو تملك غير صحيح ، وما كان أساسه باطلا فمقتضياته وملتزماته باطلة بالطبع . وقد كان الأولى بمعاليكم بصفتك المسئول مباشرة عن الحج وراحة الحجاج أن تغتنم منا فرصة موقفنا هذا من هذه المباني المقامة في منى ظلماً وعـدواناً لتوحيد جهود يرجى أن يكون لها من النتائج الإيجابية مايعيد لمنى حرمتها وإشاعتها لعموم الحجاج لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالسبق ، كما قال صلى الله عليه وسلم « مِنَى مُناخُ مَنْ سَبَقَ » هـذا ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد، والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦٩٧ـ١ في ٦ـ٣ـ١٣٨٦هـ)

(١١٩٥ – ولم يصرح لأحد بالبنـاء)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشـارة إلى خطابكم رقم ٥٢٧–و وتاريخ ١–١١–١٣٨٥ هـ بخصوص تعقيبكم على خطابكم الموجه إلينا بعـدد ٢٥٣– وتاريخ ٦–٨–١٣٨٥ هـ حول ماذكرتمـوه من عزمكم على إنشاء مظلات وغرف للأوقاف داخل الحوش التابع للأوقاف في منى ، وتذكرون أن وزارة الدفاع قد صرح لها ببعض الإنشاءات من فلل وخلافها . وقد أجبناكم أننـا لا نوافق على البناء في مشاعر الحج مطلقاً ؛ لحرصنا على توفير الراحة لحجاج بيت الله الحـرام . ولمـا فيه من التضييق عليهم ، ولمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم : « مِنى مُنَاخ مَنْ سَبَقَ »(١). أما القول بأن وزارة الدفاع قد صرح لها بالبناء فلم يصدر منا لها إذن به . ولاشك أنها في الحكم كغيرها . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص–ف–٣٢٦٢–١ في ٢٣–١١–٨٥ هـ)

(١١٩٦ – حجز قطعتين لفرق صيانة العـين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملـكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

برقم ١٦٥٢٣ وتاريخ ٢٠ ـ ٩ ـ ١٣٧٨ هـ بشأن قطعتي الأرض اللتين ترغب مصلحة عين زبيدة في حجزهما لها في منى لنزول فرق صيانة المـاء والعمال والسيارات الوايتات أيام التشريق ـ المشتملة على قرار الهيئة المشكلة لهذا الغرض . وبتتبع المعاملة ، وتأمل قرار الهيئة المتضمن تقريرهم بالاتفاق أن تضم القطعة المذكورة إلى إدارة عين زبيدة للاستنفاع بها في المصلحة الخيرية . إلى آخر ما قـرزوا . . .

نفيدكم أن هذا لا يجوز ، وأن منى مشعر حـرام يستوي العاكف فيه والباد ، قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنِ سَبِيْلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَـوَاءً الْعَاكِفُ فِيْـهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيْهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيْمٍ) (١) وقـال النبي صلى الله عليه وسلم : « مِنى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » . ويجب إزالة الأبنية الحديثة التي ظهرت مضايقتها لحجاج بيت الله الحـرام وتجلى ضررها عليهم ، فكيف بقرار الهيئة المشار إليه . ونفيد سموكم أننا لا نوافق عليه ، ولا نقره ؛ لمـا ذكرنا ، ونأمل أن تتخذ الحكومة في شأنها ما يزيل الضرر ويكفل الراحة للحجاج والله يحفظكم

(ص ـ ف ٩٨٢ في ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١١٩٧ ـ وانشاء سبيل في منى وغرفة ما تور)

حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٩١٦ في ١٧ ـ ٢ ـ ٨٢ هـ ومشفوعه المعاملة الخاصة بطلب محمد عبد القادر باشراحيل التصريح له بإنشاء

(١) سورة الحج ـ آية ٢٥ .

سبيل وغرفة ماتور فوقه (بمنى) لغرض عمل سبيل لله تعالى ، وما دار حول ذلك بينه وبين الأمانة . إلخ . . .

ونفيدكم أن إنشاء السبيل وغرفة الماتور بمنى غير جائز ، ولا يمكن السماح له بإقامة ذلك في منى ، خاصة وأن الحكومة وفقها الله قد عملت على توفير ذلك ، وإذا كان يقصد عمل الخير فأعمال البر وطرق الخير كثيرة . ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص-ق ١٦٠٩-٣ في ١٥-٥-١٣٨٢ هـ)

(١١٩٨ - دورات المياه وخزانات الماء داخل المظلات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٠٨ وتاريخ ٣٠-٣-٨٥ هـ حول دورات المياه وخوانات الماء والمطابخ التي تريدون إنشاءها بمظلات التائهين في منى وعرفات .

نفيدكم أنه بتأمل الموضوع فإنه من أجل حاجة الحجاج الى دورات المياه وتوفير المياه وضرورة ذلك فلا مانع من إيجاد دورات المياه وخزانات الماء ، وتكون داخل المظلات فقط بحيث لا تأخذ شيئاً من الأرض البيضاء المخصصة لنزول الحجاج . أما بناء مطابخ فلا ينبغي . والله يحفظكم .

(ص-م ١٩٨٢ في ١٥-٥-١٣٨٥ هـ)(١)

---

(١) ويأتي ما يتعلق ببناء المظلات في عرفة والمشاعر قريبا .

(١١٩٩ ـ بناء مظلة لحارس خزان في أعلى الجبل)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم مدير عام مصلحة عين زبيدة والعزيزية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٥١١ في ١١ ـ ٣ ـ ٨١هـ وفهمنا ماتضمنه من استفتائك عن حكم بناء مظلة فوق خزان مياه الشرب لحارس هذه المياه ، حيث أن الضرورة تقتضي تعيين حارس للخزان يكون مسئولا عن صيانة المـاء وحفظه من التلوث والأيدي ، ولا مظلة لهذا الحارس تقيه حرارة الشمس . إلى آخر ماذكرت .

ونفيدك أنه مادام الخزان في علو الجبل ، والمطلوب إقامة مظلة فوق الخزان للحارس المذكور ، وليس ذلك في مواقع سكن الحجاج ولا في طرقهم ، فنرجو ألا يكون هناك مانع من ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٥١ في ٢٢ ـ ٣ ـ ١٣٨١هـ)

(١٢٠٠ ـ طرق منى ومنعطفاتها تبع لهـا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين العاصمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على الإعلان المنشور في صحيفة الندوة الصادرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٣٨١هـ بشأن أراضي وشوارع منى . وهذا نص الإعلان (تلفت أمانة العاصمة نظر العموم أن جميع أراضى وشوارع ومنعطفات منى هي تابعة لها ، وسوف تقوم بتوزيعها على

المواطنين في الوقت المناسب مجاناً وبدون أي أجرة ، وليس لأي شخص حق التصرف في تأجيرها أو خلافه مطلقاً سواءٌ كانوا من قريش أو خلافهم ، ولإعلام الجميع بذلك صار نشره) . وحيث أن منى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ كما ورد بذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أحببنا الاستفسار عن معنى مانشرته أمانة العاصمة بهذا الصـــدد .

والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٣٢ في ٢٩ - ١٠ - ١٣٨١ هـ)

(١٢٠١ - وليس لمن بنى فيها حق الانقاض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين العاصمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد:

فنشير إلى خطابك المرفق رقم ٦٠٧٢ -خ وتاريخ ٩ - ١٠ - ١٣٨٤ هـ بشأن مباني منطقة منى التي لا توجد بأيدي أهلها مستندات رسمية وقد نزعت منهم لصالح التوسعة في تلك المنطقة ، وذكرتم بأنه قـد رصد لأصحابها تعويضات لدى الأمانة ، وأن تسليمها متوقف على صدور صكوك من كاتب العدل ، وترغبون إشعاركم بمـا نـراه .

وعليه نشعركم بمـا يـلي :

أولا : إن منى مُنَاخُ منْ سَبَقَ ولا يحل البناء فيه ، فأيدي هؤلاء كأيـــدي الغاصبين .

ثانياً : إن هؤلاء ليس معهم حجة تجعل لهم شبهة تقتضي تعويضهم ، فأنقاضها حينئذ ليس لها حرمة ، لأنها لم توضع على أسس

شرعية ؛ ولـذا فانا لا نتمكن من تبليغ كاتب العدل حـول ما ذكرتمـوه بشيْ . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضـاة

(ص - ق ١١١٩١ - ١ في ٩ - ١١ - ١٣٨٤ هـ

(١٢٠٢ - ومن كان بنـاؤه باذن في سفح الجبل فيعوض عن الانقاض ويعطى في غـير المشـاعر وما لا يضيق على الحجاج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على ما أبداه فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم ٤٥٧ - ١ وتاريخ ٧ - ٣ - ٧٧ هـ حول طلب قبيلة قريش إثبات تملك لمـا بنوه من البيوت بآخر سوق العرب بسفح جبل بمنى بحجة الإذن لهم بالبناء على هذه الأرض بدلا من الأراضي التي أُخذت منهم لتوسعة منى . وامتناع فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في ذلك ، تعليلا بما ثبت شرعاً من اختصاصها منازل للحجاج أيام منى لكون الأرض التي عليها تلك الأبنية من منى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ »(١) وبنقض رئاسة القضاء بمكة لحكم الشيخ حسن مشاط عضو المحكمة الكبرى ، المتضمن الحكم لبعض قريش على وكيل عين زبيدة بما ادعوه مما شمل بعض المشاعر المرفقة صورته . فوجد ما أبداه فضيلة رئيس المحكمة الكبرى صحيحاً .

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

وحيث ثبت أن بناء المذكورين بإذن فيعوضون عن بنائهم، ويناسب أيضاً إعطاؤهم أراض ليست في مشعر من المشاعر، ولا في موضع يحصل به التضييق على الحجاج . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٢٢٢ في ٢-١١-١٣٧٧هـ)

(١٢٠٣ - منح امتياز مجزرة بمنى لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٩٣٥ في ١-١٠-١٣٧٢هـ المرفق به المعاملة المقدمة من النيابة بصدد الاقتراح المتقدم به عبدالكريم شريف حول طلبه الموافقة على منحه « امتياز مجزرة منى » ليستفيد من الفضلات، على أن يتعهد بحفظ اللحوم ببرادات لتبقى صالحة لتوزيعها على الفقراء . إلى آخر ما شرحه حول الموضوع .

فاتضح عدم جواز موافقته ؛ فإنه يجب ويتحتم إلغاء جميع الامتيازات المتقدم بطلبها حول هذا الموضوع، لعدة محاذير شرعية :

منها : أن مثل هذا لا يصح شرعاً - لو كان ذلك الطلب للامتياز مطلوباً في مجزرة دنيوية لا تعلق لها بالعبادات الدينية ومناسك الحج .

ثانياً : أن في ذلك من مخالفة المقصود الشرعي من نسك النسائك ونحر وذبح القرابين في ذلك الموضع المقدس ما لا يخفى . وهؤلاء وإن أظهروا أو ظن غيرهم إمكان بقاء الأمر الشرعي بحاله فهو غلط واضح، والأمر الشرعي والمقصود الديني من هذه النسائك وأنها لا تجتمع مع اقتراحات هؤلاء أبين من الشمس في رابعة النهار .

وها هنا عدة طرق كل واحد منها يخفف وطأة الامور المخوفة ، أو تحسم مادتها بالكلية . فإذا طلب بيان ذلك حصل إن شـاء الله . والله يحفظكم .

(ص - م ٥ - ١١ - ١٣٨٢ هـ)(١)

(١٢٠٤ - الأمر السامي لا يراد بـه قطعا شيئا يخالف الشـرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة مدير أعمال
كتابة عدل مـكة المـكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع لنا برقم ٢٥٩ وتاريـخ ٢٨ - ٢ - ١٣٨٤ هـ حول الأبنية في منى ، وما وردكم أخيراً من صورة خطاب سمو أمير منطقة مكة برقم ٤٧٨ في ٢٤ - ٢ - ٨٤هـ المعطوف على خطاب سمو وزير الداخلية ، والمتضمن أمر صاحب السمو المـلكي رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٥٦ وتاريخ ١٣ - ١ - ٨٤هـ .

ونفيدك بأن الأمر السامي لا يراد به قطعاً شيئاً يخالف الشرع المطهر ، ومسألة الأبنية في منى سبق أن كتبنا أنها موضوعة بغير حق والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص - ق ١٤٢٩ - ٣ في ١٥ - ٥ - ١٣٨٤ هـ)

---

(١) ويأتي ما يتعلق بالذبح خارج منى .

(١٢٠٥ ـ نقض حكم بالتملك في منى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٠٠٧ في ٢٥ ـ ١١ ـ ٧٨ هـ حول شكوى أحمد خليفة النبهاني من تكليفه بتسليم قطعة الأرض الواقعة ضمن محدوده في منى ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من الشيخ حسن مشاط ، وعلى صورة ضبط جلسات المحاكمة . وبتتبع المعاملة ، ومرفقاتها ودراستنا الحكم الشرعي الصادر فيها من الشيخ حسن مشاط عضو المحكمة الكبرى بمكة .

نفيد سموكم أن منى مشعر حرام لا يجوز تملك أرضها والاختصاص بها ؛ بل يستوي العاكف فيها والباد ، وقال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنِ سَبِيْلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحرام الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيْهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيْمٍ)(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مِنى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ »(٢)

وقد سبق أن كتبنا لسموكم حول منى وحكم تملك أراضيها والاختصاص بها ، وذكرنا لسموكم أنه يجب إيقاف الأبنية التي ظهر مضايقتها لحجاج بيت الله الحرام ، وتجلى ضررها عليهم . ونحن لا نوافق على ما حكم به القاضي المذكور ، ولا نقره ، ونأمل

---

(١) سورة الحج ـ آية ٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

أن تتخذ الحكومة في شأنها ما يزيل الضرر ، ويكفل الراحة للحجاج ويحقق ما عناه الدين الإسلامي الحنيف من استواء العاكف فيه والبـاد .والله يحفظكم . (الختم)

(ص-م ٢٦٦ في ١٥-٢-١٣٧٩ هـ)

(١٢٠٦ - اقتراح اقامة بوابة لمدخل منى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مـكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٢١٣٩-٣ وتاريخ ٢٩-٤-١٣٨٣ هـ المرفق بما كتبه لكم أمين العاصمة باقتراحه إقامة بوابة لمدخل منى على حدهـا ؛ ليعرف الحجاج حدودها الشرعية فلا يتعدونها ، وما ارتأته اللجنة العامة لمشاريع مناطق الحج من إحالة ما ذكر إلينا لمعرفة وجهة الشريعة في هـذا .

وعليه فقد جرى منا تأمل ما ذكر ، ولم نجد له مأخذاً شرعياً ؛ إذ لم يفعله أو يقل به أحد من سلف الأمة وأئمتها . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فسوف يترتب على وضع البوابة من الازدحـام وتراكم الناس وعرقلة سير المرور ما لا يخفى ؛ ولهذا نرى أن يكتفى بما وضع على حدودها من علامات وأنصاب ، وإن كانت غير مستوعبة فتزاد بمـا تحصل به الكفاية ، ويكتب عليهـا الكتابة المفهمة بأن هـذه حـدودها .

أما ما أشار إليه سموكم من مشكلة ضيق منى ، وأنها لا تتسع الآن لجميع الحجاج نظراً لزيادتهم في السنين الأخيرة وكثرة السيارات

والخيام وغير ذلك فإن هذه الناحية رهن الدراسة ، وهي تستدعي المزيد من التعمق في البحث ، وسنوافيكم بالجواب إن شاء الله .

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٢٩٢ ـ ١ وتاريخ ٥ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٢٠٧ ـ استنكار خبر اقامة ملعب في مزدلفة)

« برقيـــة »

صاحب الجـلالة المـلك المعظم أيـده الله الريـاض

بلغني أنه سيتخذ موضع ملعب بناحية وراء منى في طرف مزدلفة . ومن المعلوم حفظك الله أن هذا حـرم ومشعر ، ولا يصح للملاعب : فهو لإقامة ذكر الله ، والركعة فيه بمائة ألف ركعة . فالواجب منع ذلك وأرجو أن هذا الخبر ليس له صحة ، كما أنه وإن سولت لأحد نفسه محاولة ذلك فإن عندكم من تقوى الله تعالى وتعظيم هذه المشاعـر المفضلة مايحصل منه نفي ذلك وعدم السماح به . وبرقيتي هـذه زيادة تنبيه ولفت نظر ، وإلا ففي غيرتكم وشعوركم بما يجب تجاه هذه المشاعر من الاحترام والصيانة كفاية .

محمد بن إبراهيم

(ص ـ م ٢٣٧٨ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٢٠٨ ـ حدود عرفة ،ووضع أعلام لها ،وتوصيات) وتوصيـات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

أمير منطقة مـكة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢١ وتاريخ ٨ ـ ١ ـ ٨٨ هـ عطفاً على

ماوردكم من سمو وزير الداخلية ، المتضمن صدور الأمر الملكي بتشكيل لجنة لتحديد حدود عرفة ، مكونة من عدد من طلبة العلم وأهالي تلك الجهة الذين يعرفون حدودها ، ليقفوا على نفس المحل ، ويقوموا بتحديدها ، ووضع علامات واضحة عليها .

وعليه فقد اخترنا لذلك لجنة مكونة من كل من : الشيخ عبدالله ابن جاسر ، والشيخ سليمان العبيد ، والسيد علوي عباس مالكي ، والشيخ عبدالعزيز بن فوزان . وكتبنا لهم بذلك برقم ٣٦١٥ وتاريخ ٢٢ـ٨ـ٨٨ هـ فاعتمدوا ذلك . ومعهم كل من الشريف فائز الحارثي ، والشريف محمد بن فوزان الحارثي ، والشريف شاكر ابن هزاع أبو بطين ، وكل من : خيشان حامد القرشي وأخيه كريدم من بادية قريش ، والشيخ محسن بابصيل ، والمهندس فؤاد كامل حوا وهما من قبل وزارة الأوقاف . وقد وقفوا على عرفة ومشوا على حدودها وراجعوا النصوص الشرعية الواردة في هذا وكلام أهل العلم وطبقوه على واقع الأرض على حسب مافهموه منها ، ووضعوا بذلك قرارهم المرفق برقم بدون وتاريخ ١٧ ـ ١٠ ـ ٨٨ هـ وبرفقه خارطة وضعوها توضح حدود عرفة من جميع جهاتها ، وقد تأملنا ما قرروه ومعنا جملة من الإخوان الذين يعتمد عليهم في مثل هذا . وبدراسة القرار المذكور والخارطة المرفقة له (١) ومراجعة ما أمكن الاطلاع عليه من كلام أهل العلم لم نجد مايلاحظ عليه .

وعليه فلا مانع من إجازة ماذكروه والعمل به ، فتوضع على الحدود أعلام كبيرة عالية مخالفة لأعلام الحرم من حيث الارتفاع واللون

---

(١) لم أجدها برفقه .

وتصميم البنـاء لئلا يظن أنها من حدود الحـرم ، وتكون مرتفعة بحيث لا تحول الخيام والسيارات عن رؤيتها ، ويكتب عليها كتابة واضحة بالنيلون وباللغات المشتهرة بأنها حدود عـرفة .

كما نلفت النظر إلى ما ذكرته اللجنة من ملاحظة شق الطـرق وتمهيدها وسفلتتها في جهات عرفة خصوصاً الجهة الشمالية والشرقية بوضع هندسي يربطها بالطرق الرئيسية المؤدية لمزدلفة ، وتعمم فيها شبكة المياه الكافية ، وذلك لتخفيف الضغط والزحام . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٤٠٤ ـ ١ في ١ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(كتاب سماحته للمشايخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات أصحاب الفضيلة المشـايخ الكرام : الشيخ عبدالله بن جاسر رئيس هيئة التمييز بمكة ، الشيخ سليمان بن عبيد رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، الشيخ السيد علوي عباس مالكي المدرس بالمسجد الحرام ، الشيخ عبدالعزيز بن فوزان عضو هيئة التمييز بمكة المكرمة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فموجبه إعلامكم بأن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أصدر أمراً سامياً بتشكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عـرفات ومن وزارة الحج والأوقاف ، لوضع أعلاماً ظاهرة للعيان على حـدود عرفات ؛ ليتسنى لكافة الحجاج رؤيتها والوقوف داخل عرفات على

هدى ارشادها في الحج . وأنيط بحضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة وفقه الله تنفيذ هذا الأمر الجليل .

ولقد رأينا بعد تـــرو في الأمر أن تمثلوا طلبة العلم في هذه الهيئة ؛ لـــا لكم من روية وخبرة . وهذا أمر لاشك أنكم تدركون أهميته ، وأنه يتعين عليكم المشاركة فيه قياماً بما أوجبه الله من بيان العلم ، وحفاظاً على من يجهل حدود عرفات من الحجاج من عدم صحة حجهم . نسأل الله أن يســـدد خطاكم ويجعل التوفيق للحق حليفكم والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

(الختم)

(ص-م ٣٦١٥ في ٢٢ـ٨ـ١٣٨٨ هـ)

(قـــــرار الهيئة)

الحمد لله وحده وبعد : بناء على ما تلقينا من سماحة رئيس القضاة برقم ٣٦١٥ وتاريخ ٢٢ـ٨ـ٨٨هـ نحن : عبد الله بن جاسر ، وسليمان بن عبيد ، والسيد علوي عباس مالكي ، وعبد العزز بن فوزان ؛ المبني على أمر صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز المعظم بتشكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عرفات ومن وزارة الحج والأوقاف ، لوضع علامات ظاهرة للعيان على حدود عرفات يتسنى لكافة الحجاج رؤيتها ، والوقوف داخـــل عرفات على هدي إرشادها في الحج ، وأنه أنيط بحضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مـــكة المكرمة تنفيذ هذا الأمر الجليل ، وقد رأى سماحته ـ وفقه الله ـ بعد ترو في الأمر أن نمثل طلبة العلم في هـــذه الهيئة

لما لنا من روية وخبرة في ذلك ، وأنه يتعين علينا المشاركة فيه قياماً بما أوجبه الله من بيان العلم ، وحفاظاً على من يجهل حدود عرفات من الحجاج خشية من عدم صحة حجهم .

وعليه فقد اعتمدنا الأمر ، واجتمعنا في يوم الخميس الموافق ٦ - ١٠ - ١٣٨٨ هـ في عرفات ، وبصحبتنا كل من الشريف فائز الحارثي ، والشريف محمد بن فوزان الحارثي ، والشريف شاكر بن هزاع أبو بطين ، واثنين من بادية قريش المقيمين بتلك الجهة وهما خيشان بن حامد القرشي وأخوه كريدم ، ومندوب وزارة الحج والأوقاف الشيخ محسن بن الشيخ بابصيل والمهندس فؤاد بن كامل حواريا ، واستعرضنا النصوص الشرعية في حدود عرفات من مظانها ككتب المناسك والأحكام والتواريخ والمعاجم ، ووقفنا على منتهى جميع جهات عرفات شمالا وغرباً وجنوباً وشرقاً ، فظهر لنا بعد الدراسة لذلك من جميع النواحي أن تحديد موقف عرفات يرجع فيه إلى ما يلي :

أولا : مارواه الإمام أحمد في مسنده برجال ثقات عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « وَقَفْتُ هَا هُنَا وَكُلُّ عرَفَةَ مَوْقِفُ وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » وأصل الحديث في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه .

ثانياً : مارواه الأزرقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة ، إلى جبال عرنة إلى الوصيق ، إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة .

ثالثاً : ماقاله الإمام الشافعي رحمه الله في (الأم ج ٢ ص ١٧٩) : عرفة ماجاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد - وليس المسجد

ولا وادي عرنة من عرفة - إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة . اهـ .

وهذه الأدلة الثلاثة المتقدمة توضح في مجموعها حدود موقف عرفات من جميع الجهات ، وما اطلعنا عليه من كلام العلماء لا يعدو في الغالب أن يكون بياناً لما تقدم وإيضاحاً له .

وعليه فقد ظهر لنا مما تقدم بعد البحث والتطبيق أن حد موقف عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى بجبل سعد ، والذي وصفه صاحب جغرافية شبه الجزيرة العربية حيث قال : وهناك تجد الجبل قد حلق الوادي وقفله أمامك من الشرق بشكل قوس كبير ، وعلى طرف القوس من جهة الجنوب طريق الطائف . اهـ . وهذا هو المشاهد من واقع الحال . وسيأتي مزيد إيضاح له من كلام العلماء رحمهم الله . ويمتد الحد من هذه الجهة مبتدئاً من منتهى الجبل المذكور مما يلي الغرب متجهاً إلى الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق وادي عرنة ، وذلك أن وادي وصيق يأتي من ناحية الشرق بالنسبة لجبل سعد متجهاً إلى الغرب ثم ينعطف إلى الجنوب وعندئذ يلتقي بوادي عرنة عندما يقابل منتهى جبل سعد الغربي ، فإذا اجتمع وصيق ووادي عرنة صارا وادياً واحداً يتلاشى معه اسم وصيق ويكون الاسم لوادي عرنة فقط ، كما أفاد بذلك أهل المعرفة بتلك الجهة ، وتبلغ المساحة من سفح جبل سعد الغربي إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة (ألف متر) .

ويدل على ذلك ما جاء في أثر ابن عباس المتقدم حيث قال : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة .

ويؤيد هذا أيضاً أن جميع ما اطلعنا عليه من كلام العلماء رحمهم الله متفق على أن حد موقف عرفات من الجهة الشمالية الشرقية هو جبل سعد المذكور ، وحد موقف عرفة من الجهة الغربية وادي عرنة ، يبتدئ من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة ، وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ظب والذي طرفه الشمالي قرية نمرة من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وغربي سفح الجبال التي في منتهى طرفه من جهة الجنوب شرقيه بخط مستقيم . وبين وادي عرنة المذكور وبين الموقف علمان كبيران يقعان شمالي شرقي مسجد إبراهيم ، وهما الحد الفاصل بين وادي عرنة وبين عرفة ، كما ذكر ذلك تقي الدين الفاسي في كتابه « شفاء الغرام »(١) قال : وكان ثمة ثلاثة أعلام ، فسقط أحدها وهو إلى جهة المغمس ، وأثره بين ، ورأيت عنده حجراً ملقى مكتوب فيه : أمر الأمير الاصفهلار الكبير مظفر الدين صاحب أربل حسان (٢) أمير المؤمنين بإنشاء هذه الأعلام الثلاثة بين منتهى أرض عرفة ووادي عرنة ، لا يجوز لحاج بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس ، وفيه : كان ذلك بتاريخ شهر شعبان من سنة (٦٠٥) ورأيت مثل ذلك مكتوباً في حجر ملقى في أحد العلمين الباقيين ، وفي هذين العامين مكتوب : أمر بعمارة علمي عرفات ، وأضاف كاتب ذلك هذا الأمر للمستظهر العباسي . ثم قال : وذلك في شهر سنة أربع وثلاثين وستمائة . اهـ .

(١) جـ ١ ص ٣٠٢ .

(٢) كذا بالأصل . وفي شفاء الغرام : حسام .

وقال في « مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل » : وعرفة متسعة من جميع الجهات ، والمحتاج إليه من حدودها مايلي الحرم ، والاختلاف فيه ، ولئلا يجاوزه الحاج قبل الغروب ؛ وقد صار ذلك معلوماً بالأعلام التي بنيت ، وكانت ثلاثة ، فسقط منها واحد وبقي اثنان ، مكتوب في أحدها : إنه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس . اهـ.

وقد يقول قائل : إن ماجاء في حديث جابر الذي في مسلم وغيره « حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ » يفهم منه بأن نمرة من عرفة . ويجاب عن ذلك بأننا لم نر من استشكل هذا من العلماء . وقال صاحب « المنهل العذب » على شرحه لهذا الحديث : أي لما قارب ؛ لأن نمرة قبل عرفة . اهـ . يؤيد ذلك ما جاء في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن خطب وصلى بعرفة رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ يعني أرض عرفة ، كما أوضح ذلك في « المنهل العذب المورود ، شرح سنن أبي داود » .

وأيضاً فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن عرنة تمتد عرضاً إلى أعلام حدود الحرم . الأمر الذي يتضح منه بأن ذلك جميعه خارج عن حدود عرفة .

ثم يأخذ الحد من العلم الجنوبي من العلمين المذكورين بالاتجاه إلى ما بين الجنوب والغرب بخط مستقيم إلى أن يصل إلى المنارة الواقعة شرقي شمال مسجد إبراهيم القديم ، وبين العلم الجنوبي المذكور وبين مسجد إبراهيم سبعمائة وأربعة وستون ذراعاً بذراع الحديد ، كما ذكر ذلك الفاسي .

ثم إن الحد يأخذ متجهاً إلى الجنوب من منتهى مسجد إبراهيم القديم إلى الجهة الجنوبية حتى يصل إلى منتهى عرفة من جهة الجنوب الموضح عنه بعاليه . ومنه يتضح بأن « مسجد إبراهيم » القديم الذي ذرعه مبتدؤه من الناحية الغربية إلى منتهاه من الناحية الشرقية (مائة وستون ذراعاً) كما ذكره الأزرقي في « تأريخ مكة » خارج عن موقف عرفات . وقد قال بعض أهل العلم : إن مقدم المسجد ـ أعني القديم ـ في وادي عرنة ، ومؤخره في عرفات . وهو قول إمام الحرمين الجويني ، والقاضي حسين ، والرافعي ، وجماعة من الخراسانيين . قالوا : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك . وقيل إن جميع المسجد من عرفة وأن جداره الغربي لو سقط لسقط على بطن عرنة قال ذلك في « البحر العميق » نقلا عن الطرابلسي وغيره . ولكن الأولى بأخذ قول الجمهور في أن جميع المسجد القديم خارج عن حدود عرفة فلا يصح الوقوف فيه كما أوضحنا ذلك بعاليه ، ولأن الأخذ بهذا القول أحوط لهذه العبادة العظيمة الخطرة . أما الزيادة التي أدخلت فيه بعهد حكومتنا الحاضرة وفقها الله فإنها داخلة في موقف عرفات ، وإن كانت هذه الزيادة خارجة في رأي العين عن مسامتة العلمين اللذين وضعهما ملك الإربل إلى جهة الغرب قليلا ؛ لأننا لم نر من العلماء رحمهم الله من استثنى شيئاً مما كان خارج المسجد القديم من الجهة الشرقية وأدخله في حدود عرفة ؛ بل صرح بعضهم بأن الإنسان إذا خرج من المسجد ـ أعني القديم ـ يريد الوقوف فقد دخل عرفة من حين يخرج .(١)

---

(١) قلت : والآن المسجد المذكور يزاد فيه من الجهة الجنوبية .

ويدل على هذا الحد ما رواه الإمام أحمد في مسنده برجال ثقات :

عن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَقَفْتُ هَا هُنَا وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » وأصل الحديث في صحيح مسلم وقد تقدم ، فدل قوله صلى الله عليه وسلم : « وارْفَعُوا عنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » إن وادي عرنة ليس من موقف عرفة ، إذ لو كان منه لما أمر بالرفع عنه ، والأمر بالرفع يقتضي النهي عن الاتيان ؛ بل لما كان وادي عرنة ملاصقاً لموقف عرفة ومشابهاً له احتاج إلى التنبيه من المرشد الأعظم صلوات الله وسلامه عليه لأمته ، كما وأنه لو كان وادي عرنة المذكور موقفاً والنهي عن الوقوف فيه لعلة أخرى لوضحها الشارع صلى الله عليه وسلم ، فلم ينقل عنه صلوات الله وسلامه عليه جواز الوقوف بوادي عرنة ، ولا عن أحد من أصحابه بعده ؛ بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بنمرة إلى أن زالت الشمس ، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس خطبته المشهورة ، وصلى الظهر والعصر جمعاً ، ثم ذهب إلى الصخرات ، وقال : « وَقَفْتُ ها هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ » الحديث . ولم يقل هذا إلا بعد أن ذهب من نمرة ومن المسجد معاً الأمر الذي يتضح منه عدم دخول المسجد وما بعده من الجهة الغربية في مسمى عرفة التي هي مكان الوقوف .

وقد صرح بذلك كثير من الأئمة والعلماء الأعلام كأحمد بن حنبل والشافعي حيث قال الشافعي وهو المكي القرشي في « الأم » : وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة . وقال النووي في « الإيضاح » : واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم

ويقال له أيضاً مسجد عرفة ، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة وهذا نص الشافعي . اهـ. وقال في « المجموع » : أما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات ، وأن من وقف به لم يصح وقوفه . وقال القشيري : والمسجد الذي يصلي فيه الإمام اليوم يوم عرفة هو في بطن عرنة ، فإذا خرج منه الإنسان يريد الوقوف فقد صار في عرفة من حين يخرج . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ونمـرة كانت قرية خارج عن عرفات من جهة اليمين ، فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة ؛ وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم ، وإنمـا بني في أول دولة بني العباس . اهـ. وقال ابن القيم رحمه الله : نمـرة قرية غربي عرفات ؛ وهي خراب اليوم ، نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له ؛ ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس ، وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف ، فهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة ؛ وخطب بعرنة ، ووقف بعرفة . اهـ.

وقد يقول قائل : إن مابين العلمين المذكورين أعلاه واللذين وضعهما ملك الاربل في عام ٦٠٥ وبين مجرى وادي عرنة في الوقت الحاضر مسافة لا يقل عرضها عن (مائة متر) وهي مرتفعة عن مجرى عرنة ، فكيف لا تكون داخلة في حدود موقف عرفة .

فيقال : إن هذين العلمين قد وضعا منذ سبعمائة و ثلاثة وثمانين عاماً . ولم يغيرا على مر السنين بل أيـدا ممن نقلنا عنهم ذلك أعلاه ومن غيرهم . الأمر الذي يدل على أنهما حد مجرى وادي عرنة حينذاك . وأيضاً فإن سهول عرفة كلها رمال تنتقل ، الأمر الذي يتلمح منه أن مجرى وادي عرنة القديم يشمل هذا المرتفع ولا يزول الحكم بالارتفاع بسبب تراكم الأتربة بهبوب الرياح وجريان السيل ، وقـد يشتد سيل الوادي في بعض الأحيان فيعلو عليه ويزيله ، وقـد ذكر أهل الخبرة من أهل تلك الجهة أنه عند اشتداد السيل يعلو هذا المرتفع .

وتبلغ المساحة لهذا الحد إبتداءً من ملتقى وصيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية إلى منتهاه من الجهة الجنوبية الموضح ذلك أعلاه (خمسة آلاف متر) . كما وأن المساحة التي بين جبل الرحمة إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة تبلغ (ثلاثة آلاف متر) . ومن جبل الرحمة إلى مسجد إبراهيم قدر ميل ، كما صرح بذلك النووي رحمه الله في « الإيضاح » حيث قال : وبين المسجد والجبل الذي بوسط عرفات ، المسمى جبل الرحمة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها . وتبلغ مساحة المسجد من ركنه الشمالي الشرقي إلى ركنه الجنوبي الشرقي (٢٣ ذراعاً) كما ذكر ذلك الأزرقي في « تاريخ مكة » كما وأن مساحة مابين منتهى مسجد إبراهيم من الجهة الشرقية الجنوبية وبين منتهى الحد الجنوبي الغربي (ألف وثلاثمائة متر) . وتبلغ المساحة إبتداءً من ملتقى الحد الجنوبي بالغربي إلى جبل الر حمة (ثلاثة كيلو متر) . ويحد موقف عرفات من الجهة الجنوبية الجبـال

المقابلة للجبل الشماني المسمى الآن بجبل سعد والواقعة يمين الذاهب إلى الطائف . ويمتد الحد من الجهة الغربية مبتدئاً من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة بخط مستقيم جنوبي متجهاً إلى الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ضب حتى يلتقي بمجرى وادي عرنة ، وبهذا ينتهي الحد من الجهة الجنوبية الغربية وتبلغ مساحته (ألف وخمسمائة متر) وتبلغ مساحته ما بين منتهى سلسلة الجبال المذكورة من جهة الغرب إلى جبل الرحمة (٢٦٠٠ م) . أما منتهاه من الجهة الجنوبية الشرقية فهو منعطف سلسلة الجبال الجنوبية المذكورة من جهة الشرق والذي اخترق معه في الوقت القريب طريق للسيارات الذاهبة إلى الطائف والمقابل لمنتهى جبل سعد من جهته الجنوبية والواقع شرقي المقاهي المعروفة بأم الرضوم . فتكون قرية عرفات وما أدخله الحد المذكور من حوائط ابن عامر داخل جميع ذلك في عرفات .

ويدل على هذا الحد ما تقدم من قول الشافعي في « الأم » من أن عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، فإذا جاوزنا ذلك فايس من عرفة . وقال في « فتح مسالك الرمز » لعبد الرحمن عيسى الحنفي : وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، وما جاوز ذلك فليس منها.اهـ. وقال الموفق في « المغني » : وحد عرفة من الجبال المشرفة على عرفة إلى الجبال المقابلة له مما يلي حوائط ابن عامر ، وهذه عبارة الشرح

الكبير ، والكافي ، والإقناع ، والمنتهى ، والغاية . وماذكر من قول الإمام الشافعي وفقهاء الحنابلة يدل على أن حد عرفة من هذه الجهة هي سلسلة الجبال المذكورة المقابلة لجبل سعد .

ويزيد هذا الحد وضوحاً ماقاله الطبري في « القـرى » نقلا عن البلخي : حائط ابن عامر غير عرنة ، وبقربه المسجد الذي يجمع فيه الإمام الظهر والعصر ، وهو حائط نخل وفيه عين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز ، قلت : وهي الآن خراب . وقال ياقوت في « معجم البلدان » نقلا عن البنا : قرية عرفة قرية فيها مزارع وخضر ومباطخ ، وبها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عـرفة ، الموقف منها على صيحة . وقال النووي في « المجموع » و« الإيضاح » : قال بعض أصحابنا : لعرفات أربع حدود : الأول ينتهي إلى حافة المشرق . الثاني إلى حافة الجبال التي وراء أرض عرفات . الثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقفت بأرض عرفات . الرابع ينتهي إلى وادي عرنـة .

ويشهد بذلك أيضاً مشاهدة العيان فإنه بوقوفنا على هذه الجهـة بعرفات وجدنا آثاراً لتالك الحوائط من الجهة الجنوبية وهو ما كشفته الرياح من آثار المصانع والبرك الكبار والأساسات القوية التي تشير إلى أنه كان في الموضع قصور وحوائط وجوابي واسعة تليق بمكانة هذا الرجل الشهير ، والذي قال ابن الأثير عنه : إنه أول من اتخذ الحياظ بعـرفة وأجرى فيها العين .

كما أنه بسؤالنا من اتفقنا به من القاطنين بتلك الجهة من زمن قديم وهم قريش عن موضع حوائط ابن عامر أشاروا إلى جنوب

بعرفات حيث الآثار المذكورة ، ومثل هؤلاء تعتبر إفادتهم دليلا مستقلا بذاته لتلقيهم ذلك عن أسلافهم جيلا بعد جيل .

وأيضاً فإن عرفة محاطة من الشرق والشمال بالجبال الشاهقة ، ومن الغرب بوادي عرنة ، فلم يبق موضع قابل لأن يكون حوائط وبساتين سوى هذا الموضع .

ويحد موقف عرفات من الجهة الشرقية جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد والواقع شرقي جبل الرحمة والممتد على شكل قوس من جهة الشمال إلى جهة الجنوب كما أوضحنا ذلك بعاليه ، وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق ، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه المتقدم من : أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلخ . . . وقول الإمام الشافعي المتقدم أيضاً : وعرفة ماجاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن إلخ . . . وتبلغ المساحة لهذا الحد إبتداءً من جبل الرحمة إلى ملتقى الحد الجنوبي بجبل سعد بطريق الذاهب إلى الطائف (ألف وسبعمائة متر) .

وحاصل ما تقدم هو : أن حد موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد . ومن الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف وبين وادي عرنة ومنتهى مسجد إبراهيم القديم من الجهة الشرقية . يبتدئ هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى وصيق بوادي عرنة . وينتهي من الجهة الجنوبية عندما تحاذي سفح الجبل الواقع جنوبي

طريق المأزمين وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وسفح الجبل الغربي من الجبال الشرقية شرقي الواقف هناك بخط مستقيم . ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمخترق معها طريق الطائف الآن(١) وينتهي من الجهة الغربية بوادي عــرنة .

هــذا وليعلم أن وجوه الجبال المحيطة بعرفات داخلة في الموقف كما ذكر ذلك إمام الحرمين حيث قال : ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات ، وأن قرية عرفات وما أدخله الحـد الجنوبي من حوائط ابن عامر داخل في الموقف ؛ ويشهد لهذا ما قاله المـاوردي عن الشافعي : حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها . الخ ... ويستأنس لهذا بحديث عروة بن مضرس « وَاللهِ مَاتَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ » الحديث . (٢) ولمـا جاء في السنن أن يزيد بن شيبان كان في مكان بعيد من موقف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ هَــذِهِ » .

كما أن وادي عرنة والمرتفع الذي بين العلمين وبين مجرى الوادي حاليـاً ومسجد إبراهيم القديم ووادي وصيق جميع ذلك خـارج حدود موقف عرفات كما أوضحنا ذلك في مواضعه .

---

(١) قلت : وقد فتح خلف الجبال المذكورة طريق آخر وسفلت للطائف من مكة .

(٢) ولفظه : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي أكللت راحلتي واتعبت نفسي ، واني ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج قال صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » أخرجه أصحاب السنن .

هذا وليعلم بأنه لا فضيلة للوقوف على الجبل الذي يقال له جبل الرحمة ؛ بل كره الإمام مالك رحمه الله الوقوف على جبل الرحمة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يسن صعوده إجماعاً .

هـذا ما ظهر لنا من حدود هذا الموقف العظيم الهام بعد الاستقصاء للأدلة وتتبع الآثار والمعالم التي يهتدى بها إلى معرفة الحدود ، وبعد سؤال أهل الخبرة والمعرفة من أهل مكة ومن سكان تلك الجهة .

هـذا ونوصي بأن يوضع على الحدود التي أوضحناها والتي لم تحدد بعد أعلاماً كبيرة عالية لا يقل ارتفاعها ومتانتها عن أعلام حدود الحرم ، ويكتب عليها باللغات المشتهرة بأنها حدود الموقف وأن من وقف خارجاً عنها فلا يصح حجه ، وأن يكون بين كل علمين مائتا متر على الحـد الأقصى .

كما توصي اللجنة أيضاً بأن يشق في جميع عرفات طرق متعددة ، وخاصة الجهة الشمالية والشرقية ، بوضع هندسي يربطها بالطـرق الرئيسية المؤدية إلى مزدلفة ، وتعمم فيها شبكة مياه كافية ليحصل بذلك تخفيف الضغط والازدحام خاصة وقت الانصراف . اهـ .

والله نسأل أن يوفق ولاة الأمر إلى ما فيه صلاح الأمة وهـداها إلى الصراط القويم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية : عبد الله بن جاسر
رئيس المحكمة الشرعية الكبرى : سليمان بن عبيد
المدرس بالمسجد الحرام : علوى عباس مالكى
عضو هيئة التمييز : عبد العزيز بن فوزان

(هذا القرار وجدته عند فضيلة الشيخ سليمان العبيد عضو الهيئة المذكورة وأحد تلاميذ الشيخ البارزين) .

(١٢٠٩ ـ بناء المظلات في عرفة ومنى)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جـرى اطـلاعنا على خطـابكم رقم ٢٥٣ ـ د وتاريـخ ٤ ـ ١ ـ ٨٥ هـ بخصوص ذكركم أن مشاريع هذا العام قد اشتملت على إبدال سقف المظلتين المخصصتين لإيواء الحجاج التائهين بعرفات بأسقف من الأسمنت المسلح بدلا من الأسقف المصنوعة من الجملون التنك والخشب ، وعلى انشاء دورثان من المظلات على عنابر التائهين بمنى فوق المظلات الحالية . إلى آخر ماذكرتم ، وطلبكم منا الإذن لكم بمباشرة البناء .

ونفيدكم ـ مع أنه لا يخفى عليكم ـ أن البناء في المشاعر غير سائغ شرعاً ؛ لمـا فيه من التضييق على الحجاج ، ولا نريد أن نمثل لكم بحال مني ، وكيف أن البنايات فيها صارت موضع الشكوى والمضايقات لحجاج بيت الله الحرام .

لهذا فإننا نعتذر من إجابة طلبكم ، ونأمل أن نجد منكم بصفتكم أحد المسئولين عن الحج ما يساعد على تنفيذ قوله صلى الله عليه وسلم « مِنىً مُنَـاخُ منْ سَبَقَ »(١) وكذلك الحـال في بقيـة المشاعـر والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣١٦١ ـ ١ وتاريخ ١٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

(أحكام المناسك)

(١٢١٠ ـ الحج واجب ، والعمرة فيها الخلاف)

ومن واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام ، قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلا . ومنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ)(١) وقال أبو هريرة رضي الله عنه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا »(٢) الحديث .

وعلى الحاج أن يجتنب في حجه الرفث والفسوق والمراء ، وأن لا يقصد بحجه رياءً ولا سمعة ، وأن يطيب نفقته في الحج ، وأن لا تكون من كسب حرام ؛ فبذلك يبر حجه ، ويتحقق له الثواب الجزيل وهو الجنة كما في الحديث : « الْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ »(٣) . وها هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن كثيراً ممن يحج لا يهتم من هذه الفريضة ، فلا يتعلم أحكامها ، ولا يسأل أهل العلم عن ذلك ، وقد قال الله تعالى : (فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُوْنَ)(٤) ولهذا يقع من كثير من هؤلاء الإخلال ببعض الواجبات وفعل بعض المحظورات مما قد يفسد حجه من أصله أو ينقصه التنقيص الذي يأثم به .

(من نصيحة عامة صدرت بتاريخ ١٤-٩٨-٧٣هذ كرت هذا القدر منها هاهنا)

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ٩٧ .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس . وعن ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، ليس لحجة مبرورة ثواب الا الجنة ، وما من مسلم يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه » أخرجه النسائي والترمذي بلفظه .
(٤) سورة النحل ـ آية ٤٣ .

أما العمرة فالصحيح أنه لا دليل على وجوبها ؛ فإن الآية فيمن شرع فيه فلو نوى قطعه فليس له رفضه ، وكذلك العمرة لو نوى رفضها ، فإنه لا يخرج من هاتين العبادتين بحال حتى فاسدهما بعصيان فيه . (تقــرير)

(١٢١١ ـ الشرطي هــل يجوز لــه الحج بدون اذن مرجعــه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فارس بن ناهي العنزي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أن لك بالخلمة العسكرية ست سنوات ، وأنك كل سنة تحاول الحج فلم يؤذن لك . وتسأل : هل يجوز لك الحج بدون إذن من مرجعك ؟

ونفيدك أنك إذا كنت مستطيعاً للحج فيتعين عليك أداؤه حيث أنه أحد أركان الإسلام ، ويخشى على من تركه مستطيعاً أن يموت يهودياً أو نصرانياً . وأما ذكرك أن مرجعك لا يأذن لك بالحج فلا نتصور ذلك . وأنت اعرض كتابنا هذا على مرجعك فإنه حسن . والسلام عليكم . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٣٠٢ ـ ١ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ) (١)

(١٢١٣ ـ التحــذير مــن ادخــال الصغير في النسك وعدم اخراجــه)

الناس يختلفون : أما الصحابة فإنهم يدخلونه في النسك ويخرجونه منه . أما بعض أهل الوقت فهم يدخلونه فيه ولا يخرجونه منه .

---

(١) هل الحج للميت أفضل ، أو الصدقة ؟ (أنظر فتوى في الأضحية

فاأفاتته فضيلة خير من الوقوع في مأثم ؛ فهناك شروط وأشياء تخفى على العـوام . (تقـرير)

(١٢١٤ ـ شروط الطواف به راكبا أو محمولا)

يشترط أن يكون ركوبه وجهة حامله بحيث إذا مشى حامله فإذا البيت عن يساره : إما أن يجلسه على كتفه ورجليه متدلية إلى صدر الحامل ، أو يفحجه على عنقه الذي هو (العك) أو يسند ظهر الصبي على صدره ويلقفه بيده . وإلا لو جعل وجهه إلى الكعبة بان طـاف (مويرك) فلا يصح أو (مويرك) من الناحية الاخرى أو وجهـه خلف ؛ لأن أحد شروط الطواف أن يجعلها عن يساره .

وإذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي (١) وكان صغيراً دون التمييز فهذا الطواف للصغير ، ولو نواه الكبير لنفسه فلا يكون للصغير ، أو نواهما جميعاً فلا يكون لا للصغير ولا للكبير . (تقرير)

(١٢١٥ ـ الطواف راكبا للعذر فقط)

الذي يظهر من كلام الشيخين موافقة كلام الأصحاب أنـه لا يصح راكباً إلا لعذر . وما جاء من طواف النبي راكباً فإنه لعذر وهو خشية حطمة الناس عليه ، وهو أنهم يزدحمون عليه محبة وتعظيماً وأخذاً للمناسك عنه(٢) . (تقـرير)

قـوله : وبعد النفقات الشرعية على الدوام .

ليس المـراد إلى أن يموت ؛ بل المـراد أنها مادامت هكذا من حالها ودرها عليه لكفاه بكل حال لا في حال عن حال . (تقرير)

---

(١) المحمول .

(٢) قلت : ويأتي هذا المعنى في فتوى بتاريخ (١٢ـ١٢ـ٧٦ هـ) .

(١٢١٦ ـ الخفارة ، والرفق ، والجنود ، والأدلاء)

قوله : بلا خفارة .

هذا عند الأصحاب . وعند غيرهم أنها إذا كانت قليلة فلا تمنع الوجوب ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئا . ثم هذا الرفق غير الخفارة . والجند الذين تبعثهم الولاة مع الحجاج غير الخفارة . والذين تدفع لهم الخفارة لا تحل لهم ، ولا يجوز الدفع لهم ؛ لكن بالنسبة إلى غرض هذا الحاج كل ما صار واجباً أو مندوباً أو لمصلحة فيه راجحة فإن الإنسان يدفع إلى الظلمة ما يتخلص من شرهم ، وهو لا إثم عليه لأنه دعا إليه الداعي . أما مايعطاه الأدلاء ومن يبعثهم ولي الأمر مع الحجاج فهؤلاء إذا أعطوا شيئاً جاز لهم أخذه إن لم يعطوا ؛ لأنهم يتحملون المسئولية والذب عن الحجاج .

وهذا فيمن يرسلهم في كلام الشيخ .

والأدلاء لا يلزمهم أن يدلوا . .

وإن أعطوا من بيت المال فإنه شئ يصلح الدفع لهم منه .

(تقرير)

(ثلاث مسائل)

(١٢١٧ ـ والده غني وعاجز عن الحج فأقام من يحج عنه من ماله)

(١٢١٨ ـ ولد عمه مختل الشعور إلى أن مات)

(١٢١٩ ـ عمته غنية وماتت ولم تحج) .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن محمد بن علي القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

سألت في كتابك المؤرخ في ١١ ـ ٨ ـ ١٣٨٧ هـ عن ثلاثة أسئلة :

الأول : كان والدك غنياً وعاجزاً عن الحج فأقمت من يحج عنه فرضه بإذنه من ماله فحج عنه فهل تصح هذه الحجة عنه ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فالحجة واقعة عن أبيك إذا كان الشخص الذي حج عنه قد حج عن نفسه ، فإذا كان لم يحج عن نفسه فلا تقع هذه الحجة عن والدك ؛ بل يحج عنه من ماله .

الثاني : ولد عمك مختل الشعور ، وعاش إلى أن مات على هذه الحال فهل يجب عليه الحج ؟

الجواب : لا يجب عليه حج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ » الحديث (١) .

الثالث : كانت عمتك هدية بنت علي غنية في حياتها ، وماتت ولم تحج . فهل تجب الحجة في مالها ؟ أو أنك تتبرع عنها بحجة لها ؟

الجواب : يجب أن يحج عنها من مالها ، وإن تبرعت عنها جاز لك .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٣٤٠ ـ ١ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٨٧ هـ)

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(١٢٢٠ ـ هل يحج عن الميت من وطنه • واذا أوصى بنسك نفـل واطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم توفيق علي يوسف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن مسألتين : إحداهما سؤالك هل يجوز أن تقوم والدتك بالحج عن والدك ، علماً بأن والدتك أدت فريضة الحج .

والجواب : الحمد لله مادامت والدتك قد أدت فريضة الحج عليها فلا مانع من حجها عن والدك .

الثانية : سؤالك : هل يتعين أن يؤجر بالحج عن الميت من مكان وفاته ، أو أنه لا يلزم ذلك ؟

والجواب : إذا كانت الحجة فريضة الإسلام فتجب في ماله إن كان قد استطاع في حياته ، من حيث وجبت عليه : إي من بلده . فإن كان له وطنان فمن أقرب وطن . قال في « الإنصاف » : ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة بلا نزاع ، وسواءٌ فرط أو لا ، يكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . اهـ .

أما إن أوصى بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل كذا . جاز أن يفعل عنه من ميقاته ، مالم تمنع منه قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٣٧ ـ ١ في ١١ ـ ٢ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٢٢١ — حج عن والديه تطوعا وهما على قيد الحياة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله الربيعان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن جواز حجك اوالديك تطوعاً وهما على قيد الحياة ، مع أنهما قد حجا عن أنفسهما فريضة الإسلام ، وتسأل عن ذلك .

والجواب : الحمد لله ماداما قد حجا عن أنفسهما فريضة الإسلام فحجك عنهما تطوعاً جائز وصحيح ، وأنت بهذا مأجور ، ويصل الثواب إليهما إنشاءالله . وهذا من اهداء القرب ؛ وقد قال الفقهاءُ في ذلك : وأي قربة فعلها مسلم من دعاء واستغفار أوحج أو قراءة أو غير ذلك وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك ، قال الإمام أحمد : الميت يصل إليه كل شيْ من الخير ؛ للنصوص الواردة في ذلك . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٠٧٥ ـ ١ في ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٢٢٢ — قضى فريضته ، وأراد أن يتنفل عنه وهو قادر)

ج :ـ لعله يصح . وليس فعل السلف . (تقــرير)

(١٢٢٣ — كفيف أصم أبكم ولــه وكيل ، فهل يحجج عنه ، ويوصى ، ويزوجـه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن إبراهيم بن مفرج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد ابن عمك محمد بن دخيل الخنيزان، وأنه كفيف البصر أصم أبكم، وأن بيدك وكالة عليه في اصلاح ماله وحفظه والقيام بشئونه وتسأل: هل يجوز لك أن تكتب له وصية بثلث ماله في أضحية وغيرها، وهل لك أن تنيب من يحج عنه من ماله، وتذكر أنه يرغب الزواج وأنه ملح في ذلك.

ونفيدك أنه ليس لك كتابة وصية له بثلث ماله لا في أضحية ولا في غيرها. أما الحج عنه فإذا لم يحج حجة الإسلام وكان لا يستطيع فهم الإشارات بمناسك الحج لاسيما نيات المناسك فإنه يحج عنه من ماله. أما زواجه فعليك بالاجتهاد في تزويجه. والسلام عليكم.

(ص-٥٨/١ في ٢٨-٢-١٣٨٤هـ)

(١٢٢٤ - نساء من أمريكا يدعين الاسلام ويردن الحج بلا محارم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٣٦٣-٦ وتاريخ ٢٩-٣-٨٨هـ ومشفوعاته الأوراق المتعلقة بإسلام المرأة (ليليان كرويا) الامريكية الجنسية على يد الحاج حسين خروب أحد أئمة المساجد في أمريكا، ورغبتها السماح لها بأداء فريضة الحج. وتذكرون أن وزارة الخارجية أومأت إلى أن السفارة هناك تتلقى طلبات مماثلة

من سيدات يعتنقن الدين الإسلامي ويرغبن الحج وليس لديهم محرم وتطلبون رأينا في ذلك .

ونفيد سموكم : أن دعوى الإسلام لا تكفي ؛ بل لابد لاعتبارها من ثبوت شرعي لدى حاكم شرعي . والحاج حسين خروب غير معروف لدينا . هذه ناحية ، ومن ناحية أخرى فعلى فرض ثبوت دعوى إسلامها وإسلام غيرها ممن يدعين الإسلام من النساء ، فغير خاف عليكم أن الحج مفروض على المسلم المستطيع ، لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (١) ومن شروط الاستطاعة بالنسبة للنساء وجود محرم للمرأة في سفرها من بلادها للحج حتى رجوعها ، فإذا لم تجد لها محرماً سقط عنها وجوب الحج عليها ، واعتبرت في حكم من لم يستطع إليه سبيلا . لإفادتكم بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٢٧٩ ـ في ٧ ـ ٦ ـ ٨٨ هـ)

(١٢٢٥ ـ السفر بزوجة ابن ابنته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة الارطاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم بدون وتاريخ ١٨ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ وفهمنا ما جاء فيه من السؤال عن جواز سفر الرجل بزوجة ابن ابنته .

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ٩٧ .

ونفيدكم أن الرجل محرم لزوجة ابن ابنته ، وله السفر بها في غير معصية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ١٥٨٤ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٢٢٦ ـ المحرم في الحج ، والخلوة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصباح فوزي قيصراوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا معروضكِ ، وفهمت ما ذكرت بخصوص سؤالك عما إذا كان يصح بقاء عمتك البالغة من العمر سبعين معك في المسكن والحال أنكِ متزوجة من رجل أجنبي من عمتك ، وعما إذا كان يصح أن يصير محرماً لها عند سفرها إلى الحج والعمرة حسبما ذكرت .

والجواب : هو أن الزوج المذكور ليس محرماً لعمتك . أما سكناها معكما في البيت فهذا لا مانع منه بشرط أن لا يخلو بها زوجك حال غيابك عن البيت . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٨٤ ـ ١ في ٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٢٢٧ ـ تريد الحج ولها ابن عمره ١٣ سنة ومع رجل وعائلته)

الحمد لله وحده . تقدم إلينا عبد القادر باجنيد المقيم في جدة باستفتاء هذا نصه :

لا يخفاكم أن لي بنت خال شقيق متزوجة ، وزوجها مسافر من أربعة أو خمسة شهور ، وهي عندي بداري ولم تؤد فريضة الحج ،

وقصدها تحج صحبة عائلتي ، ولم نتمكن من استئذان زوجها لأنه بمصر بالمستشفى . فهل يجوز لي أن أصحبها وعائلتي لأداء الحج وهو فريضة الحج أم لا . أفتونا ولكم الأجر . وللمذكورة ولد عمره ١١ أو ١٣ سنة من آخر ، وهو بصحبتها للحج . ويطلب الجواب عليه ٣٠ـ١١ـ١٣٧٥هـ .

والجواب : الحمد لله . لا بأس أن تحج فريضتها في معيتكم ؛ حيث كان موجوداً في المعية جماعة نساء موثوقات ، مضافاً إلى ذلك وجود ابنها البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً ، فإنه وإن لم تتم فيه شروط المحرمية فإن ذلك منجبر بجماعة النساء الثقات كما وضحت لكم ؛ فإنه يكتفى بمجرد جماعة النساء الثقات عند طائفة من أهل العلم . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص ـ م ٢٠٤٣ في ٢ ـ ١١ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٢٢٨ ـ والوقت يختلف ـ بالنسبة الى حجها مع النساء المأمونات)

س ـ : إذا كانت مع جماعة نساء مأمونات .

ج ـ : هذا قول لبعض أهل العلم .

والأحوال تختلف، فتختلف الأحكام باختلاف الأحوال . فإذا صار الفساد فاشي . فمثل هذه الأزمان لا ينبغي أدنى نظرة إلى هذا القول ، حتى النساء ينخدعن ، وتعدم غيرتهن إذا رأين رجلا يداخلها ، فلا يبين ، ولا يرفعن بأمره ؛ لقلة الدين .

لكن إذا كان قصيراً فأباحه بعض أهل العلم محتجاً بقصة امرأة الزبير وذهابها إلى ناحية من نواحي المدينة ، فأخذ منه بعض أهل العلم جواز مثل ذلك ، وهو كذلك .

وهذا يختلف بالدين والبلد والغيرة . والتصون في النساء يختلف ، قد تنتهب المرأة من الطريق ، أو تستخرج من بيتها : إما بالحيل ، أو بالمواطأة . (تقرير)

(١٢٢٩ ـ س : اذا مات محرمها في الحج ؟

ج ـ : إذا وجد محرم بشيء يحتمل فإنه يجلب ، وإلا فتسافر ولو ؛ لكن لا تسافر في محل يكون خطراً على نفسها . (تقرير)

(١٢٣٠ ـ واذا أريد ابعاد امرأة فلا بد من محرم ، لا يصلح شرطي ولا غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب سموكم برقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣ ـ ١ ـ ٧٩هـ المعطوف على خطاب وزارة الداخلية حول استفسارها عما يجب اتباعه في حالة صدور حكم على امرأة وليس لها محرم : هل يجوز إبعادها بمصاحبة شرطي ؟

والجواب :ـ لا يجوز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين ؛ بل لابد من محرم ، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها ، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال ، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي

سيجرى إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل بها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من الفساد في الطريق وفي البلد التي ستنفى إليها، وإلا بقيت في بلدها . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٨٣ - ٧ - ٣ - ١٣٧٩ هـ)

(١٢٣١ - اذا أنقذها من الغرق أو قامت بتربيته وهو رضيع ، واذا لم يدخل بها ولده : هل يكون محرما لها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٨٤٤ وتاريخ ١٨ - ٨ - ٨٨ هـ ومشفوعه الاستفتاء المرفوع من عبد الله بن سبيل حول سؤاله عن أربع مسائل :

الأولى : ما تقولون في الأنثى إذا أنقذها رجل من غرق أو حريق أو هدم أو نحوه هل يكون بذلك محرماً لها ؟

الجواب : لا يكون بذلك محرماً لها ؛ لأن المحرمية لا تكون إلا بنسب أو سبب مباح كمصاهرة أو رضاع أو ملك يمين .

الثانية : الطفل الذي تقوم بتربيته وهو رضيع امرأة أجنبية إلا أنه لم يمس لها ثدي هل يكون محرماً لها ؟

الجواب : لا يكون محرماً لها ؛ لما ذكرنا أن المحرمية لا تكون إلا بنسب أو سبب مباح .

الثالثة : رجل له ولد تزوج بالمرأة ثم مات قبل أن يدخل بهـا هل يعتبر هذا الوالد محرماً لهـا ؟

الجواب: نعم يكون محرماً لها ولو لم يدخل بها ولده مادام قـد عقـد له عليها (١) .

(ص ـ ف ٣٢٠٩ ـ ١ في ٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٢٣٢ ـ اشتراط عدالة المحرم الرضيع)

ولا تشترط عدالة المحرم . وذكر بعضهم اشتراط العدالة في الرضيع ، وهو جيد .

(تقـرير)

(١٢٣٣ ـ النيابة الشرعيـة في الحج)

نعرف أن النائب الشرعي الصحيح : من له رغبة في الحـج ولا عنده ما يحج به ، أو عنده ولكن يميل إلى أنه يبذل أحد .

أما غيره كما يفعله كثير من الناس فليس بحاج ، ولا تصح نيابته ، وهذا من المفسدات من حيث النية .

ثم الحج الآن على سبيل الجعالة فهو داخل في البحث السابق وأولى ، من لا يريد إلا الدنيا وليس بكثير ، ويتصور في الثاني أكثر .

فإذا كان المـال قليلا فهذا مما يبين رغبته .

الحاصل فرق بين من حج ليأخـذ ، ومن أخـذ ليحج .

(تقـرير)

---

(١) والمسالة الرابعة : رجل تصدق لله أن يذبح شاة . فهل يجوز أن يذبح عنها عجلا . وتاتي .

(١٢٣٤ – استنابة الشيعي عن السني ، والمرأة عن الرجـل ، والعكس)

من محمد بن إبراهيم إلى عبد الكريم مرهـون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فقـد كتب إلينا في شأن المتوفاة التي تريد الإحجاج عنها تسأل : هل يجوز أن ترسل عنها رجلا ، وعلى فرض الجواز هل هناك مانع من استنابة شيعي جعفري عنها وهي سنية ، وهل تنال بالحج عنها أجر حجة كاملة كما لو كانت حية وحجت بنفسها ، وما ثواب من حج عنها . كما تسأل في كتابك عن ذبح العقيقة عنها هل يعد صدقة ، وعما يفعل بعظام تلك العقيقة ؟

الجواب :– أما إرسال الرجل للحج عنها بالنيابة فجائز ؛ لما رواه البخاري في (باب من مات وعليه نذر) من صحيحه عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِيْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَأَنَّهَا مَاتَتْ فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِي اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » وعقد البخاري في (كتاب الحج) من صحيحه باباً للحج والنذور ، والرجل يحج عن المرأة ، استدل فيه لحج الرجل عن المرأة بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها . قـال : نَعَمْ حُجِّيْ عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ . قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ : اقْضُوْا اللهَ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » يقصد البخارى بالاستدلال بهذا

الحديث أن خطاب النبي صلى الله عايه وسلم بقوله « اقْضُوْا » شامل للرجال والنساء . وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ؛ ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح . اهـ .

وأما استنابة الشيعي عن السنية فلا ينبغي ؛ لاختلال شرط الاستنابة في النسك في الشيعي ، وهو العدالة . قال العلامة ابن حجر الهيثمي في « الفتاوى الكبرى » : يجب على الوصي ألا يستأجر أو يجاعل إلا عدلا على المعتمد ؛ لأنه متصرف عن الغير ، وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط ، وغير الثقة لا يوثق منه بأن يحج عن الميت وإن شوهد ؛ لأن المدار على النية وهي أمر قلبي لا اطلاع لأحد عليها . ومر الهيثمي إلى أن قال : وبه يعلم أنه لا فرق بين من استؤجر أو جوعل لأداء فرض أو تطوع كنفل حج أوصي به ؛ لأن ذلك وإن كان تطوعاً في الأصل إلا أنه بالوصية صار واجب الأداء ، وما وجب أداؤه لا يخرج عن عهدته بفعل الفاسق ؛ لأنه غير أمين ، ومشاهدة أفعاله لا تمنع خيانته ، لارتباطها بالنية ، ولا مطلع لأحد عليها . اهـ .

والتصرف الممنوع في هذا للوصي يمنع لغيره من باب الأولى .

وأما ماتناله المتوفاة من الأجر إذا حج عنها . فظاهر النصوص الواردة فيمن حج عنه أن لها أجر حجة كاملة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه : « حُجَّ عَنْ أَبِيْكَ » وقال للمرأة : « حُجِّيْ عَنْ أُمِّكِ » فأخبر أن الحج نفسه هو الذي يقع عن الميت ، فيكون له ثوابه . وبهذين النصين رد ابن القيم رحمه الله في « كتاب الروح » زعم من قال : بأن الميت المحجوج عنه لا ينال من الثواب إلا ثواب الإنفاق على من حج عنه .

وأما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك، قال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » روايته عنه : سمعت أحمد قال له رجل : أريد أن أحج عن أمي اترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً . قال : نعم تقضي ديناً كان عليها . اهـ. وهذا هو ظاهر مارواه الطَّبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ فَلِلَّذِيْ حَجَّ عنهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَن فطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَعَـا إلى خيرٍ فَلَهُ مِثْلُ فَاعِلِهِ »

وأما إن كان الحاج عن الميت مستأجراً ففي « الفتاوى الكبرى » لابن حجر ج ٢ ص ٩٦ - ٩٧ ما نصه : من استؤجر للحج أو غيره فإن كان الباعث على نحو الحج الاجرة ولولاها لم يحج لم يكن له ثواب، وإلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة . وفي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للعلامة البعلي (١) ما نصه : والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ . فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق على عمل صالح . ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلة، وبين عكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق . والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة : هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة . فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها، لأنها بالعوض تقع غير قربة، وإنما الأعمال بالنيات، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه .

(١) صحيفة ١٥٣ .

ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة ، وقال : تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر . اهـ.

وأما العق عن البالغ ففي « البويطي » ما نصه : ولا يعق عن كبير . وفسر النووي هذه العبارة في المجموع (شرح المهذب ص ٤٣١ ج ٨) بقوله : معناه لا يعق عن البالغ غيره . وعلى القول بجواز العقيقة عن الميت فهي تقطع إرباً ، وتطبخ بماء وملح ، ويوكل منها ، ويتصدق . وفي كسر عظامها خلاف ، فقد روي عن عائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله وعطاء أنهم نهوا عن كسر عظام العقيقة ، وإليه ذهب الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل ، وجاء في ذلك حديث مرسل رواه أبو داود في مراسيله من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: « وابْعَثُوْا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ وكُلُوْا وأَطْعِمُوْا ولَا تكْسِرُوْا عَظْماً » وذهب الإمام مالك بن أنس وشيخه الزهري إلى أنه لا بأس بكسر عظام العقيقة ؛ لأنه لم يصح في المنع من ذلك شيءٌ ، ولا في كراهيته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك ، وقد أطال ابن القيم البحث في هذا في « كتاب تحفة الودود بأحكام المولود » ومال إلى المنع . والله الموفق .

(ص-ف ٢٨١٦ في ١٦ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(١٢٣٥ ــ الحج مقدم على الوصايا وعلى الميراث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مدير عام الإذاعة والصحافة والنشر الأستاذ عبدالله بالخير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ٥٤١١ وتاريخ ١ ــ ١١ ــ ١٣٧٥ هـ واطلعت على السؤال الموجه للإذاعة السعودية من حافظ أحمد بجدة وصورته : أنا فلسطيني لاجئ من يافا قمت بأداء فريضة الحج العام السابق ووالدي متوفى ، فهل يحق لي بأن أقوم بالنيابة عنه بأداء فريضة الحج ؟ كما أرجو أن تعرفني ما هي النية التي أنويها قبل أداء الفريضة ، ولكم الشكر . اهـ. وطلبكم الإجابة على ذلك .

والجواب :ــ الحمد لله . إن كانت حجة الإسلام قد وجبت على هذا المتوفى قبل وفاته فهي فرض عليه ودين من الديون مقدم على الوصايا وعلى الميراث . فإن خلف من المال بعد مؤن التجهيز وبعد الحقوق المتعلقة بعين التركة من رهن وأرش جناية ما يبلغ الحج من وطنه تعين أن يستناب عنه من وطنه ولم تؤد حجة ابنه الساكن بجدة عنه فريضة الإسلام . وإن كان ما خلف قليلا بمقدار ما يبلغ من جدة أو مثل مسافتها أو لم يخلف مالا أصلا أو مات قبل أن تجب عليه فإن حج ابنه المذكور في السؤال عنه صحيح . والأدلة على صحة النيابة من السنة معلومة معروفة ، كما أن التفصيل والتقييد الذي أسلفناه معلوم معروف أدلته وتعليله في كلام أهل العلم .

وأما طلب السائل أن يعرف النية التي ينويها عند إحرامه . فإنه ينوي بقلبه أنها عن والده ، ويندب أن يتلفظ باسم والده في مبدإ

تلبيته ، فيقول : لبيك عن والدي فلان ويسميه باسمه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام عليكم .

(الختم)

(ص-م ٢٠٦٣ في ٥-١٢-١٣٧٥ هـ)

(باب المواقيت)

(١٢٣٦ - الجحفة ورابغ . وحفر القناة)

الجحفة الآن خراب بسبب الحمى ، لكن الآن رابغ أبعد عن مكة منها بشيء قليل . فالذي يحرم من رابغ متقدم على الميقات بشيء يسير فلم يتجاوز الميقات . وقبل سنوات كانت مصر متصلة بالجزيرة ، ولكن حفر الإنجليز حيلة ومكيدة خلطوا بين البحرين الأبيض والأحمر ، حفروا الترعة ليتصلوا بذلك من قريب إلى جهة عدن وماحواليه ، بل إلى الهند . وهم اتخذوا ذلك مكيدة تمكنوا بها من مكايد كثيرة ، وقد حفر في أول هذا القرن . (تقرير)

(١٢٣٧ - قرن المنازل)

قرن المنازل هو وادي السيل . ومايتوهمه أناس هناك أنه جبل يقال له قرن فهو غلط ؛ بل الإسم هو للوادي .

ومما يفيد أنه ليس جبلا أنه لو كان هو الجبل لكانت إناخة الناس حوله يحرمون منه ولا تركوا هذا مع اتصال الوراثة عن السلف مع ماهو معروف في اللغة أنه هو هذا الوادي .

ثم على الجهة الأخرى في أعلاه هو الذي يسميه أهل الطائف « المحرِم » ، فالمحرم والسيل واحد . لا ينبغي أن يحرم من خارج الوادي

من البيوت التي على حافته . ومن أحرم من ناحيته لا يقال عليه فدية ، ولكن الاحتياط من بطن الوادي . (تقـرير)

(١٢٣٨ ـ الاحرام بأحـد النسكين مـن وادي محرم احرام من قرن المنـازل)

الحمد لله مصلياً مسلماً على رسول الله .

لاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل نجد قرنا . ووقت لأهل العراق ذات عرق ، فأخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وَقَّتَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قَال : فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمن أتى عليْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيْـدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ فَمُهَلهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهلُّوْنَ مِنْها » ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِيْ الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيَهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَـرْنٍ » قال ابن عمر : وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » وعن ابن الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِيْ الْحُلَيْفَةِ ، والطريق الآخر الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذاتُ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدِ مِنْ قرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْل الْيَمنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِراقِ ذاتَ عِرْقٍ » رواه أبو داود والنسائي ، وعن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وإنه جور عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم . قال فحد لهم ذات عرق . رواه البخاري . ولا منافاة بين هذا وبين توقيت عمر رضي الله عنه إياها كما هو معلوم في مواضعه . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمشْرِقِ الْعَقِيْقَ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وهذه الأسماء لهذه المواقيت أسماء أعلام على مواضع معلومة معروفة مشهورة لدى سكانها أو مجاوريها وغيرهم ، إلا أن لسكانها ونحوهم من الإحاطة بها علماً ودقة المعرفة بأعيانها ما ليس لغيرهم ؛ لذلك لم يقدر النبي صلى الله عليه وسلم المسافات التي بينها وبين الحرم لا بالأميال ونحوها ولا بالمراحل ، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يحد واحداً منها بحد ولم يصفه بصفة وإنما اقتصر على ذكر أسمائها .

إذا عرف هذا فإنه لا خلاف بين أهل العلم فيما اقتضته الأحاديث من أن «قرن المنازل» ويقال : «قرن» بدون إضافة هو ميقات أهل نجد والطائف ونحوهم .

وقد حصل في تعيين قرن المنازل عدة أوهام :

أحدها ـ وهو أفحشها ـ قول من قال : إنه جبل مطل على عرفة أملس كأنه بيضة في تدوره .

والثاني ـ وهم من قال : إنه جبل قرب قرية المغاسل التي يحرم منها جماهير أهل نجد والطائف ومن تبعهم ؛ إذ لا جبل هناك بهذا الإسم أصلا . وعلى تقدير وجوده فإنه لا منافاة بينه وبين ما نحن بصدده ؛ إذ لا أحد يزعم أن الإحرام منه نفسه بحال ، ولا أحد في قديم الزمان ولا حديثه توخى الإحرام من نفس ذلك الجبل المزعوم .

الثالث ـ وهو مفرع عن الوهم الثاني وهو تسمية ذلك القرن بقرن الثعالب ؛ إذ قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى .

والوهم الرابع ـ قول من قال : إنه قرية المغاسل وما قاربها فقط ، وأن بقية الوادي لا يدخل في مسمى الميقات .

وهذه الأوهام إنما صدرت منه عن عدم الإحاطة علماً بالناحية التي فيها هذا الميقات ، فجاء بعدهم أقوام أخذوها عنهم لحسن الظن بهم .

ولهذا تجد في كتب المعتنين ببيان تفصيل أودية الجزيرة وجبالها وحزومها وسهولها وغير ذلك من العلم ما هو أقرب إلى الصواب من كلام كثير من شراح الحديث وكلام الفقهاء من أهل البلاد النائية ؛ ولهذا تجد عبارة صاحب « القاموس المحيط » ما لفظه : وميقات أهل نجد وهي بلدة عند الطائف أو اسم الوادي كله . اهـ .

والحق الذي لا مرية فيه أن « قرن المنازل » إسم للوادي جميعه : أسفله ، وأعلاه ، وأوسطه . ومن جملته القرية المذكورة وما قاربها .

وكنت قبل أن أحج فريضتي عام ثلاث وأربعين أظن قرن المنازل جبلا ؛ ولهذا لما وصلت إلى الميقات ومكثت ساعات للتهيؤ للإحرام سألت حامد أمير تلك القرية إذ ذاك عن جبل قرن . قال : ما حوالينا جبل يسمى قرنا ، ثم أشار إلى جبل بعيد عن الوادي ، وقال : إلا أن

يكون ذلك، وقال أيضاً : إن الوادي نفسه يسمى قرنا . قاله لي في هذه الحجة أو في حجة أخرى بعدها، وإلى جنبي رجال من جماعته من أهل تلك القرية ولم يردوا عليه فيما قاله : من أن قرنا هو نفس الوادي، ومن حينئذ استقر لدي ماذكره من أنه اسم للوادي نفسه لكونهم سكان هذا الوادي . وقد كنت قديماً أسمع باسم «المحرم» وأن من أهل الطائف من يحرم منه، ثم بعد اتصل إلى علمي أن محرماً هو أعلى وادي قرن، فعلمت أنه إنما اتخذ ميقاتاً من أجل أنه نفس ذلك الوادي ، وحديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في المواقيت تنص على توقيت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا .

ثم منذ سنوات وبعد أن سعي في تسهيل طريق كرا وغلب على الظن نجاح ذلك سرت إلى مزيد الاحتياط لهذا الميقات المسمى محرماً، فعهدت إلى لجنة علمية مؤلفة من عالمين فاضلين لديهما من الملكة العلمية والخبرة الوطنية والثقة والنباهة مالا يوجد عند كثير من أضرابهما، وهما : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رئيس هيئة تمييز الأحكام بالمنطقة الغربية حالياً، والشيخ محمد بن علي البيز رئيس محكمة الطائف ـ أن يذهبا إلى وادي محرم المذكور وينظرا أهو أعلى وادي قرن المسمى بالمغاسل والمسمى عند آخرين بالسيل أم لا . فذهبا ونظرا وبذلا وسعهما واستصحبا ولابد في مسيرهما خبراء من أهل تلك الناحية، وتحصل لديهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل وكتبا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنه هو أعلى وادي قرن المنازل . وهذان العالمان مكيان طائفيان نجديان لديهما من دقة السبر والاهتمام من هذه العبادة ومواقيتها المكانية والزمانية ما يعرفه كل من خبر حالهما .

وبالجملة فإن لدى أهل مدينة الطائف علمائهم وخبرائهم ولا سيما أهل وادي محرم من معرفة ذلك ما ليس لدى غيرهم ، وصاحب الدار أعلم بما فيها ، وأهل مكة أدرى بشعابها ، وقد صرحت كثير من وثائق عقارات أهل وادي محرم الموجودة في سجلات محكمة الطائف بما لا يدع للشك مجالا أن وادي محرم هو وادي قرن ، ففي ثنتين وعشرين وثيقة ما معناه : باع فلان من فلان بن فلان العقار الفلاني الكائن في وادي قرن . هكذا مقتصراً على كلمة قرن . كما أن هناك ثمانٍ وثائق أيضاً مصرح فيها بقرن المنازل نقتصر على المقصود منها اختصاراً . فمنها في ٢٨ جماد الأولى عام ١٢٦٣ حجة تقتضي برهن عثمان القاري على مساعد بن جابر البستان الكائن بالدار البيضاء بقرن المنازل . ومنها في ٨ صفر عام ١١٦٦ حجة تقضي بمشترى هليل بن أحمد بن عيسى الخضيري من رداد بن مهينة الخضيري نصيبه من كامل البستان المسمى بستان الشعب والبلاد المسماة أم الجرين والبلاد المسماة البير الكائن جميع ذلك بوادي قرن المنازل بصنيعة الخضرة من نواحي الطائف . ومنها في ٢٠ صفر عام ١٢٦٦ حجة تقضي بمشترى محمد بن رواس هليل بن مسعود القرني ما هو لوصيه من كامل الركيب المسمى ركيب اليماني الكائن بوادي قرن المنازل بالدار البيضاء بصنيعة الصياغين . ومنها في ٢٠ صفر عام ١٢٦٦ اشترى عثمان قاري من هليل بن سعود القرني ما هو لوصيه عوده بن مسعود القرني ، وذلك كامل الركيب المسمى ركيب العوجاء الكائن بقرن المنازل بالدار البيضاء من نواحي الطائف. ومنها في ١٧ ربيع الأول عام ١٢٦٦ حجة تقضي بهبة جيره بنت علي ابن نجلا القرني الاخيضري لأبيها أحمد بن عابد نصيبها من كامل

القطعة المسماة بين الغبيشن وبستان بير الجلة الكائن بوادي قرن المنازل بضيعة الخضرة . ومنها في ٨ ربيع الآخر عام ١٢٧٠ حجة تقضي بوقفية كامل البلدتين المشتملتين على عدة ركبان الكائنين في بجباجب ووادي قرن المنازل بالدار البيضاء من نواحي الطائف . ومنها في ٢٤ ذي القعدة عام ١٢٧٠ حجة تقضي بمشترى ظافر بن غازي الخضيري القرني من عبدالله بن عبدالله الفقيه كامل نصيبه من الركيب المسمى ركيب يعشب الكائن بوادي قرن المنازل في ضيعة النجاجرة من نواحي الطائف . وفي ١٣ شوال حجة تقضي باستحقاق سالمة بنت سالم بن أحمد بن مثيهب القرني ثلث غلال الوقف كامل البلاد المسماة أم الرقيعة والبلاد أم الخضرة والبلاد أم الجناب والبلاد سقم والبلاد أم الشوحطة وأم الصفة وقطعة ابن نجلا والبلاد الطويلة الكائن جميع ذلك في وادي قرن المنازل من نواحي الطائف .

وليست هذه الثلاثون وثيقة المشار إلى بعضها أو المصرح بمضمون البعض الآخر هي كل ما في سجلات محكمة الطائف الكبرى ؛ لأنه لم يتتبع من السجلات لهذا الغرض إلا القليل ، ولا تظن أن تلك العقارات هي في أسفل الوادي المسمى بالسيل الذي يحرم منه الحجاج بل كلها أو أكثرها في أعلاه المسمى وادي محرم كالدار البيضاء وقرية المشائخ وغيرهما .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

محمد بن إبراهيم

(ص – م ونشرت هذه الفتوى في الجريدة)

(١٢٣٩ ـ ركاب الطائرات والبواخر من أين يحرمون)

س :- الذين يصلون جـدة ما أحرموا

ج :- هذه مسألة الطائرة إذا مرت ميقاتاً فهو ميقاتها . وإن مروا مـع طريق لا يحاذي الميقات فيحرم إذا حـاذى الميقات عن يمينه أوعن يساره . ويحتاط فيقدم شيئاً ليس بكثير إحتياطاً ؛ لأنها تمر بسرعة . من ذلك الطائرات الذاهبة من نجد هي كغيرها . والذين يمرون من طريق « سواكل » فهو من جهة جـدة بحر . والذي يكون من البحر يحاذي يلملم . وبعض الناس يجوز للذي يحاذي رابغ من جدة ، وليس الأولى لقوله « ومِيقَاتُ . . . » مـع « هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » . فالذي يُفْتَوْنَ به أنهم لا يتجاوزون الميقات إلا محرمين ، هو أقـرب لدلالة الحديث . (تقـرير)

(١٢٤٠ ـ ومتى يغتسلوا ، ويصلوا الركعتين)

« المسألة الثالثة » : وهي ما ذكرته عن الاغتسال للإحـرام ، وصلاة الركعتين إذا ركب الإنسان الطائرة وأراد أن يحرم .

والجواب : أما الاغتسال فإذا كان أسهل له إذ اغتسل من البلد قبيل أن يركب الطائرة فلا بأس ؛ لأن الوقت قريب . وأما الركعتان فيصليهما وهو في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات بحيث يتمكن من التجرد من المخيط وارتداء لباس الإحرام وصلاة الركعتين قبل أن يحاذي الميقات ، فإذا حاذى الميقات أهل بنسكه ، وإن تمكن من الركوع والسجود في الطائرة فذاك وإلا فيومئ إيماءً كراكب السفينة (١) .

(ص- ٢٢٦٥ - ١ في ١٣ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

---

(١) واختار شيخ الاسـلام تقي الدين : أن يحرم عقب فرض ان كان وقته ، والا فليس للاحرام صلاة تخصه . أ هـ . (الانصاف) .

(١٢٤١ ـ عمرة المكي)

قــوله : وعمــرته من الحل .

واختيار الشيخ أنه لا عمرة على المــكي ، والحجة معه ، وليس في المسألة إلا إعمار عائشة من التنعيم وهي قضية عين . واعتمار ابن الزبير ومن معه لعله أراد أنها تحية للكعبة بعد تجديد عمارتها وهو اجتهــاد منه . وفرق بين شيْ يفعل لعــارض وبين شيْ يجعل سنة لكل حاج ، فلا تجعل المــرة دليلا لكل شخص في كل حين .

(تقــرير)

(١٢٤٢ ـ تجاوز الميقات بغير احرام)

سئل عن متعدي الميقات بغير إحرام وهو غير قاصد الحج والعمرة .

فأجاب : إن كان قاصداً الحج والعمرة من أصل سفره فهذا إذا تعدى الميقات فعليه دم بلا نزاع ؛ للسنة الظاهرة ، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع وأحرم ولا شيْ عليه .

وقــوله « مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » يحتج به من يذهب إلى أن مريد تجارة أو زيارة الأرحام لا يلزمه إحرام . والمعروف لزوم ذلك ، لزوم كل مريد مكة بحج أو عمرة أو غير ذلك ، وهو من خصائص مــكة ، وهذا أحد القولين أو الثلاثة ، وأحمد وأكثر أهل العلم وقول ابن عباس ، ويقولون إنه خرج مخرج الغالب فلا يكون قيداً ؛ لأن الغالب قصد مــكة لذلك .

(تقرير عام ١٣٧٨ هـ)

(١٢٤٣ س :- الذي يمر بمكة وهو يريد جـدة .

ج :- هذا لا يريدها . هذا مرور (١) .

(١٢٤٤ - الذي يروح للطائف ويجيء)

ج :- أما الذي ما يحرم فعليه دم ، يروح للطائف ويجيئ ما أحرم كما يفعله كثير من الناس وهو شيئ لا ينبغي (٢) .

أدخل على العامة كلمة ما أدري من أين جاءتهم . أنه لا يحرم إلا إذا كان أكثر من أربعين . إنما في هذا مسألة المتكرر . وأما هذا التفصيل أربعين فلا أعرف له أصلا . (تقرير)

لو كان يتردد بين مكة والطائف حطاب أو بريد فهذا يجوز له التخطي من دون إحرام لمشقة ذلك .

أما لو اتفق لـه أنه يأتي مكة في الشهر أربع مرات فهذا لا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام . والذين يفتون وهم ليسوا علماء مجتهدين إنمـا هذا اجتهاد شهواني لا يجـوز .

ولا ينبغي أن تكون هكذا مسائل الدين هذا يقول وهذا يقول ويتتبع الناس الرخص يضيع الدين بهذا أو تنتقض عراه ؛ بل ينبغي الحيطة لأمر الدين ، وأن يكون قولهم واحداً ، وفعلهم واحـداً ، ولا يفتى إلا بدليل . (تقرير عام ٦٥)

ومن أحرم داخل الميقات فإنه آثم ، وناقص حجه ، ولا يبطل ، ويفـدى . (تقـرير)

---

(١) قلت : دخول الكافر حرم مكة أو المدينـة والاقامـة فيهما يأتي بيانه في الجهاد في الفتوى الصادرة برقم ٣٦٥٥/ ١ في ٢-١٢-١٣٨٦ هـ .

(٢) قلت : وقد كان شيخنا رحمـه يصيف في الطائف ولا ينزل لمكة الا محرما الى أن توفي . وقد كان بعض أهل الطائف ينزلون يصلون الجمعة ويرجعون بدون احرام ، وهذا داخل فيما ذكره .

(١٣٤٥ ـ تجاوز يلملم الى جده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عبد الرزاق محمد الصديق
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك قدمت من الهند في الباخرة قاصداً نسك العمرة ، وأنك لم تحرم بها إلا في جدة حيث أنك تجاوزت الميقات « يلملم » وتسأل هل يجب عليك شيء لقاء تجاوزك الميقات .

والجواب :ـ الحمد لله . الإحرام بالنسك من الميقات أحد واجباته فمن أراد الحج أو العمرة ثم تجاوز الميقات دون الإحرام بما أراده من نسك فعليه دم شاة ، فإن لم يستطع صام عشرة أيام . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ١٣٩٢ ـ ١ في ٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

(باب الاحـرام)

(١٣٤٧ ـ المخيط ، ومـا في معنـاه)

المخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ؛ بأن يكون على قدر البدن كله ؛ كأن يكون له جيب وأكمام ، أو على نصفه كالقميص والصديري والفنيلة . وسواءٌ كان مخيطاً أو منسوجاً بصفة على البدن فلو كان ما فيه خيط فكذلك ، أو على تقدير عضو منه كالشراب ودسوس اليدين .

ولو كان إزاره قطعتين أو ثلاث أو رداؤه فهذا ليس مخيطاً ؛ إنما المحظور عليه أن يلبس ما مثله مفصل على البدن أو بعض البدن العبرة أن هذا يقصد للرفاهية .

والجبة مثلها المشلح سواءٌ أدخل يديه أو لا ، والنصف مثل السراويل - وهو إسم للمفرد - وقول العامة : سروال . غلط . وجمعه سراويلات ومقدار الرجل مثل الخف . (تقــرير)

(١٢٤٧ - س :- حـزام البندق .

ج :- لا يحتزم ، إلا إذا كان خوف فتنة وإلا فلا .

(تقرير)

(١٢٤٨ - س :- ساعة اليد هل يجوز للمحرم لبسها .

ج :- لا يظهر الجواز . وذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق . (تقــرير)

(١٢٤٩ - س :- هل يحط مشبك في الرداء ؟ .

ج :- لا . هذا أخو الابرة ، وذكروا أنه لا بعقد ولا غيره .

(تقــرير)

(١٢٥٠ - س : قولهم : ونيته شرط ٠ هل يقصدون أنه يتلفظ بالنية

ج :- لا . وإن قصدوه ففيه ما فيه كما يأتي (١) .

---

(١) وتقــدم في أول المنــاسك في الفتوى الصادرة برقــم ٢٠٦٣ في ٥-١٢-٧٥ هـ : وأمـا طلب السائل أن يعرف النية التي ينويها عنــد احرامه ٠ فانه ينوي بقلبه أنها عن والده ، ويندب أن يتلفظ باسم والده في مبدأ تلبيته ٠

لكن كثير من العامة يحسبون أن الإحرام هو التلبية ، أو إذا لبسوا . فهـذا يجزى لهم ذلك لأنهم ينوون بهذا . فالعامي إذا لبس الإحرام ولبي فهو كاف منه وهذه نيته ؛ بل بمجرد لبسه يكون محرماً ؛ بدليل أنه لا يجدد شيئاً بعد ذلك . وإذا قلنا : لابد من شئ آخـر . ما صح له حج ولا عمرة . (تقـرير)

(١٢٥١ ـ الاشـتراط)

الاشتراط : يندب في حق من كان به عـذر كالمريض والخائف . أما إنسان ليس به مرض ويشترط ذلك فليس بظاهر ؛ ولهذا ما جاء في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، إنما جاء في حديث ضباعة التي هي مريضة . (تقـرير)

(١٢٥٢ ـ اذا نزلوا بعد العمرة الى جده ثم حجوا منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سـعود بن عبد العزيز أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

حفظك الله ، من خصوص عوائلكم وخدامكم وجميع من قدموا إلى مـكة المـكرمة متمتعين بالعمرة إلى الحج وبعد إحلالهم من العمرة نزلوا إلى جدة وأحرموا بالحج من جدة وخرجوا إلى منى . فهؤلاء ليس عليهم فدي ؛ لأن من شرط وجوب دم التمتع أن لا يسافر المتمتع بين العمرة والحج مسافة قصر فأكثر .

أحببنا إشعاركم بذلك تولاكم الله بتوفيقه ، وأدام حياة جلالتكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . في ٤ – ١٢ – ١٣٧٣ هـ(١) .
(ص م ١٤٨١ في ١٣٧٣/١٢/٤ هـ)

(١٢٥٣ – فتــوى في الموضوع)

الحمد لله وحـده . سألتني العنود بنت سعود قائلة : إنني صمت رمضان في جـدة ، وأحرمت بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجـة في جـدة ، وأكملت مناسك الحج . فهل علي من فدية ؟

فأفتيتها : بأنه لا فدية عليها هي ومن معها ممن عملوا كعملها .

كما سألتني أيضاً عن بعض التابعين لها ممن أحرم في شهر الحج متمتعاً وسافر إلى جدة بعد إكماله مناسك العمرة ، ثم أحرم بالحج مفرداً في اليوم الثامن من ذي الحجة من جـدة .

فأفتيتها بأن المذكورين لا فدية عليهم أيضاً حيث قطعوا تمتعهم بالسفر إلى جدة وهي مسافة قصر . قال ذلك الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسـلم .

(ص–م ٢٤٢٨ في ١٢ – ١٢ – ١٣٨٣ هـ)

(١٢٥٤ – قاعدة فيمن يلزمه الفدي ومن لا يلزمه)

سؤال ثاني : من الذي يلزمه الفـدا في الحج ، ومن الذي ما يلزمه ؟

---

(١) قلت : وقد ذكر ذلك ابن تيمية في « مختصر الفتـاوي المصريـة ص ٢٨٦ » قال : كما بين مكة وجده ومكة وعسفان هذا مسافة قصر . اهـ .

قلت : ونظرا لتقارب العمران بين مكة وجده فان ما بينهما الآن أقل من مسافة القصر . والفتوى كما تقدم تختلف باختلاف الأحوال . وتقدم أن مسافة ٦٠ كيلو لا يعتبرهـا سفرا ، والمسافـة الآن بين طرفي المعمور منهما أقل من ٦٠ كيلو ، كما يلاحظ هنا أن قطع المسافة في وقت قصـير له تأثير عند ابن تيمية وعند شيخنا أيضا .

الجواب :ــ الحمد لله . الذي أفرد الحج فهذا ما عليه فدا بحال . والقارن عليه الفدا بكل حال . والتمتع وهو الذي يعتمر في أشهر الحج ــ وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ــ فهذا إن كان من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن حواليها دون مسافة قصر مثل : الشرائع ، والزيمة ، وحدة ، وبحرة ، ووادي فاطمة ، ونحوهن . فهذا ليس عليه فدا . وحكم المقيم بمكة من غير أهلها حكم أهل مكة . وأما المتمتع الذي ليس من حاضري المسجد الحرام إذا سافر بعد عمرته مسافة قصر وهي مسيرة يومين بسير الإبل ثم رجع إلى مكة محرماً بالحج فقط وبقي على إحرامه إلى الحج فهذا ليس عليه فدا . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على محمد . (الختم)

(ص-م في ١-١٢-١٣٧٦ هـ)

(١٢٥٥ ــ إذا اشترى الفدية من خارج الحرم وهو متمتع وقصده ذبحها عن دم المتعة ــ كما لو اشتراها من السيل أو بهبة ثم قدم بها مكة وهو متمتع ــ فهذا سائق الهدي من خارج الحرم ، فلا يحل إلا بعد الفراغ من أعمال الحج وذبحه في منى

وقد بحث في هذه المسألة بين الإخوان قبل سنوات فتحصل من البحث أنه يشبه القارن . (تقرير)

(١٢٥٦ ــ لو كان إنسان وصل مكة لا للحج ، ثم بدا له ، فيحج فرضه ، ويكون مكياً .(١)

(١) يجوز تعاطي حبوب منع الحيض زمن الحج • انظر فتوى في الصيام صادرة برقم ١/٣٦٢٦ في ٢١-١١-٨٨ هـ •

(١٢٥٧ – س :– إذا زاد على التلبية المعهودة « لبيك اللهم لبيك لبيك ..... » .

ج :– جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ » ولكن اللفظ الأول هو الأصل ، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن زاد فهو من باب المأذون فيه ، ولو اقتصر لكانت كافية شافية في المقام ، فهي تلبيته صلى الله عليه وسلم . (تقرير العمدة)

(باب محظورات الاحرام)

(١٢٥٨ – تداوي المحرم بالابر جائز)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد المعلمي بمكة المكرمة – مكتبة الحرم الشريف – سؤال عن استعمال الإبر المعروفة باسم « الشرنقة » في الحج هل يوجب على الحاج الفدية(١) حيث أنه يخرج منه الدم بسبب ذلك .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :–

يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبرة المذكورة ، ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعمالها شيئاً ، لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم احْتَجم وَهُو مُحْرِمٌ » وروى البخاري في (باب الحجامة للمحرم) من صحيحه عن ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحْيِ جمَلٍ (إسم موضع) فِيْ وَسَطِ رَأْسِهِ » قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح

(١) بالأصل الضريبة .

الباري » في شرح هذا الحديث : استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي ، إن لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . اهـ. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في (باب ما للمحرم أن يفعله) من كتاب (الأم) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ثم قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ، ولا يحلق الشعور ، وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك ، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلي ، وليس ذلك عليه بواجب ، لأنه لم يقطع الشعر ، إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ، ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه . اهـ . المراد من كلام الإمام الشافعي في (الأم) .

والخلاصة : أن استعمال الشرنقة في الحج جائز ، ولا يترتب عليه الفديــة ، والله أعــلم .

(من فتاوى الإذاعة في ٢٠ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٢٥٩ ـ تغطية الأقرع رأسه)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن كشف رأس الأقرع .

فأجاب :ـ إن كان إذا كشف رأســه يخشى عليــه ضرر مرض أوغيره فيجوز أن يغطيه بشمسية أو غيرها ، ويلزمه فدية صيام ثلاثة

أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شــاة . هو بالخيار . وإن ترك الكشف حياء من الناس من غير مضرة فليس له رخصة ، وإن غطاه فهو عاص آثم .

(الدرر السنية جزء ٤ ص ٣٩٩ الطبعة الثانية)

(١٢٦٠ ـ قوله : أو استظل في محمل راكبا أولى فدي

هذا على رواية . والرواية الأخرى وهي اختيار الموفق وجماعة من الأصحاب أن في ذلك الكراهة فقط ، وهي أولى وأصح وأقوى إن شاء الله أن لا يكون محرماً بل مكروهاً وهو الراجح . (تقرير)

(١٢٦١ ـ قوله : ولا يعقد عليه رداء ولا غيره

فإن عقده لم يحـل ويفــدي .

واختيار الشيخ وهو قول آخر في المذهب أن له أن يعقده مطلقاً ، سواءً على ما ينكشف أولى ، وهو أولى ؛ فإن التنفيذ غير موثوق بخلاف العقــد .

ولكن يصير هنا احتياط : إذا كان ممكن التنفيذ ويتعاهــده ، ويكون خارجاً من الخــلاف .

قــوله : إلا . . . هميانــاً

والهميان المسمى « الكمر » يشد وسطه فيه النفقة ، فهو مباح لأجـل الحاجـة له في إحرامـه ، أو يحفظ شيئاً يخشى عليـه لو لم يستصحبه . (تقــرير)

(١٢٦٢ ـ قوله : أو شم طيبـــا

س :ـ التطيب بالعــود الذي يوضع على الجمر .

ج :ـ كذلك . لكن هذا إذا شمه قصــداً ـــ

أما لو ابتلي به فشمه بدون قصد فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته . (تقــرير)

(١٢٦٣ ـ س : الصابون الممسك

ج :ـ هو طيب ؛ بل بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة .

(تقــرير)

(١٢٦٤ ـ س : النعنـــاع

ج :ـ ليس من الطيب ؛ بل هو أولى من الريحان الفارسي ، الريحان الفارسي يشبه اليشموم ، وهو وإن كانت رائحته طيبة فليس من الطيب ، بخلاف الريحان المعروف فإنه طيب طرياً ويابساً .

(تقــرير)

س :ـ البرتقـــال .

ج :ـ هــذا فاكهــة . (تقــرير)

(١٤٦٥ ـ س : الزعفران في القهوة والهيل والقرنفل

ج :ـ الزعفران يجتنب في القهوة وهو طيب .، والهيل صار يجتنب عند كثير ممن يحج من أهل نجد ؛ إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً ، ولم نسمع أحداً يتوقف فيه من حين حجينا إلى الآن ، يلحق بالأدم والتوابل ،والقرنفل من التوابل أيضاً .

(تقــرير)

(١٢٦٦ ـ ونقل كلام العلماء فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المــكرم فضيلة قاضي

محكمة الأرطاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٨ وتاريخ ٢ - ١١ - ١٣٨٢ هـ هو المرفق بالسؤال عن جواز استعمال الزعفران للمحرم والقهوة ونحوها من المشروبات والمأكولات .

والجواب :- الحمد لله . لا شك أن الطيب من محظورات الإحرام . وأن الزعفران من الطيب ، فما دام المحرم مأموراً باجتناب الطيب فهذا يعم جميع أنواع الاستعمال من استعماله في بدنه أو في فراشه أو في ملبس أو مشرب أو مأكل أو غير ذلك ، صرح بذلك الفقهاء قال في « الإنصاف » : إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه فدى ؛ ولو كان مطبوخاً أو مسته النار ، بلا نزاع أعلمه . اهـ.

وقال في « الإقناع » : ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه ، لأن الطعم يستلزم الرائحة ، ولبقاء المقصود منه ، فإن بقي اللون دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه . وأما قياسك له على الهيل إذا وضع في القهوة فغير مسلم ؛ لأن الهيل والقرنفل ليسا من الطيب بل من التوابل . وأما الزعفران فقد ورد فيه حديث بخصوصه وهو حديث ابن عمر قال : « سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَمَّا يلْبَسُ الْمُحْرِمُ . فَقَالَ : لا يَلْبَسُ الْقَمِيْصَ وَلَا الْعِمَامَةَ - وفِيْه - وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ » رواه الجماعة ، والسلام عليكم .

(ص - ف ١٢٩١ - ١ في ٥ - ٧ - ١٤٨٣هـ)

(١٢٦٧ - تربية الحمام في الحرم ونشر الحبوب له)

« الثاني » : ما حكم تربية الحمام في الحرم ، ونشر الحبوب له فيه والوقف عليه ، وجعله مصرفاً من مصارف الطعام الذي يجب على الحاج والمعتمر بسبب فعل محظـور .

والجواب :- لا يجوز شيئ من ذلك . أما عدم جواز تربيته في الحرم ونثر الحبوب له فيه فلما يترتب على ذلك من عدم نظافة الحرم ، وقد ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِيْ جِدارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُزَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ » وثبت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَا تَصْلَحُ لِشَيءٍ مِنَ الْقَذَرِ » .

وأما عدم جواز الوقف عليه ؛ فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد ونحوه فلا بد أن يكون مالكاً .

وأما عدم جواز صرف كفارة المحظور إليه ؛ فلأنها حق من حقوق المساكين ، فقد قال تعالى : (يَا أَيها الَّذِيْنَ آمنُوْا لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مُثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مساكِيْنٍ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : « أَيُؤْذِيْكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : احْلِقْهُ وَأَنْسِكْ شَاةً أَوْ صمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ » .

(ص-ف ١٦٧٣-١ في ٢٧-٦-١٣٨٦ هـ)

(١٢٦٨ - قتل الجراد اذا دخل الحرم)

(بــرقية) الرياض

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم وفقه الله

ج ٨٠٥٥ في ١٢-٦-٧٦هـ الجراد الذي دخل الحرم وحصل منه

أضرار يحل قتله في الحرم دفعاً لضرره ؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل . لإحاطتكم .

محمد بن إبراهيم

(ص-م ١٤٨٥ في ١٣-٦-١٣٧٩ هـ)

(١٢٦٩ - الوطء في الحج بعد التحلل الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح المناع المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل حج بزوجته ثم واقعها بعد التحلل الأول ، ثم طافا طواف الإفاضة بعد ذلك . وتسأل : عن ما يجب عليهما ؟

والجواب :- الحمد لله . الوطئ بعد التحلل لا يفسد الحج ، سواء كان مفرداً أو قارناً ، وإنما يفسد الإحرام فقط - بمعنى أنه لا يصح منه طواف الإفاضة حتى يخرج إلى الحل فيحرم ثم يدخل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة في إحرام صحيح ليجمع بين الحل والحرم .

وعليه فدية شاة تذبح في الحرم وتطعم المساكين ولا يأكل منها شيئا . وعلى الزوجة فدية شاة أخرى إن كانت مطاوعة ، فإن كانت مكرهة فلا شيئ عليها . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(١٨٧١-١ في ١٨-٧-١٣٨٤ هـ)

(١٢٧٠ - لا يلزم المرأة اتخاذ عود أو عصابة لرفع جلبابها عن وجهها)

تحفّظ النساء بأشياء غير مسنونة كالعود الذي تجعل في مقدم رأسها ، أو عمامة تعصب بها رأسها . وكل هذين بدعة .

وقولهم : لا يمس وجهها . هذا لم يقله أحد ، وليس منصوصاً .

وحديث « وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » لا يصح . فالصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها ، بل هو واجب إذا مر الرجال ولو مس وجهها فلا فدية ، ولا حرج ، ولا تجعل شيئاً يعديه (١) .

والصحيح أنه ليس ممنوعاً تغطية وجهها مطلقاً كما في قول عائشة : « كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٍ ، فَإِذَا حاذُوْا بِنَا سدلَتْ إحْدانَا جِلْبَابَهَا مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جاوزُوْنَا كَشَفْنَاهُ » ولم تذكر فدية . (تقرير)

(باب الفدية) (٢)

(١٢٧١ ـ وجوب الدم (الهدي) بطلوع فجر يوم عرفة ، وقبله لا يجب .

فعلى هذا لو صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد ثم وجد يوم النحر فالصحيح أن صيامه يجزيه ، لأن فعله سائغ له . فالراجح أنه لا يجب عليه دم وقد صام . (تقرير)

(١٢٧٢ ـ قوله : وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقاً .

ورواية متوسطة أنه لاشيءَ عليه إذا أخرها لعذر ؛ بل يقضيها . أما لغير عذر فعلى ماذكروا . وقيل لاشي عليه أبداً . والراجح إن شاء الله أنه إذا أخره لعذر أنه يصوم الثلاثة ولا شيءَ عليه

(تقرير)

(١) أي يرفعه عن وجهها .

(٢) وتقدمت فتوى جامعة فيمن يلزمه الفدي ومن لا يلزمه في « باب الاحرام » بتاريخ ١ـ١٢ـ١٣٧٦ هـ .

(فصـــــل)

(١٢٧٣ – قــوله رفض إحــرامه أو لا .

وعند الأصحاب أنه يستمر فيه بعد أن يرفضه ، وأنه يجزيه عن حجة الإسلام .

ولكن إذا رفضه فالظاهر أن أجره يبطل ، لأنه أبطل نيته وكمله عابثاً ، ولم أحفظ فيه كلاماً قبل الآن . والأولى أنه يحتاط ويحج ثانية لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة لأن الأعمال بالنيات ولا يكتب للإنسان من العمل إلا ما أتقنه وحفظه بنية صــالحة . (تقــرير)

(١٢٧٤ – قــوله : وتقليم وحلاق ، لأنه إتلاف .

ولكن الصحيح إن شاء الله أنه لا شيْ فيه مع الجهل والنسيان ، لأحاديث إسقاط الحرج . وفي هذا الحديث المذكور هنا « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ » وفيه شيْ من الضعف ولكنه معضود بالآية ، وبحديث ابن عباس « قَدْ فَعَلْتُ » وقوله : (إِلَّا منْ أُكْرِه)(١) . وأما كونه إتلافاً ، فإنه يستخلف . وأيضاً هو لا قيمة له ولا يساوي شيئاً . فالصحيح إن شاء الله أنه لا شيْ في الحلق والتقليم في الإحــرام مع النسيان .(٢) (تقرير)

(باب صيد الحرم)

س :– الحــرمل ؟

ج :– قد يشبه الشجر وقد لا يشبهه . (تقرير)

---

(١) سورة النحل – آية ١٠٦ .

(٢) وأنظر منع المجازر خارج منى في فتوى صــادرة برقم ٥٠/١ في ٥–١–٨٧ هـ .

وتقدم منع صرف كفارة المحظور على حمام الحرم من رسالة في محظورات الاحرام صادرة برقم ٢٦٧٣/١ في ٢٧–٦–٨٧ هـ .

س :- هل ما قطع يستعمل ، أو لا ؟

ج :- يفهم من كلامهم أنه لا ينتفع به . (تقرير)

(١٢٧٦- س :- إذا كان الشوك في طريق المـارة .

ج :- فيه بحث إذا كان في طريق مارة وتتأذى منه .

ولعل محل البحث إذا لم يكن في صحراء - أو اتفق أن الفج أو الشعيب كله أشجار جوزه بعض ومنعه بعض . والظاهر الجـواز لأنه يتأذى بذلك ، ولو لم يقطع بالمنجل بل ترك لراحلة تمـر .

ثم إذا قطع فهل فيه جـزاءٌ ؟ فيه جـزاءٌ . (تقرير)

(١٢٧٦ - التصديق على قرار حدود حرم المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فنرفع لجلالتكم المعاملة المتعلقة بتحديد حدود حرم المدينة المنورة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٢٦-٢-٨٧هـ مرفقة بقرار اللجنة العلمية المشكلة للنظر في ذلك . وقد اطلعنا على القرار المذكور رقم ٦٦٢ وتاريخ ١٨-٢-٨٩ فلم نـر فيه مايوجب الملاحظة عليه بشي ؛ لأن هذه هيئة علمية معتضدة ببعض رجال ثقات لهم تمام العلم بهذا الشأن قد وقفت على نفس الحدود وقررت ما ظهر لها فيه . نؤمل الاطلاع عليه والأمر حوله بمـا يلزم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٢٢٣٦-١ في ١٧-٤-١٣٨٩هـ)

(نص القــرار)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آلــه وصحبه ومن والاه . وبعــد :ـ

فبناءً على الأوامر الصادرة بتحديد حرم المدينة المنورة من رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٩٥٣ في ٢٥ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ ومن سماحة مفتي الديار السعودية برقم ٣٣١٧ ـ ١ وتاريخ ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ ومن وزارة الداخلية برقم ١٨٦٧ وتاريخ ٨ ـ ٣ ـ ١٣٧٨ هـ ومن إمارة المدينة برقم ٤٢٤٨ وتاريخ ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٨ هـ ومن المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ١١٣٩ وتاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ٧٨ هـ وهذه الأوامر مرفقة بالمعاملة التي بين يدي اللجنة والواردة أخيراً إلى سماحة المفتي من رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ٨٧ هـ وتنص هذه الأوامر على تشكيل لجنة علمية لمعرفة مواضع حدود الحرم المدني ووضع علامات عليها . وقد شكلت اللجنة المذكورة من كل من : فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيساً . وكل من : السيد محمود أحمد ، والسيد عبيد مدني ، والشيخ عمار بن عبد الله ، والشيخ أبو بكر جابر ، والاستاذ أسعد طرابزوني أعضــاء .

وقد اجتمعت اللجنة فور تشكيلها ، وقامت بما عهد إليها ؛ غير أنه أشــكل عليها نقاط وارتأت عرضها على سماحة المفتي الأكبر ، وعندما رفعت المعاملة إلى سماحته أمر بأن يكون مع اللجنة مندوب من قبل سماحته ليجتمع باللجنة ، ويقفوا جميعاً على حدود الحرم ، ويعرفوا مسميات تلك الحــدود ، ثم يعود المندوب إلى سماحته

بما يتحصل عليه من معلومات تطبيقية . إلى آخر ما جاء بخطاب سماحته رقم ١٧١٥ في ٢٣ـ١١ـ٨٠هـ الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء . وبناءً على ما ذكر فقد وصل إلى المدينة المنورة فضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل عضو دار الإفتاء مندوباً من قبل سماحة المفتي الأكبر ، واجتمع باللجنة المشار إليها ، وجرى العمل على ما يأتي :ـ

(أولا) :

جرى دراسة ماجاء في المعاملة من أوامر ، وما اشتملت عليه من بيانات ، بما فيها الأوراق المتضمنة نقل الأحاديث والآثار الواردة في حدود حرم المدينة ، وكلام العلماء عليها من أهل المذاهب الثلاثة وغيرهم ، ماعدا علماء الحنفية فليس في مذهبهم إثبات حرم للمدينة أصلا ، وناقشتها مناقشة دقيقة . فمن ماورد من الأحاديث في هذا مارواه أبو هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَرَّمَ مابَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لو رأيت الضباء بالمدينة ترتع ماذعرتها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرامٌ » رواهما البخاري ، وعن زيد بن عاصم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعَا لَهَا ، وَإنِّيْ حَرَّمْتُ الْمدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْراهِيْمُ مَكَّةَ » وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ إبْراهِيْمَ حَرَّمَ مكَّةَ ، وَإنِّيْ أُحرِّمُ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا يريد المدينة » وعن أنس مرفوعاً : « اللَّهُمَّ إنِّيْ أُحرِّمُ مَابَيْنَ جَبَلَيْهَا » وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « الْمدِيْنَةُ حَرَمٌ مَابيْنَ عَيْرٍ وثَوْرٍ » . وعن أبي سعيد مرفوعاً « إنّيْ حَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ حَرَاماً مَابَيْنَ مَأْزِمَيْهَا » . جميع هذه الأحاديث رواها مسلم .

وقد تضمنت النصوص الواردة في هذا تحديد الحرم : باللابتين تارة ، وبعير وثور تارة ، وبالمأزمين تارة ، وبالجبلين تارة . وأحاديث اللابتين أكثر من أحاديث الجبلين . والجبلان هما عير وثور . والمأزمان هما الجبلان . فأما عير وثور فخارجان عن الحرم كما هو الأصل في التحديدات . وأما اللابتان فداخلتان في الحرم لما يلي :

(أ) قصة بني حارثة حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ » ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض ، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن . فدل على أن هذه الحرة من الحرم ، وهي محاذية لعير وثور ، فكأنه صلى الله عليه وسلم لما التفت فرأى عيراً قال لهم بل أنتم في الحرم .

(ب) قصة سعد بن أبي وقاص حينما أخذ سلب الرجل الذي وجده يقطع الشجر في العقيق . والعقيق ليس حرة ، بل هو واد منقطع عن الحرة الغربية وأبعد منها عن المدينة ، ولكن القسم الأعلى منه مسامت لجبل عير من الشمال والغرب .

(ج) حديث تحريم ما بين حرتيها وجمامها . والجماوات الثلاث معروفة ، وتقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية كما هو مشاهد .

(د) أن الحرة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غرباً . والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطار بنحو مائتي متر ، فلو لم نقل بأنهما داخلتان في الحرم لخرجت جملة كثيرة من منازل المدينة عن الحرم ، ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين اطلعنا على كلامهم .

(هـ) ذكر العلماء مسافة الحرم بريدا في بريد ، واستدلوا بما ورد في هذا ، ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين ؛ لأن الحرتين قريبتان من الحرم ، بخلاف الجبلين فبعيدان جداً بالنسبة إلى قرب اللابتين .

وقد أخذت الهيئة المساحة من الجهات الأربع من المسجد إلى « عير » جنوباً ، ومن المسجد إلى « ثور » شمالا ، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة « عير » غرباً ، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة « ثور » شرقاً ، فكانت المسافة متقاربة في الجميع ، وتبلغ أحد عشر كيلو متراً تقريباً بعداد السيارة وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد بل تأخذ يميناً وشمالا حسب سهولة الخط ، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأربع ، وهذه المسافة مقاربة لإثني عشر ميلا الواردة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال : « حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِيْنَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيْلًا حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ حِمَى » وهذا من أدلة من قال بريدا في بريد ؛ لأن البريد أربع فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلا ، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية .

(ثانياً) :

مشت اللجنة على مواضع الحدود لتطبيق ما ناقشوه من النصوص وما فهموه منها وكان ممشاها على ما يلي :-

١ - وصلت اللجنة إلى جبل « ثور » ويقع خلف أحد من الشمال الشرقي ، طلعت فوقه ووجدته كما وصفه العلماء (جبل صغير

بالنسبة إلى جبل أُحـد ، والجبال التي حوله بتدوير ، وليس بمستطيل ، لونه يقرب إلى الحمرة ، خلف أُحد من الشمال الشرقي) وبينه وبين أُحـد مقدار خمسين متراً تقريباً .

٢ - ثم انتقلت اللجنة إلى « اللابة الشرقية » ووجدت حـرة ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أُحرقت بالنار ، وتنقطع هذه الحـرة في بعض المواضع خصوصاً في جهتها الشمالية ، وتمتد في مواضع ولاسيما جهتها الجنوبية ، فكأنها حرارة متعددة ، وهذه الحـرة تسمى : حـرة واقم . ويفصلها عن « أُحـد » وادي قناة ، وعن « ثـور » مسيل وادي الشطاة وسفح « أُحـد » الشرقي وسفح جبل وغيره ، وتشمل منازل بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الأشهل وبني معـاوية ، كما تشمل منطقة العريض وما حولهـا من المصانع والبساتين وبعاث المسمى الآن بالمبعوث إلى العوالي وقربان ومنازل بني قريظة وبني النضير . ولم يكن الحد في هذه الحـرة واضحاً كوضوحه من جهة الجبلين - عير ، وثـور - لهذا مشت اللجنة وسط الحرة في موضع متوسط بين عير وثور ووقفت هناك لتتحقق لها المسافة بين الجبلين وتتمكن من أخـذ مقـاسها .

٣- ثـم انتقلت اللجنة إلى طرف « عير » من هذه الناحية - أعني الناحية الجنوبية الشرقية - ووقفت قريباً من الجبل مما يلي سد بطحان ، وعرفت مقياس مسافته لجبل ثور مع متوسط اللابة الشرقية ، وتقرر أن تبدأ الحدود من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة سد بطحان ومذينيب ، وتنقاد ببتر متواصلة مع وسط

الحــرة بعد كل ثلاثة كيلوات بتر كبيرة ملونة يكتب عليها حد الحرم إلى أن تصل جبل ثور من الشمال الشرقي مخرجة جبل وغيره ومدخلة جميع جبل أُحد والخزان الذي حوله والمصانع وماحولها من البساتين ومنطقة العريض والعوالي وقربان إلى امتداد سد بطحان حتى يحاذي طرف عير من الشرق .

٤ـ ثم انتقلت الهيئة إلى طرف « عير » من الناحية الجنوبية الغربية مما يلي ذا الحليفة ؛ لأن عيراً جبل كبير مستطيل ، فقربت الهيئة من طرفه ، ووقفت على ربوة بسفحه ، وتطلعت إلى ماحوله ومايحاذيه من اللابــة الغربية والشمالية الغربية .

٥ـ انتقلت اللجنة إلى « الحرة الغربية » وهي أقرب إلى المدينة من الحــرة الشرقية . فالغربية تبدأ من عند باب العنبرية كما مر ، وهي من جنس الشرقية في كونها تنقطع في مواضع ولاسيما في جهتها الشمالية كما هو مشاهد عند مسجد القبلتين حيث يوجد هناك فضاءٌ واسع فيه المزارع والرمال والسباخ وتتخللها الطرق والعيون والأودية إلى أُحــد والجرف وما حوله . وتمتد الحــرة من الناحية الجنوبية إلى أن تدنو من شرقي عير قريباً من طــرف الحرة الشرقية من ناحية قباء، ويفصل بينها وبين الحــرة الشرقية بساتين قباء وقربان والعوالي ووادي مهزور ومذينيب وجفاف وبطحــان والرانونــة .

وقد مضت اللجنة من « عير » إلى « أُحــد » لتصل منه إلى « ثور » وسلكت في أثنــاء ممشاها مع الطريق الجديد الموضوع للأجانب ومن لا يريد دخول المدينة ويسمى بالتحويلة ، ويبدأ من نهاية البيداء

آخر الخط الآتي من جـدة قبل أن يصل إلى ذي الحليفة ثم يتجه شمالا تاركاً المدينة على يمينه ، ورأت اللجنة هذا الطريق في أثنائه مسامتا لما بين عير وثور من هذه الناحية . إلا أنه قد تجاوزها من أوله وآخره . فقررت اللجنة أن توضع البدأ(١) من طرف عير الغربي متجهة إلى الغرب ثم إلى الشمال الغربي فتدخل ذا الحليفة والعقيق وسد عروة والجماوات الثلاث وبنايات الجامعة الإسلامية والقصور الملكية والجرف وبئر رومة وما حولها من البساتين إلى أحد ، كل هذه داخلة في حدود الحرم ، فإذا وصلت إلى ماسامتها من التحويلة صارت التحويلة هي الحد ، فتوضع البتر على جانبها الشرقي ، وتستمر البتر مع هذه التحويلة حتى تحاذي ثور خلف أحد من الشمال الشرقي ، وحينئذ تأخذ البتر ذات اليمين صوب الجنوب لتلتقي بالبتر التي مر ذكرها في الحـرة الشرقية ، وتترك التحويلة لأنها تستمر شرقاً حتى تصل شارع المطار . وبهذا تصبح حدود الحرم ثابتة من جميع جهاتها سواء حدد من عير إلى ثور ، أو باللابتين ، أو بإثني عشر ميلا وهي بريد في بريد كما سبق إيضاح ذلك وأخذ مسافته .

ونظراً لأن هذه أعمال هندسية وتحتاج إلى مهندس فني فينبغي تعميد بلدية المدينة بهذا ليقوم مهندسوها بمسحها مسحاً فنياً ، مع وضع خارطة تفصيلية لحدود الحرم بناء على تحديد هذه اللجنة ، ووضع العلامات اللازمة على ضوء ما ذكرنا ، ويكون ذلك بإشراف الشيخ محمد الحافـظ .

ولا يفوتني أن نذكر هنا تتميماً للفائدة أن حرم المدينة يخالف حـرم مـكة في ثلاثة أشياء :

---

(١) كذا الأصل . ولعله : البتر .

أولا : أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف حرم مكة .

ثانياً : أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا عُمَيْر مافَعَلَ النُّغَيْر » وهذا بخلاف حرم مكة .

ثالثاً : جواز قطع ماتدعو حاجة الفلاحين إليه من آلات الحرث والرحل كالمساند وغيرها .

هذا ما جرى دراسته وتحريره بعد كمال التحري وبذل الجهد ، والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين .

هيئة تحديدحدود حرم المدينة المنورة

أبو بكر جابر	محمد	أحمد	محمد الحافظ
أسعد طرابزوني	عمار بن عبد الله	عبيد	مدني

مندوب دار الافتاء / عبد الله بن عقيل

(١٢٧٧ ــ قوله : وهي أفضل من المدينة

الجمهور معهم الادلة التي هي أصرح في التفضيل ، وهي كثيرة .

والمدينة فيها فضيلة وهي التي بعد مكة ، وبعدها بيت المقدس .

(تقرير)

(١٢٧٨ ــ خلط ابن عقيل في الموازنة)

قول ابن عقيل في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي فيها فلا .

أما جسد المصطفى صلى الله عليه وسلم وكونه أفضل من سائر المخلوقات على المشهور(١) لكن ذكر الحجرة معه هذه العبارة ما هي معروفة عند السلف، وإن كان ابن القيم ذكرها في البدائع ولا تعقبها فهو شيْ مرجوح، وكلام الشيخ عبد الرحمن وهو موجود على هوامش بعض شروح الزاد ظاهر.

ونسج منها أهل الغلو، أهل الغلو لا يفهمون مراد ابن عقيل؛ فإن كثيراً من الجهال يفضلون الحجرة على الكعبة.

فالكلام على النبي معروف، والكلام على الحجرة معروف.

أما جمعهما في كلام واحد فهذا شيْ مرجوح. (تقرير)

(باب دخول مكة)

(١٢٧٩ ـ قوله: فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد.

والظاهر أنه يقول ما يقال في بقية المساجد أيضاً(٢).

(تقرير)

(١٢٨٠ ـ تقبيل الحجر الأسود أول ما يبدأ طوافه. (٣)

والسنة أن لا يزاحم عليه. وهو غير مشروع في حق النساء(٤) وكذلك الرمل ليس مشروعاً للنساء، والبعد عن البيت مشروع في

---

(١) فهذا ظاهر.

(٢) بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

قلت: وانظر الفتوى بدفن الحفرة التي بالمطاف، وتوسيعه بازالة المقامات وتسقيف زمزم وتنحية المقام والمنبر، والمنع من تقسيم المطاف رقم (١٢٩ في ١٩ـ١ـ٧٧ هـ) وتقدمت في أول كتاب المناسك.

وتقدم أيضا حكم اشتراط الطهارة في الطواف في (باب نواقض الوضوء).

(٣) وتقدم في أول المناسك بيان الحكمة في تقبيل الحجر واستلام الركن، وأن الكعبة نفسها لا يتبرك بها. في فتوى بتاريخ ١٧ـ١٢ـ٧٩ هـ

(٤) اذا كان ثم زحام كما يأتي التنبيه عليه قريبا.

حقهن وليس مشروعاً قربهن ، وذلك لكونهن عورة ، وفي التقبيل جنس مزاحمة الرجال ، فتوفير ستر عورتها متعين مطلوب ، وهذه الأشياء مندوبة . (تقرير)

(١٢٨١ – يسن استلام الحجر الأسود في كل مرة من طوافه ، ولا يسن له تقبيله في كل طوفة ؛ ما روي ذلك عن النبي ؛ ولا جاء ما يدل عليه ، فلا يكون سنة ؛ بخلاف استلام الركنين فإنه مندوب في كل مرة إن لم تكن زحمة . (تقرير)

(١٢٨١ م – قوله : فإن شق أشار إليه .

أما اليماني فيحتاج إلى دليل ، إن جاء دليل فعلنا وإلا فلا . فإن حصل استلام وإلا فلا يشير . (تقرير)

(١٢٨٢ – لا يجوز التبرك بما مس الكعبة لا الكسوة ولا الطيب وهو شيء ما عرفه السلف الذين هم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله . العامة يأتون بطيب يمسحونه على الكعبة ثم يمسحونه . أما طيبها هي فلا يؤخذ . (تقرير) (٣)

(١٢٨٣ – الدعاء الثابت في الطواف « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً » الخ . هذا مندوب ، وثابتة به السنة أنه كان يقوله بين الركنين . وبقية الأدعية ما فيها شيء ثابت فيه . فالحقيقة أن الذكر مشروع في الطواف والسعي وحال رمي الجمار وبعرفة ومزدلفة لاسيما بعد طلوع الفجر ؛ بل ذكر الله مشروع في كل زمان ومكان ؛ إلا

(١) وتقدم في وجدانية الالهية حكم تقبيل جدران الكعبة في فتوى برقم (٢٠٩ في ٧-٢-٧٦ هـ) وانه لا يتبرك بها في فتوى برقم (٨٣٨ م في ٢-١-٨٠ هـ) .

أمكنة خاصـــة . ومن أفضل مايقول في الطواف قراءة القرآن . وفي بعض هذه الأدعية أشياء بعضها آثار ولم يجئ فيها نص يتعين أنها ذكر ، لم يرد عن النبي ولا عمن يلحق قوله وفعله بالسنة . (تقرير)

(١٢٨٤ س :- كيف يدعــو ؟

ج :- يسمع نفسه إسماعاً . لكن الذي يشوش المطوف بل يروع من يتروع إذا كان إلى جنبه ، فضلا عن أن يكون شوش على الذاكرين ذكرهم . هذا باطل . (تقــرير)

(١٢٨٥ ـ السر في جعل البيت عن اليسار)

والسر في ذلك في كــلام بعض الفقهاء قــالوا : لأن القلب في الجانب الأيسر ؛ لأنه محل الإيمان بالله . وأما كلام الشيخ (١) فقال : إن الحركة الدورية تعتمد اليسار . وهذا ماهو لازم أنا نعرفه ، إن عرفناه فذاك وإلا فهي عبادة على الحكمة والمصلحة (تَنْزِيْلٌ مِنْ حَكِيْمٍ حَمِيْدٍ) فجميع تصرفات الشرع على الحمد والعلم والحكمة . فله كمال الحمد في خلقه ، وكمال الحمد في شرعه ودينه .

ولكن أمر آخر وهو كأن اليمين إذا كانت من الجانب الذي لا يدار يصير أنشط ، واليمين تدور أكثر مما تدور اليسار ، وإذا كانت تطوف فتطوف اليمين أكثر . وفيه شرف هي التي تدور بالبدن. أهل الدواب يجعلون أقوى الدواب هي الطرفاء . واليمين للأخذ والعطاء . هذا أما أفهمه أنه أنشط . وأيضاً اليمين تقوى من الأعمال مالا تقوى عليه اليسار ، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار ـ لا ـ نسبياً . إن قيل : ما تعنينا الحركة الدورية ، قيل : اليمين أنشط . (تقرير)

---

(١) يعني شيخ الاسلام .

(١٢٨٦ ـ النطق بالنيـة)

النطق بالنية عند الطواف كالنطق بها عند الصلاة . فهو بدعـة ، ما فعلها النبي ولا أصحابه ولا السلف ، ولا منسوباً إلى الأئمة الأربعة . نعم فهم من كلام الشافعي مالا يدل عليه كلامه (١) .

(تقـرير)

(١٢٨٧ ـ الكـلام حال الطواف)

كونه يجيْ غريب فتشفق أن تأْخذ أخباره وأنت في الطواف . هـذا لا ينبغي . وإن كان جنس الكلام مباحاً . هذا شغل عن الذكر ، والطواف ذكر . فالذي لا بأْس به من رد السلام والأمر بقضاء حاجة أو نحو ذلك . أما الذي يفعله بعض الناس يكثرون من فضول الكلام فلا ينبغي وينقص الطـواف . (تقرير)

(١٢٨٨ ـ الصـلاة خلف المقام) (٢)

س :ـ صـلاة المـرأة خلف المقـام ؟

جـ :ـ إذا كان زحمة فتتركه ، مثل ترك تقبيل الحجر ، والمرأة عورة فتجتنبه . وذكر ابن رشد أنه لا يندب في حق المرأة بالإجماع ، ولا أدري عن حكاية الإجماع ، وكلام الأصحاب أنها لا تزاحم الرجال . ويفهم منه أن المرأة لها أن تقبل وتستلم إذا كان الطائف نساءً أو لا زحمة ، ولكن كلام ابن رشد لا أقل من أن يكون قول الجمهـور . (تقـريـر)

---

(١) وتقدم في كتاب الصلاة .

(٢) وتقديم ما يتعلق بصلاة الركعتين خلف المقام بعد اختصار الهيكل الذي على المقام في فتاوي جواز تنحية المقام في أول المناسك .

(فصـــل)

ثم بعد صلاة الركعتين يأتي إلى الحجر ويستلمه . وهذه السنة مهجورة الآن ، وإتيانه للحجر استلام فقط لا يقبله .

(تقـريـر)

س :- ولو لم يقصـــد السعي

ج :- النبي فعله حين طاف ، لم يذكر شيءٌ إلا إذا كان يقصد السعي .

(تقـريـر)

(١٢٨٩ ـ اذا لم ير البيت وهو على الصفا)

وإذا كان يرى الآن مع شيءٌ من الأبواب فذاك ، وإذا لم يـره بالذات فيقف موقف استقباله حين كان يرى . (تقرير) (١)

س :- رفع اليدين في الصفا والمـروة مسنون .

ج :- نعم هو الظاهـر . (تقـريـر)

(١٢٩٠ ـ الذكر الوارد هنا وغير الوارد)

قـوله : وقال وما ورد ، ومنه الحمد لله على ما هدانا . . .

يفيد أن هناك أشياء واردة منها هذا فلتراجع الكتب المبسوطة كالمغني للموفق والمهذب للنووي وكذلك كتب الحديث من متون أمهات وشروح ليحصل على أعيان الوارد في ذلك . ثم الوارد هو الذي ينبغي ، والدعاء بغيرها جائز ، إلا أنه لا يجوز الاعتداء . أما الذي ليس فيه اعتداء فباب الرب مفتوح لعباده يسألونه حوائجهم ، إلا أنه ينبغي أن تكون له رغبـة لصلاح القلب والنية والدعاء لنصرة الدين وأئمـة المسلمين .

---

(١) وأما حـدود المسعى فتقـدمت في أول كتاب المناسك تحت عنوان (الكعبة والمشاعر) .

إذا كان فيه شيءٌ وارد فالوارد أفضل . وتعلم أن أفضل الدعاء الأدعية التي فيها التوحيد ؛ فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة .

(تقرير)

(١٢٩١ ـ ما بين الميلين ، ومن يندب له السعي شديدا)

قوله : فإذا بقي بينه وبينه ستة أذرع سعى شديداً .

هذا هو مبتدأ الوادي ـ وادي إبراهيم ـ ويسمى الأبطح ؛ فإنه كان مجراه أولًا هو المرسوم بين الميلين ؛ لكن نحي لأجل التوسعة ، فيسرع أكثر من الطواف سعياً لا يلحقه مشقة ، ويستثنى حامل المعذور ، والنساءُ عورات المطلوب سترهن ، وأيضاً من شأنهن الضعف .

أما لو كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديداً .

(تقرير)

س :ـ محرم المرأة إذا وصلا الميلين .

ج :ـ لا يبعد عنها فإنه يخشى عليها من الضياع أو من الأطماع .

(تقرير)

(١٢٩٣ ـ وينبغي له ندباً أن يستشعر حالة هاجر ليس معها إلا طفلها ، فإذا ذكر ذلك الإنسان دعاه إلى خشية ربه ، كما أن في الدخول يستشعر دخول النبي مكة ومعه أصحابه في حالة ما دخلوا الأبطح (١) . (تقرير)

---

(١) في حالة خشوع عظيمة وذل لله واعتراف بمنته .

(١٢٩٤ - س :- إذا أقيمت الصلاة وهو في السعي .

ج :- يصلي ، ثم إذا رجع فيبني على ما مضى ؛ لكن يبتدأ الشوط الذي قطع في أثنائه من أوله ، ومثله في الطواف . وكذلك الجنازة .

(تقرير)

(١٢٩٥) قوله : المرأة لا ترقى الصفا والمروة .

والأحوط على كلام الأصحاب أن ترقى واحدة . والظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه ، ولكن الأحوط هو أن لا يدع شيئاً إذا كان قولا لبعض العلماء ؛ لئلا يبقى شيء من حزازات ؛ فإن العامي قد يترك مسنوناً فيعتقد أن حجه باطل ولا تطيب نفسه .

(تقرير)(١)

---

(١) وتقدم حد المسعى طولا بعد العمارة الجديدة ، وحكم سعي المرأة بين الميلين .

آخـــر الجـــزء الخامس

ويليــــه

الجـــــزء الســـــادس

وهو بقيـــة كتاب الحـــج (١) والأمـــر بالمعروف

وكتـــاب الجهـــاد

(١) وأوله (باب دخول مكة)

فهرس الجزء الخامس

كتاب الحج

(الكعبة والمشاعر)

(الكعبة)

صفحة	الموضوع
٥ ، ٦ ــ	ابدال سقف الكعبة الأعلى ، وترميم الجدران والسقف الأسفل ، منع تذهيب السقف أو تفضيضه ، أو تمويهه •
٦ ، ٧ ــ	من أطيب كسب ، من دخل البريد ، أو من كنزها •
٧ ــ	ابدال الطار الفضي على الحجر بذهب •
٧ ــ ٨ ــ	وصل قطع الحجر الأسود بشريط ذهبي لا يجوز ، جعل أعلا الطوق اقل أو أضعف مما هو عليه الآن •
٨ ــ	تحلية باب الكعبة والميزاب •
٨ ، ٩ ــ	تعليق لوح من ذهب على الكعبة والكتابة عليه •••
٩ ــ ١٣ــ	بيع كسوة الكعبة للتبرك بها لا يجوز • والكعبة ذاتها لا يتبرك بها• الحكمة في مسح الركنين ، وتقبيل الحجر ، والالتزام •
١٣ــ١٥ ــ	توسيع المطاف ، وازالة بناية بئر زمزم ، والمقامات الثلاثة ــ المالكي والشافعي ــ والحنفي ــ وباب بني شيبة ، ودفن الحفرة ، ومنع تقسيم المطاف ، •

(مقام ابراهيم)

صفحة	الموضوع
١٤، ١٥ ــ	جواز تأخير المقام ، وتعليل ذلك •
١٥، ١٦ ــ	اتفق العلماء مع سماحته على نقل المقام أولا ، واستطلاع الآراء •
١٧ــ٥٥ ــ	الجواب المستقيم في جواز نقل مقام ابراهيم (وهي رسالة مطلولة لسماحة المفتي ــ وفيها بيان موضع المقام في عهد النبوة ، وأن أول من أخره عمر ، وذكر أدلة من قال بخلاف ذلك ، والجواب عنها ، ومرد العلل التي علل بهـا تأخـير عمر لـه ، وترجيح أحدها ، وبيان حكم تأخيره الآن) •
٥٦ــ١٣٢ــ	نصيحة الاخوان ببيان ما في نقض المباني لابن حمدان (وهي رد على تعقيب الشيخ سليمان بن حمدان على رسالة الشيخ عبد الرحمن المعلمي ــ في موضوع « نقل المقام » وقد رتبه على تسعة فصول •

صفحة	الموضوع
	١ ـ فيما طعن في رواته ومصححيه ، والجواب عنه
	٢ ـ فيما حمله من الروايات على غير محمله ، والجواب عنه
	٣ ـ فيما ادعى فيه الشذوذ من الروايات ، ورده
	٤ ـ فيما عزاه لبعض السلف في تفسير المقام ، والجواب عنه
	٥ ـ في رد دعواه اتفاق الروايات على أن أول من حول المقام النبي
	٦ ـ في رد كلامه في آيتي التطهير ٠
	٧ ـ في الرد على ترفيعه الأزرقي على ابن اسحق والواقدي ٠
	٨ ـ في ذكر كلامه حول لفظة « المفتي الأكبر » والرد عليه ٠
	٩ ـ في ذكر دعاواه حول المعلمي ، والجواب عنها ٠
١٣٢، ١٣٣	ـ ترك نقله مؤقتا لقصد استقامة الأحوال ٠
١٣٤ـ١٣٧	ـ اختصار هيكل المقام بعد توقف بعض العلماء ٠
١٣٧، ١٣٨	ـ تغطية الحاجز الحديدي للمقام بسلك نايلون ٠
١٣٨ـ١٤٥	ـ حدود المسعى بعد العمارة الجديدة ـ والقرارات الصادرة فيه ٠
١٤٥ـ١٤٧	ـ ترك حجارة الصفا والمروة كما كانت ، وما يكفي العربات في استكمال السعي ٠
١٤٧ـ١٤٩	ـ مساحة الصفا والمروة ، واستبدال الدرج بمزلقان ، ونهاية أرض المسعى ـ في قرار مشايخ (وهو توضيح ما طلبه سماحته من اعادة أرض المسعى الى ما كانت عليه أو جعل ما يلي الصفا والمروة متصاعدا ٠٠٠)
١٥٠	ـ طريق العربات ٠
١٥٠	ـ حدود منى ٠
١٥٠، ١٥١	ـ توسيع ما حول جمرة العقبة ٠
١٥١ـ١٥٤	ـ دائرة المرمى لا توسع ، ولا يغير الشاخص ، الرمي من فوقه ، التخفيف من الجدار ، النهي عن الكتابة عليه ٠
١٥٥	ـ انشاء دور ثان للجمار الثلاث ، ومظلات حولها ٠
١٥٥، ١٥٦	ـ لا يجوز البناء في منى ، ولا تصح الصلاة فيما غصب منه ٠
١٥٦، ١٥٧	ـ اتفاق العلماء على عدم جواز البناء في منى ، وهدم الأبنية القديمة والحديثة ٠
١٥٨	ـ منع الأوقاف من بناء حوش تابع لها في منى ٠
١٥٩	ـ وتملكها أو تملك غيرها غير صحيح ٠

صفحـة	الموضـــوع
١٦٠ —	ولم يصرح لأحد بالبناء ٠
١٦١،١٦٠ —	حجز قطعتين لغرف صيانة العين ٠
١٦٢،١٦١ —	وانشاء سبيل في منى وغرفة ماتور ٠
١٦٢ —	دورات المياه ، وخزانات الماء داخل المظلات ٠
١٦٣ —	بناء مظلة لحارس خزان في أعلا الجبل ٠
١٦٤،١٦٣ —	طرق منى ومنعطفاتها تبع لهـا ٠
١٦٥،١٦٤ —	وليس لمن بنى فيها حق الانقاض ٠
١٦٦،١٦٥ —	ومن كان بنـاؤه باذن في سفح الجبل فيعوض عـن الانقاض ، ويعطى في غير المشاعر ومالا يضيق على الحجاج ٠
١٦٧،١٦٦ —	منح امتياز مجزة بمنى أو غيرها لا يجوز ٠
١٦٧ —	الأمر السامي لا يراد به قطعا شيئا يخالف الشرع ٠
١٦٩،١٦٨ —	نقضد حكم بالتملك في منى ٠
١٦٩،١٦٨ —	نقض حكم بالتملك في منى ٠
١٧٠ —	استنكار خبر اقامة ملعب في مزدلفة ٠
١٨٦-١٧٠ —	حدود عرفة ، ووضع أعلام لها ، وتوصيات بشق طرق متعددة فيها ، وتعميم شبكة المياه ٠
١٨٧ —	بناء المظلات في عرفة ومنى ٠

(أحكام المناسك)

صفحـة	الموضـــوع
١٨٩،١٨٨ —	الحج واجب ، بخلاف العمرة ٠
١٨٩ —	هل يجوز للشرطي حـج بدون اذن مرجعه ٠
١٩٠،١٨٩ —	شروط الطواف به راكبا أو محمولا ٠
١٩٠،١٨٩ —	التحذير من ادخال الصغير في النبك وعدم اخراجه منه ٠
١٩٠ —	الطواف راكبا للعذر فقط ٠
١٩١ —	الخفارة ، والرفـق ، والجنود ، والأدلاء ٠
١٩٢،١٩١ —	ثلاث مسائل : (الأولى) : والده غني وعاجز عن الحج فحج عنه (الثانية) : ولد عمه مختل الشعور الى أن مات ولم يحج ٠ (الثالثة) : عمته غنية وماتت ولم تحج ٠
١٩٣ —	هل يحج عن الميت من وطنه ٠ واذا أوصى بنسك نفل وأطلق ٠
١٩٤ —	حج عن والديه تطوعا وهما على قيد الحياة ٠
١٩٤ —	قضى فريضته وأراد أن يتنفل عنه وهو قادر ٠
١٩٥،١٩٤ —	كفيف أصم أبكم وله وكيل ٠ فهل يحجج عنه ويوصى ، ويزوجه

صفحة	الموضوع
١٩٦،١٩٥	ـ نساء من أميركا يدعين الاسلام ، ويردن الحج بلا محارم ٠
١٩٧،١٩٦	ـ السفر بزوجة ابن بنته ٠
١٩٧ ـ	المحرم في الحج ، والخلوة ٠
١٩٨،١٩٧	ـ تريد الحج ولها ابن عمره ١٣ سنة ومع رجل وعائلته ٠
١٩٩،١٩٨	ـ والوقت يختلف ـ بالنسبة الى حجها مع النساء المأمونات ، واذا كان قصيرا ٠
١٩٩ ـ	اذا مات محرمها في الحج ٠
٢٠٠،١٩٩	ـ واذا أريد ابعاد امرأة فلا بد من محرم ، لايصلح جندي ولا غيره
٢٠١،٢٠٠	ـ اذا انقذها من الغرق ، أو قامت بتربيته وهو رضيع ، واذا لم يدخل بها ولده : هل يكون محرما لها ٠
٢٠١ ـ	تشترط عدالة المحرم الرضيع ٠
٢٠١ ـ	النيابة الشرعية في الحج ٠
٢٠٥ـ٢٠٢	ـ استنابة الشيعي عن السني لا تصح ٠ وتصح استنابة المـرأة عن الرجـل ، والعكس ٠
٢٠٧،٢٠٦	ـ الحج مقدم على الوصايا وعلى الميراث ٠

(باب المواقيت)

صفحة	الموضوع
٢٠٧ ـ	الجحفة ، ورابغ ٠ وحفر قناة السويس ٠
٢٠٨،٢٠٧	ـ قرن المنازل ، وغلط من توهمه جبلا ، لا ينبغي أن يحرم مـن خارج الوادي ٠
٢١٣ـ٢٠٨	ـ الاحرام من « وادي محرم » هو احرام من « قرن المنازل » حصل في تعيين قرن المنازل عدة أوهام ٠ قرن اسم للوادي جميعه أسفله وأعلاه وأوسطه ٠
٢١٤ ـ	ركاب الطائرات والبواخر من أين يحرمون ٠
٢١٤ ـ	ومتى يغتسلوا ويصلوا الركعتين ٠
٢١٥ ـ	لا عمرة على المكي ٠
٢١٥ ـ	تجاوز الميقات بغير احرام ٠
٢١٦ ـ	الذي يمر مكة وهو يريد جدة ٠
٢١٦ ـ	الذي يروح للطائف ويجي ما أحرم ، أو يتردد بينهما ، أو ينزل من الطائف لصلاة الجمعة ، ومن أحرم داخل الميقات ٠
٢١٧ ـ	تجاوز يلملم الى جدة ٠

(باب الاحرام)

صفحة	الموضوع
٢١٨،٢١٧	ـ المخيط وما في معناه •
٢١٨	ـ حزام البندق •
٢١٨	ـ ساعة اليد •
٢١٨	ـ ربط الرداء بمشبك •
٢١٩،٢١٨	ـ قولهم : ونيته شرط هل يقصدون أنه يتلفظ بالنية فيقول : نويت •••
٢١٩	ـ الاشتراط لمن كان به عذر •
٢١٩	ـ اذا نزلوا بعد العمرة الى جدة ثم أحرموا بالحج منها فهل يلزمهم فدي •
٢٢٠	ـ فتوى في الموضوع •
٢٢١،٢٢٠	ـ قاعدة فيمن يلزمه الفدي ، ومن لا يلزمه •
٢٢١	ـ اذا اشترى الفدية من خارج الحرم وهو متمتع •
٢٢١	ـ اذا وصل الى مكة لا للحج ثم بداله الحج •
٢٢١	ـ تعاطى حبوب منع الحيض زمن الحج جائز •
٢٢٢	ـ اذا زاد على التلبية المعهودة •

(باب محظورات الاحرام)

صفحة	الموضوع
٢٢٣،٢٢٢	ـ تداوي المحرم بالابر جائز ، ولا فدية •
٢٢٤،٢٢٣	ـ تغطية الأقرع رأسه •
٢٢٤	ـ قوله : أو استظل في محمل راكبا أولا فدا •
٢٢٤	ـ له أن يعقد الرداء مطلقا ، وهنا احتياط •
٢٢٤	ـ شد الكمر على وسطه •
٢٢٤	ـ اذا تطيب بعود وشمه •
٢٢٥	ـ الصابون الممسك •
٢٢٥	ـ النعناع ، والريحان بنوعيه ، والبرتقال •
٢٢٦،٢٢٥	ـ الزعفران في القهوة ، والهيل ، والقرنفل ، ونقل كلام العلماء في المسألة •

صفحة	الموضوع
٢٢٧،٢٢٦	ـ تربية الحمام في الحرم ، ونثر الحبوب له ، الوقف عليه ، وصرف كفارة المحظور اليه .
٢٢٨،٢٢٧	ـ قتل الجراد اذا دخل الحرم وحصل منه ضرر .
٢٢٨	ـ الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج وانما يفسد الاحرام ، وعليه فدية ، والمرأة ...
٢٢٩،٢٢٨	ـ لا يلزم المرأة اتخاذ عود أو عصابة لرفع جلبا بها عن وجهها .
	(باب الفدية)
٢٢٩	ـ وجوب الدم (الهدي) بطلوع فجر يوم عرفة .
٢٢٩	ـ اذا صام قبل فجرها ثم وجد يوم النحر .
٢٢٩	ـ اذا أخرها عن أيام منى لعذر فليس عليه فدية .
	(فصل)
٢٣٠	ـ اذا رفض احرامه فعليه حجة ثانية .
٢٣٠	ـ اذا قلم أو حلق ناسيا أو جاهلا فليس عليه فدية .
٢٣٠	ـ منع المجازر خارج منى .
	(باب صيد الحرم)
٢٣٠	ـ الحرمل .
٢٣٠	ـ وهل ما قطع منه ينتفع به .
٢٣١	ـ اذا كان الشوك في طريق المارة وتتأذى منه ، وهل اذا قطع فيه جزاء .
٢٣١ـ٢٣٩	ـ حدود حرم المدينة ، والتصديق على قرار بشأنه .
٢٣٩	ـ مكة أفضل من المدينة ، وبعد المدينة بيت المقدس .
٢٤٠،٢٣٩	ـ خلط ابن عقيل في الموازنة بين الكعبة والحجرة .
	(باب دخول مكة)
٢٤٠	ـ ويقول ما ورد في دخول بقية المساجد أيضا .
٢٤١،٢٤٠	ـ تقبيل الحجر الأسود أول ما يبدأ طوافه فقط ، والحكمة في ذلك .
٢٤٠	ـ دفن الحفرة التي في المطاف ، وتوسيعه ، والمنع من تقسيمه . وبحيث اشتراط الطهارة (تعليق) .

صفحة	الموضوع
٢٤٠ –	السنة أن لا يزاحم على تقبيله ، وهو غير مشروع في حق النساء اذا كان هناك زحام وكذلك الرمل ، لا يشرع للنساء القرب من البيت ٠
٢٤١ –	يسن استلام الركنين في كل مرة ان لم تكن زحمة ٠
٢٤١ –	لا يشير الى الركن اليماني ٠
٢٤١ –	لا يجوز التبرك بما مس الكعبة : لا الكسوة ولا الطيب ، حكم تقبيل جدران الكعبة ، وأنه لا يتبرك بها ٠
٢٤٢،٢٤١ –	الدعاء الثابت في الطواف ، الذكر مشروع في الطواف والسعي وحال رمي الجمار وبعرفة ومزدلفة ٠٠٠ ، قراءة القرآن في الطواف ٠
٢٤٢ –	اذا دعا يسمع نفسه ، ولا يشوش ـ كما يفعل المطوفون ٠
٢٤٢ –	السر في جعل البيت عن اليسار ٠
٢٤٣ –	النطق بالنية عند ارادة الطواف بدعة ٠
٢٤٣ –	الكلام حال الطواف ٠
٢٤٣ –	الصلاة خلف المقام بعد اختصار الهيكل ٠
٢٤٣ –	هل تصلي المرأة خلف المقام اذا لم يكن هناك زحمة ٠

(فصل)

صفحة	الموضوع
٢٤٤ –	بعد صلاة الركعتين يأتي الى الحجر ويستلمه ٠
٢٤٤ –	اذا لم ير البيت وهو على الصفا ٠
٢٤٤ –	رفع اليدين على الصفا والمروة مشروع ٠
٢٤٥،٢٤٤ –	الذكر الوارد هنا ، وغير الوارد ٠
٢٤٥ –	ما بين الميلين ، ومن يندب له السعي شديدا ، محرم المرأة اذا وصلا الميلين لا يبعد عنها ٠
٢٤٥ –	ينبغي له أن يستشعر حالة هاجر ٠٠٠
٢٤٦ –	اذا أقيمت الصلاة وهو في السعي ٠
٢٤٦ –	هل ترقى المرأة الصفا والمروة ٠
٢٤٦ –	حد المسعى (تعليق) ٠

تصويب الأخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧	١٧	وضع	موضع
١٩	١	الدراردي	الدراوردي
٢٥	٢	الاسفرائني	الاسفرائيني
٤٢	٢٠	عياس	عياش
٤٣	١٣	ترجمة	ترجمه
٥٧	١٦ ، ١٧	في فيما	فيما
٩٨	١٤	بن	ابن
١١٣	١٧	لأحمد	أحمد
١٤١	١	ذرعا	ذراعا
٢١٢	١٩	سعود	مسعود
٢١٦	٣	الذي	س ـ الذي
٢١٩	١١	حجوا	أحرموا